

عَلَّامُ حِسْنَ الْفَقِيرِ

تأليف

عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية المعلمة

جامعة القاهرة

سابقاً


الطبعة الأولى

١٣٦١ - ١٩٤٢ م

الطبعة العشرون

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

الناشر



للطباعة والنشر والتوزيع



تقديم الناشر

لطبعة الثامنة

يسعد دار القلم أن تثال حق نشر الطبعة الثامنة من هذا الكتاب
التيت «علم اصول الفقه» للأستاذ الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف ...

وإذا كان العلامة الفضلاء «أبو زهرة» و «القاضي» و «الخفيف» قد اتفق
ثلاثتهم على تقديم الطبعة السابعة تقديرآ منهم للكتاب ، وإحياء لذكرى الراحل
ال الكريم (١) ، فكان دار القلم تقديم الطبعة الثامنة يجدوها نفس الشعور مع
اعتقادها أن الكتاب هو النبع الصافي ، والمورد القريب ، لمن يطلبون علم
أصول الفقه من جهور المتفقين فضلاً عن طلبة الدراسات الإسلامية .

(١) انظر المتنافية الطبعة السابعة

علم الأصول الفقهي

افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن علاً وهو العزيز الفغور » ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمحاء رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد ، فهذا كتاب « علم اصول الفقه » للمرحوم الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، نقدم اول طبعة له بعد أن انتقل رحمه الله الى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الاتر النبوية الصحيحة أن النبي ﷺ قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : (صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه) » وان كتاب اصول الفقه الذي نقدمه لتلاميذه هو بلا ريب علم ينتفع به فهو عمل مستمر له ثوابه الى يوم القيمة .

ولقد كنت قد اعتزمت ان اكتب كتاباً في اصول لطلبة الكلية ألتزم فيه المنهاج الذي رسمته لنفسي ، ولكن ما ان أخذت الأهمة وبدأت أكتب حق ساوررتني فكرة وهي ان اترك القلم لنعيد طبع كتاب المرحوم استاذنا خلاف ، وألحت علي هذه الفكرة فذاكرت فيها الصديقين الكريمين الاستاذ عبد الفتاح القاضي والاستاذ علي الحسيني ، فاتفقنا نلاتتنا على ان نعيد الطبع لإحياء ذكرى الراحل الكريم .

وما هي ذي طبيعة الذكرى نقدمها للتلاميذ الفقيد الكرم ولهم علىه ، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هذه الطبعة صورة صادقة لتقدير كاتب الكتاب فتكون الذكرى كاملة ، ولذلك لم نزيد على الكتاب بزيادة ولم ننقص منه عباره ولم نعدل فيه رأياً ليقرأ القارئ في هذه الطبعة الاستاذ كما قرأه في

الطبعات السابقة فلا تغير إلا فيما عساه يكون من تصحيف جرى فيطبع في
النسخ السابقة .

وإننا نحن الذين زاملنا الاستاذ وعاشرناه أكثر من عشرين سنة نحسن أن
فraigاً هائلاً قد تركه ، وهكذا كل رجالات العلم الذين لهم كيان فكري مستقل
قد اختصوا به ومنهاج علمي لم يكونوا فيه مقلدين قد التزموه .

فرحمه الله وأفأبه وجزاه عن العلم والأخلاق خيراً .

محمد أبو زهرة

٨ صفر سنة ١٣٧٦
١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦

ناتحة طبعة سنة ١٩٤٧

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى
رسول الله اجمعين ومن اعتصموا بجبلهم المتن .

— أما بعد — فان علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص
وتقنياته فيها لا نص فيه ، ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقاتها
التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها ، ولا فقيه في بحثه ودرسه
وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والأراء .

واحد الله الذي أمنني بمعونته وهدايته ، فأخرجت كتاباً في هذا العلم ذلل
صعبه وقرب تناوله . ووفقي إلى أن أصوغ مسائله في قواعد كلية ، وأن أورده
أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية ، وأن أقارن
بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين .

وقد لقى كتابي والحمد لله من حسن القبول والتقدير ما شجعني على أن أعيد
طبعه بعد أن أضفت إليه بحوثاً جديدة ، وزدتته تهذيباً وتنقيحاً وإيضاحاً .
وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه .

القاهرة — في رجب سنة ١٣٦٦ — يوليو سنة ١٩٤٧

فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننتهي لولا ان هدانا الله .

والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة حكمة حنفية سمحنة ، أساسها اليسر بالناس ورفع المحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم ، وعلى آل وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته ، وهداية أمته ، وكانوا تماماً نوره ، ودعاة إلى هداه .

أما بعد : فان المجتهدین من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومقولها كنوزاً تشريعية ثمينة ، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمتهم ومعاملاتهم ، ولم تضيق بحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث ، ووقائع فرضية ، وهذه موسوعات الفقه آيات تتطق بما بذلوه من جهد ، وما كان حليفهم من توفيق .

ولم يكتفوا بما استمدوا من أحكام وما سنّوه من قوانين ، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد ، وقوانين للاستنطاط ، وكوّنوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، وكأنهم رحّمهم الله بصنعيهم هذا اشاروا إلى خلفهم أن لا يرتكوا إلى اجتهادهم ، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا ، وبينوا كما بنوا فان الأقضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل عذب لكل وارد ، وفضل الله يؤتى من يشاء .

وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على بحوثه ، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح ، وفي بحوثه وموضوعاته

الاقتصار على ما تنس إلية الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها ، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية ، وأشارت في كثير من المباحث إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة أقسام .

الفالمقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه يتبعين منها التعريف بها ، وموضوعها والغاية من دراستها ، ونشأة كل منها وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به .

والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية ، وفي هذا القسم تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرواتها وخصوصيتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة .

والقسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربع ، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتبعى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين وإرادة اليسر لهم .

والقسم الثالث : في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعانى ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استئثارهم الأحكام من النصوص ، وسبلهم القوية في إزالة خفاياها وفي تفسيرها وتأويلها .

والقسم الرابع : في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها . وفي الاستنباط فيما لا نص فيه . وهذا هو لب العلم وروحه . وفيه يتجلى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم .

وأسأل الله أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن ، وأن يجعله خالصاً لوجهه .

القاهرة في } ١٠ رمضان سنة ١٣٦١ هـ
} ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ م

عبد الوهاب خلaf

مقدمة

في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه
من حيث التعريف بكل منهما . وبيان
موضوعه ، وغايته ، ونشأته ، وتطوره .

التعريف – من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواءً أكان من العبادات أم المعاملات أم البرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها بيّنتها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبيّنها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمرات أن يصل إليها وبيّنها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ، المستفادة من النصوص فيها وردت فيه نصوص . والمستبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفقه .

فعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية – أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلةها التفصيلية .

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة ، القرآن والسنّة والاجماع والقياس . وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعي الأول منها هو القرآن ثم السنّة التي فسرت بحسبه وخصصت عامة وقيدت مطلقه وكانت تبياناً له وتماماً .

ولهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس . ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه ، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وفيها يدل عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية .

وبحثوا أيضاً في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيها يتوصل به إلى فهمها من النصوص ، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية . وبحثوا أيضاً فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلةها وهو المحتهد فيبتعدوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه .

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام . وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلةها وما يتعلق بهذين من اللواحق والمتبعات تكوتنت أصول الفقه .

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي . هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

الموضوع - موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية : فالفقهي يبحث في بيع المكلف وإيجاره ورهنه وتوكيده وصلاته وصومه وحججه وقتله وقدفه وسرقة واقراراته ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث

ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأصولي يبحث في القياس وحجنته . والعام وما يقيده ، والامر وما يدل عليه وهكذا . وإيضاً لهذا أضرب المثل الآتي : القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام . ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الاطلاق . فصيغة الأمر ، وصيغة النهي ، وصيغة العموم ، وصيغة الاطلاق ، أنواع كلية من انواع الدليل الشرعي العام . وهو القرآن . فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل الى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية . فإذا وصل ببحثه الى ان صيغة الأمر تدل على الایجاب وصيغة النهي تدل على التحرير وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً . وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً وضيق القواعد الآتية : الأمر للإيجاب ، النهي للتحرير ، العام ينتظم جميع أفراده قطعاً ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه الى وضعها يأخذها القبيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة : الامر للإيجاب : - على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ويحكم على اليفاء بالعقود بأنه واجب . ويطبق قاعدة : النهي للتحرير : على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخرن من قوم » ، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محمرة . ويطبق قاعدة : العام ينتظم جميع افراده قطعاً : على قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » ويحكم بأن كل أمه محمرة : ويطبق قاعدة : المطلق يدل على أي فرد : على قوله تعالى في كفارة الظهار « فتعزير رقبة » ويحكم بأنه يجزىء في التكفير تعزير ربة مسلمة أو غير مسلمة .

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي . وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي .

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل

الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصریح والاجماع السکونی . والقياس المتصوص على علته والقياس المستنبطة علته . فالأمر کلی يندرج تحته جميع الصیغ التي وردت بصیفة الأمر ، والنھی کله يندرج تحته جميع الصیغ التي وردت بصیفة النھی وهكذا . فالأمر دلیل کلی والنص الذي ورد على صیفة الأمر دلیل جزئی . والنھی دلیل کلی ، والنص الذي ورد على صیفة النھی دلیل جزئی .

واما الحكم الكلی فهو النوع العام من الأحكام الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحریم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم کلی يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشہود في الزواج وإيجاب اي واجب ، والتحریم حكم کلی يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي حرم ، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم کلی ، وإيجاب فعل معین حكم جزئی .

والأسوی لا يبحث في الأدلة الجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية . وإنما يبحث في الدلیل الكلی وما يدل عليه من حکم کلی ليضع قواعد کلية للدلالة الأدلة کي يطبقها الفقیہ على جزئيات الأدلة لاستئثار الحكم التفصیلی منها . والفقیہ لا يبحث في الأدلة الكلیة ولا فيما تدل عليه من أحكام کلیة وإنما يبحث في الدلیل الجزئی وما يدل عليه من حکم جزئی .

الغاية المقصودة بیها : الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم . فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتی في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانین في آية أمة ، فانها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه – وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصیلية للتوصیل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها . فبقواعد وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الحقیقی منها . وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعد وبحوثه يستربط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو

غيرها في الواقعية التي لم يرد نص بحكمها ، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استبطه الأئمة المحتدلون حق فهمه . ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعية الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكيمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله ، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارب .

نشأة كل منها وتطورها؛ نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من المقادير والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن . ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعة أو قضاء في خصومة أو جواباً عن سؤال ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .

وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارىء لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول ، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استبطنوها باجتهادهم ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضياتهم . ومصادرها القرآن . والسنة . واجتهاد الصحابة – وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لواقع فرضية بل كان التشريع فيها لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من الحوادث . ولم تأخذ هذن الأحكام صفة عملية بل كانت مجرد حلول جزئية لواقع فعلية ، ولم تسم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء .

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المحتدلين وهو بالتقريب القرنان المجريان الثاني والثالث اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب . وواجهت المسلمين طوارىء ومشاكل وبحوث ونظريات وحركة عرانية وعقلية حللت المحتدلين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الواقع ، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية

وشرعت أحكام كثيرة لواقع فرضية وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله، وفتاوي الصحابة وأقضيتها وفتاوي المجتهدين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين . وفي هذا العهد بدأ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة . واصطبغت الأحكام بالصبغة العلية لأنها ذكرت معها أدلةها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها . وسي رجالها الفقهاء وسي العلم بها علم الفقه . ومن أول ما دون فيها فيما وصللينا موطا الإمام مالك بن أنس فانه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى للصحابة والتابعين وتابعيهم ، فكان كتاب حديث وفقه وهو أساس فقه المجازيين ، ثم دوّن الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه العراقيين ، ودون الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحكم الشهيد في كتابه الكافي وشرحه السريخي في كتابه المبسوط وهي مرجع فقه المذهب الحنفي ، وأمل الإمام محمد بن ادريس الشافعي بمصر كتابه (الأم) وهو عماد فقه المذهب الشافعي .

أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن ، وبما يلهم به من السنن . وبما يؤديه إليه إجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بكلتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص . ويستنبطون فيها لا نص فيه بكلتهم التشريعية التي ركزت في تفاصيلهم من صحبتهم الرسول . ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئه التشريع ، ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واختلط العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلموا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكثرت الاستثناءات والاحتلالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقدر بها على فهم النصوص كما

يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلفته . كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدر بها على صحة النطق .

و كذلك لما بعد العهد بفجر التشريع ، و احتمم المداول بين أهل الحديث وأهل الرأي ، و اجترأ بعض ذوي الاهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار بعض ما يحتاج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه .

ولكنه بدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ثم تدرج في الندو حتى بلغت أسفاره المثنين ، بدأ منثراً مفرقاً في خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الآئمة الاربعة وغيرهم كان يشير الى دليل حكمه ووجه استدلاله به ، وكل مخالف كان يحتاج على مخالفه بوجوه من الحجج . وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تتضمن على ضوابط أصلية .

وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة ، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصللينا ما كتبه .

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة . فقد كتب فيه رسالته^(١) الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي ، وهي أول مدون في هذا العلم وصللينا فيها نعلم ، وهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واسع أصول علم الفقه الإمام الشافعي .

وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين اسهام وايجاز .

(١) هذه الرسالة مطبوعة بالطبعة الإسميرية ومطبوعة بالطبعة الطيبة .

وقد سلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم ، وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر في التأليف فيه .

فاما علماء الكلام فمتنازع طرريقتهم بأنهم حقووا قواعد هذا العلم وبمحونه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيداه البرهان ، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استتبّه الآئمة المحتدرون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوقف الفروع المذهبية أم خالقها . ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وكتاب الأحكام لأبي حسن الأمشي الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، وكتاب المنهاج للبيضاوى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وأحسن شروحه شرح الأستوى .

وأما علماء الحنفية فمتنازع طرريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أنتمهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لا يثبتون قواعد عملية تقرع عندها أحكام أنتمهم . وراثدم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استتبّها أنتمهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري . ولهذا اكتذروا في كتبهم من ذكر الفروع . صاغوا في بعض الاحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع ، فكانت وجهتهم استناداً لأصول فقه أنتمهم من فروعهم . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وأصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وكتاب المسار للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . وأحسن شروحه مشكاة الأنوار .

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقاً جاماً بين الطريقتين السابقتين فمعي بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها . وعني كذلك بتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المؤودجة مكتاب

يدفع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الخنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وكتاب التوضيح لصدر الشريعة ، والتعريب للكلال بن الحمام . وجع الجوامع لابن السبكي .

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المقيدة في هذا العلم :

كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

وكتاب « أصول الفقه » للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك المتوفى سنة ١٩٢٧ م .

وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عبد الملاوي المتوفى سنة ١٩٢٠ م .

ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب ومهداناً إلى إلى هذه الخلاصة الواقية التي بينا فيها مصادر التشريع الإسلامي أجل بيان وكشفنا عن مروتها وخصوصيتها وستها . وبيننا فيها مباحث الأحكام بياناً قرّب فيها وجل حكمة الشارع فيها شرعاً . وصفنا فيها بالبحوث الفقهية والتشريعية بصفة القواعد ليسهل فهمها وتطبيقها ، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانينناوضعية ليعرف كيف يتتفق عملاً بهذا العلم ، وأشرنا في كثير من المواريث إلى المقارنة بين أصول الأحكام الشرعية وأصول القوانينوضعية ليتبين أن مقصد الإثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فيما صحيحاً ، وتحقيق مقاصد الشارع بما شرعه ، وتأمين نصوص القوانين من العبث بها ، وألم ما أفت النظر إليه أن بحوث علم أصول الفقه وقواعديه ليست بمحوناً وقواعد تعبديه وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها الشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقف عند الحد الإلهي في تشريعه ويستعين بها القاضي في تحري العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه . فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية .

تبسيطه : تعريف العلم ، وموضوعه ، وغايته ، ومنشئه ، ونسبة إلى
سائر العلوم . وواضعه وحكم الشرع فيه ، ومسائله ، هذه كلها تسمى مبادئ
العلم .

وهي تكون للعلم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملائمه . ولهذا
اعتماد المؤلفون أن يقدموا مؤلفهم في العلم بمقعدة في بيان مبادئه .

وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادئ العلوم ومنها رسالة
مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها
تحقيق مبادئ العلوم الإحدى عشر .

وابن خلدون في المقدمة كتب في القسم الأخير منها فصولاً ممتدة في العلوم
الشرعية والفنوية والعلقانية ، بين فيها تعريف كل علم ونشأته وتطوره .

القسم الأول في الأدلة الشرعية

تعريف الدليل : الدليل معناه في اللغة العربية : المادي إلى أي شيء حسي
أو معنوي ، خير أو شر – وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل
بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن . وأدلة
الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمهادر التشريعية للأحكام ، المساط مترادفة
معناها واحد .

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه : ما يستفاد منه حكم شرعي علي على
سبيل القطع . وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن ، فهو أمارة لا
دليل . ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم

شرعى على مطلقاً ، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة ، والى ظني الدلالة .

الأدلة الشرعية بالاجمال : ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربع اتفق جماعة المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب : انقرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس . أي أنه إذا عرضت واقعة ، نظر أولًا في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أምي ؛ وإن لم يوجد فيه حكمها ، نظر في السنة ، فإن وجد فيها حكمها أምي ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المحتدلون في عصر من العصور على حكم فيها ، فإن وجد أምي ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الإستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منك . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله الرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المحتدلين من الأحكام لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لأن إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، فالآلية تدل على اتباع هذه الأربعة .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب ، فهو ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف

تفصي إذا عرض لك قضاة؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال : فبستنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو ، (أي لا أنصر في اجتهادي) . قال : فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الامر سنة قضي بها . فان أعماء ان يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به وكذلك كان يفعل عمر ، وأقرها على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب .

وتجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الاربعة لم يتفق جهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاصحاح ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة . أربعة متفق من جهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف في الاستدلال بها – وهذا تفصيل البحث فيها جميعها .

الدليل الأول القرآن

١ - خواصه ، ٢ - حجيتها ، ٣ - أنواع أحكامه ، ٤ - دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية .

خواصه

القرآن^(١) هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله بالفاظه العربية و معانيه الحقة ، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ، و دستوراً للناس يهدون بهداه ، و قرية يتبعون بتلاوته . وهو المدون بين دفاتر المصحف ، المبدوه بسورة الفاتحة ، المحتوم بسورة الناس ، المنقول علينا بالتواتر كتابة و مثاقبة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير او تبديل مصدق قول الله سبحانه فيه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون » .

فن خواص القرآن أن ألفاظه و معانيه من عند الله . وأن الفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله . والرسول ما كان إلا ثالباً لها و مبلغاً إياها . ويتقريع عن هذا ما يأتي : -

أ - ما ألم به رسوله من المعانى ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بالألفاظ من عنده عما ألم به لا يبعد من القرآن وتثبت له أحكام القرآن ، وإنما هو من أحاديث الرسول . وكذلك الأحاديث القدسية وهي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربها لا ت تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا تكون في مرتبته في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتبع بتلاوتها .

(١) لفظ القرآن في اللغة العربية مصدر فرا كالشعران مصدر غفر يقال فرا فرامة وقرانا ، ومنه قوله تعالى « لا تدرك به لسانك لتعجل به إن علينا جسمه وقرآنـه » فإذا قرأتـه فتابعـه » .

ب - تفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة للفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه الفاظه لا يمد قرآنها كأن مطابقاً للمفسّر في دلالته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أُنزلت من عند الله .

ج - ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنها منها روعي من دقة الترجمة وعما مطابقتها للترجمة في دلالته . لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أُنزلت من عند الله . نعم لو كانت تفسير القرآن او ترجمته يتم بواسطة من يوتق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن ومرجماً لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه ، فلا يحتاج بصيغة عبارته وعوم لفظه وإطلاقه لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته ، ولا تصح الصلاة به^(١) ولا يتعدى بتلاوته .

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية . ويترفرع عن هذا أن بعض القراءات التي تروي بغير طريق التواتر كما يقال : وقرأ بعض الصحابة كذا لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه .

حيث

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بهله .

(١) وما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على أن الترجمة قرآن وثبت لها أحكامه لأن أبو حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية في الصلاة لن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها لأنه في هذه الحال سقط منه فرض القراءة للقرآن ، فإذا قرأ بلغته فهو ذكره ولا مانع منه . وقد روي أن أبو حنيفة رجع من هذا ، ورأى ما ذهب إليه سائر الأئمة من أن المأجر عن التطبيق بالمرتبة يصلى سائناً ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف الا بمقدور كما يسلّي قاعداً اذا عجز عن القيام .

معنى الاعجاز وأركانه :

الاعجاز : معناه في اللغة العربية نسبة المجز إلى الغير وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخيه إذا أثبت عجزه عن شيء . وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بهـ .

ولا يتحقق الاعجاز أى إثبات العجز للتغير إلا إذا توافرت امور ثلاثة :
الأول : التحدي ، اي طلب المباراة والمنازلة والمارضة ، والثاني : ان يوجد المقتضي الذي يدفع المتتحدي الى المباراة والمنازلة والمارضة ، والثالث : ان ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة .

فإذا ادعى رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعواه رياضي آخر ، فتتحدى مدعى البطولة من انكر عليه وطلب منه ان يباريه او ان يأتي بنـ يباريه ، وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعى ، ومع انه ليس به أي مرض ولا له اي عذر يمنعه عن مباراته وعن الاتيان بنـ يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت بنـ يباريه ، فانـ هذا اعتراف منه بالعجز وتسليم بالدعوى .

والقرآن الكريم تزاحف فيه التحدي به . ووجد المقتضي لـن تحـدوا به انـ يعارضوه . وانتفي المانع لهم ، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بهـ .

أما التحدي فـانـ الرسول عليه السلام قال للناس إني رسول الله . وبرهـاني على اـني رسول الله ، هذا القرآن الذي أـتـلـوه عليـكـمـ لـأـنـهـ أـوـحـيـ إـلـيـ بـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ، فـلـماـ أـنـكـرـواـ عـلـيـهـ دـعـواـهـ ، قالـ لهمـ : إـنـ كـنـتـ فـيـ رـبـ مـنـ آـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـتـبـادـرـ إـلـىـ عـقـولـكـ أـنـ مـنـ صـنـعـ الـبـشـرـ فـأـتـواـ بـهـ أـوـ بـعـشـرـ سـوـرـ مـثـلـهـ أـوـ بـسـوـرـةـ مـنـ مـنـهـ ، وـتـحـمـداـمـ وـطـلـبـ مـنـهـمـ هـذـهـ الـمـارـضـةـ بـلـهـجـاتـ وـاـخـزـةـ وـأـلـفـاظـ قـارـعـةـ وـعـبـارـاتـ تـهـكـيـةـ تـسـفـرـ الـمـزـيـعـةـ وـتـدـعـوـ إـلـىـ الـمـبـارـاـةـ ، وـأـقـسـمـ أـنـهـمـ لـأـيـتوـنـ بـهـ وـلـنـ يـفـعـلـواـ وـلـنـ يـسـتـجـبـيـوـاـ وـلـنـ يـأـتـواـ بـهـ .

قال تعالى في سورة القصص « قل فـأـتـواـ بـكـتـابـ مـنـ عـنـدـ اللهـ هوـ أـهـدـيـ مـنـهـاـ »

أتبعد إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا لكت فاعلم أبا ينتبعون أهواهم ». وعمر تعالى في سورة الاسراء : « قل لئن اجتمع الناس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بثله ولو كان بعضهم لبعض ظيراً ». وقال سبحانه في سورة هود : « ألم يقولون افتراه ، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ». وقال في سورة البقرة : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهادكم من دون الله إن كنتم صادقين » ، فات لم تقلوا ولن قلوا فاقروا النار التي وقودها الناس والمحاراة أعدت للكافرين ». وقال في سورة الطور : « ألم يقولون تقوله بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » .

وأما وجود المقتضى للبارزة والمارضة عند من تخدمه فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءه بدين يبطل دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسفر من أو قائهم واحتج على دعوه بأن القرآن من عند الله وتخدمه أن يأتوا بثله ، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بثله ، كله أو بعضه ليبيطلوه أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله ، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويختبئون وبلات المروء .

وأما انتقاء ما ينفعهم من معارضته ، فلأن القرآن بلسان عربي ، وألفاظه من أحرف العرب المجانية ، وعباراته على أسلوب العرب ، وهم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة ، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والقصاصاء في مختلف فنون القول . هذا من الناحية الفنية . وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومنظريتهم بأنهم ناضجو القول ، ذورو بصر بالأمور وخبرة بالتجارب ، وقد دعام القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بن شاموا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم وفيهم الكهان وأهل الكتاب . وأما من الناحية الزمنية ، فالقرآن لم ينزل جلة واحدة حق يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضه بل نزل مفرقاً في ثلاثة وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه منسخ للمعارضه والإثبات بثلها لو كان في مقدورهم .

فلا ريب ان افة سبحانه بسان رسوله في كثير من الآيات تحدي الناس ان يأتوا بمثل القرآن ، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بثله ، واقتداء ما ينفعهم لم يأتوا بثله ، ولو جاءوا بثله وعارضوه لنصروا الله لهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أفسفهم شر القتال والضلال والفنوزات عدة سنين . فالتجاؤهم إلى الحاربة بدل المعارضه ، وانتقامهم على قتل الرسول بدل انتقام على الإيتان بثل قرآنـه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر ، ودليل على أنه من عند الله .

وجوه إعجاز القرآن

ولكن لماذا عجزوا ، وما وجوه الإعجاز ؟

انتقت كلة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بثله من ناحية واحدة ممينة . وإنما أعجزهم من فوائح متعددة ، لفظية ومعنىـية وروحـية ، تسانـدت وتمـجمـت فأعجزـتـ الناسـ أنـ يـعارضـوهـ . وانتقتـ كلـتهمـ أيضـاـ علىـ أنـ المـقولـ لمـ تصلـ حقـ الآـنـ إـلـىـ إـدـراكـ فـواحـيـ الإـعـجازـ كـلـهاـ وـحـصـرـهاـ فـيـ وجـوهـ مـعـدوـدـاتـ . وـأـنـهـ كـلـمـاـ زـادـ التـدـبـرـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ ، وـكـشـفـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ عـنـ أـسـرـارـ الـكـوـنـ وـسـنـتـهـ ، وـأـظـهـرـ كـرـ السـنـينـ عـجـائـبـ الـكـانـاتـ الـحـيـةـ وـغـيـرـ الـحـيـةـ تـجـلـتـ فـوـاحـيـ إـعـجازـهـ وـقـامـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

وهذا ذكر بعض ما وصلت إليه المـقولـ من فـواحـيـ الإـعـجازـ .

أولاً - اتساق عباراته ومعانيه واحكامه ونظرياته :

تكون القرآن من ستة آلاف آية . وعبر بما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متعددة وأساليب شتى . وطرق موضوعات متعددة اعتقادية وخلقية وتشريعية .

وقدر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجودانية. ولا تجده في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض . فليس أسلوب هذه الآية بليناً وأسلوب الآخر غير بلينغ ، وليس هذا اللفظ فصيحاً وذاك اللفظ غير فصيح . ولا تجده عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمعنى الحال الذي وردت من أجله . وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه .

كما لا تجده معنى من معانيه يعارض معنى ، او حكمها يناقض حكمها ، او مبدأ يهدم مبدأ ، او غرضاً لا يتفق وآخر . فكما انه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه . ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادرأً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، او اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العقل الانساني منها نضع وكل لا يمكنه ان يكون ستة آلاف آية في ثلاثة وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن اخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية اخرى فيما اشتملت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الاعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء: « أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فإذا كان الموضوع تقيناً وتبينناً لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الارث أو مصرف الصدقات أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، والذي يطابقه هو الالفاظ الدقيقة المحدودة . وإذا كان الموضوع تسفيراً ل العبادة الأوثان او بياناً لنيسان الطوفان أو استدلاً على قدرة الله ، او تذكيراً بنعيمه على عباده ، او تحويقاً بشدائدين اليوم الآخر ، فهذه فيما يحال للأسلوب الخطابي المؤثر المركب للوجودان . فاستعمال الالفاظ المحدودة حيث يقتضي تلقيح الكلام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمعنى الحال ولكل مقام مقال .

وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه

آخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضًا إلا فيما يظهر لغير المتأمل ، وعند التأمل يتبين انه لا تعارض ، ومن أمثلة هذا قوله تعالى : « وما أصابك من حسنة فلن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ». مع قوله سبحانه : « قل كل من عند الله » . وقوله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهم القول فدمرناها تدميرًا » ، مع الآيات الدالة على ان الله لا يأمر بالسوء والفحشاء ، فيكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متافق متsequ لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

و ثانية - انتبطاق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس ، ليس من مقاصده الأصلية ان يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآياته ونعمته ، ونحو هذا من الأغراض ، جاءت آيات تهم منها سنته كونية ونواتها طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها ، ودل على أن الآيات التي لفت إليها من عند الله لأن الناس ما كان لهم بهامن علم ، ووصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلامهم بظواهرها ، فكذلك كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله . والي هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت : « قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفترتم به من أصل من هو في شقاق بعيد » سررهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شديد » .

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرةه ولفت النظر إلى آثاره : « وترى الجبال تحسّبها جامدة وهي تمر من السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء » . وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقع » . وقوله : « أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاء فتقناما وجعلنا من الآباء

كل شيء حي». و قوله : « مرج البحرين يلتقيان . بينهما بربخ لا يبغيان ». و قوله : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً . فكسنا العظام لحماً . ثم انشأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين^(١)».

وبعض الباحثين لا يرتضون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونواتميس . وحاجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل ، والنظريات العلمية قد تتغير وتتبديل وقد يكشف البحث الجديد خطأ نظرية قدية . ولكنني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سن كونية ما هو إلا فهم للآلية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم . وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم حكم من آية ويتبيّن خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ .

وثالثها - إخباره بوقائع لا يعلمها إلا عالم الغيوب :

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها ، كقوله تعالى : « ألم غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيفُلُبون ، في بعض سنين ». و قوله سبحانه : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين » .

وقص "القرآن قصص ألم بائنة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها

(١) ألف الصدر الاطم النازري أحادي مختار باشا الترميسي المشتاق المالي في مصر سابقا كتابا سماه سرائر القرآن في تكوين وفناء و إعادة الأكون تسمى آية قرآنية مطبعة على العلم طبعا دقيقا ، وقد نقل هذا الكتاب من التركية السيد محب الدين الخطيب وطبعه مصدرا بر رسالة للأمير شبيب ارسلان قال فيها : إن هذا الكتاب لم يخدم القرآن بهذه الى اليوم .

وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : « تلك من آنابه الفيسب فوجبه إلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْتَ وَلَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِ هَذَا » .

وراءها - فصاحة ألفاظه وبلاحة عباراته وقوته تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتناهى مع ما قبله أو ما بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي . ويتجلّى هذا من له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله ومحاججه ومجادلاتة وفي إثباتاته للعوائق المفتعلة وإفحاماته للمبطلين وفي كل مفعى عبر عنه وهدف رمى إليه . وحسينا برها نا على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه . والإمامان الزمخشري في تفسيره الكشاف وعبد القاسم في كتابيه « دلائل الإعجاز » و « أسرار البلاغة » تكفلان ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن . وأما قوته تأثيره في التأثير وسلطانه الروحي على القلوب ، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجдан وحسينا برها نا على هذا انه لا يمل سعاده ولا تبل جدته ، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو أحد أعداء الرسول : « إن له حلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمعدني وإن أعلىه لمتمر ، ما يقول هذا بشر » . والحق ما ثبتت به الأعداء^(١) .

(١) من أراد المزيد من بحوث اعجاز القرآن فليقرأ كتاب اعجاز القرآن للمرحوم مصطفى صدقي الرافعي الذي قدّمه المرحوم سعد زغلول باشا بمقديمة وسنة فيها بقوله . كانه تزيل من التزييل : او قبس من نور الذكر العظيم .

أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقدية، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أحكام خلقية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتعلّم به من الفضائل وأن يتخلّ عنده من الرذائل .

والثالث : أحكام عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه .

والأحكام العملية في القرآن تتنقسم نوعين : أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر وبيع ونحوها من المسادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه . وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنيات وغيرها مما عادا العبادات ، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم أئمّاً أم جماعات . فأحكام ما عادا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات . وأما في اصطلاح العصر الحديث ، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية : -

- ١ - أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة من بده تكونها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن

٢ - **والأحكام المدنية** ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وفالة وشركة ومدaiنة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق . وآياتها في القرآن نحو ٧٠ .

٣ - **والأحكام الجنائية** ؟ وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة الجني عليه بالجاني وبالأمة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ .

٤ - **وأحكام المرافعات** ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ١٣ .

٥ - **والأحكام الدستورية** ، وهي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو ١٠ .

٦ - **والأحكام الدولية** ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لنيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وآياتها نحو ٢٥ .

٧ - **والأحكام الاقتصادية والمالية** ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراه وبين الدولة والأفراد ، وآياتها نحو ١٠ .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبيّن أن أحکامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان اکثر احكام هذا النوع تعمدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتتطور بتطور البيئات . وأما فيما بعداً العادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية

والاقتصادية ، فاحكامه فيها قواعد عامة ومبادئه أساسية ، ولم يتعرض فيها تفصيلات جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الاحكام تتطور بتطور البيشات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أنس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

دلالة آياته أما قطعية وأما ظنية

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها وتقلها عن الرسول إلينا ، أي نجzm ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن ، هو نفسه من الذي أنزله الله على رسوله ، وبلغه الرسول المقصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل . لأن الرسول المقصوم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغها أصحابه وتلها عليهم وكتبها كتبة وحده ، وكتبها من كتب لنفسه من صحابته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرموها في صلواتهم ، وتبعدوا بسلامتها في سائر أوقاتهم ، وما توفي الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيها اعتقاد العرب أن يذوقوا فيه ، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين ، وقد جمع أبو بكر الصديق بواسطة زيد بن ثابت ، وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضمّم بعضها إلى بعض ، مرتبة الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ويتلوها به أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في الحفاظة عليها عمر . ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين . وأخذها من حفصة عثمان في خلافته ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه ، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت إلى أ MCSAR المسلمين . فأبا بكر حفظ كل ما دونت فيه آية أو آيات من القرآن حق لا يضيع منه شيء ، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره

بين المسلمين حق لا يختلفوا في لفظ . وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون ، وتلقى من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون . وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ . ولا اختلف في لفظة منه صيفي ومراكشي ولا بولوني وسوداني . وهذه ملايين المسلمين في مختلف القرارات منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف وثمانين سنة يقرءونه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن فرد ولا أمة عن أمة ، لا بزيادة ولا نقص ولا تغير أو تبدل أو ترتيب تحقيقاً لوعد الله سبحانه إذ قال عز شأنه : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا هُوَ لَهُ حَافِظُونَ » .

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين : نص قطعي الدلالة على حكمه ، ونص ظني الدلالة على حكمه .

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فيه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى : « وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لِدْ » . فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير ، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية : « فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ » ، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل . وكذلك كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في المقوبة معين أو نصاب محدد . وأما النص ظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يقول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى : « وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ » . فلفظ القراء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لفته على الطهارة . وبطريق لفته على الحيض . والنص دل على أن المطلقات يتبرصن ثلاثة قروه ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاثة حيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين ولهذا اختلف المحتهدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ » ، فلفظ الميئية عام والنص يحتمل الدلالة على تحرير كل ميئية ، ويحتمل أن يخص التحرير بما عدا ميئية البحر ، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

الدليل الثاني : السنة (١)

- ١ - تعريفها
- ٢ - حجيتها
- ٣ - نسبتها الى القرآن
- ٤ - أقسامها باعتبارها سندها
- ٥ - قطبيتها وظنيتها

تعريفها : السنة في الإصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات .
مثل قوله ﷺ : « بلا ضرر ولا ضرار » . وقوله : « في السنة زكاة » ، وقوله
عن البحر : « هو الظهور ما وله الحل ميتته » ، وغير ذلك .

والسن الفعلية : هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات المنسبيّة وأركانها ،
وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشهاد واحد ويُعين المدعى .

والسن التقريرية : هي ما أقره الرسول بما صدر عن بعض أصحابه من أقوال
وأفعاله بسكته وعدم انكاره ، او بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذه
الاقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه . مثل ما روي أنّ صحابيَّاً
خرج في سفر فحضرتْها الصلاة ولم يحدا ماء فتيمها وصليها ، ثم وجد الماء في
الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر ، فلما قصتا أمرها على الرسول أقر كل منهما

(١) لفظ السنة معناه في اللغة العربية الطريقة ومنه قوله تعالى « ولن تجد لسنة اهـ تبدلـاً » وكما تطلق على الطريقة المعرودة تطلق على الطريقة المفروضة . وقد جاء في الحديث « من سن سنة حسنة ظله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن من سن سنة سبعة فطلبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » .

على ما فعل ، فقال الذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال الذي أعاد : لك الأجر مرتين . ومثل ما روي أنه عليه السلام لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له بم تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله ، فان لم أجده فبسته رسول الله ، فان لم أجده أجتهدرأي . فاقرءه الرسول وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

حجيتها : أجمع المسلمين على ان ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير . وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل اليها بسند صحيح بغير القطع ، أو الظن الراجح ، بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المحتدلون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . اي ان الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع .

والبراهين على حجية السنة عديدة :

أولها : نصوص القرآن ، فإن الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له . وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمرأ ، ونفي الإيمان عن لم يطعن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له . وفي هذا كله برهان من الله على ان تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه .

قال تعالى : « قل أطِيعُوا اللهُ وَالرَّسُولَ » ، وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللهُ وَأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله ». وقال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم » . وقال : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأ ان يكون لهم الخيرة من أمرهم » . وقال : « ذر وربك لا يؤمّنون حتى يمحووك

فيما شجروا بهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسلیماً». وقال «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا». فهذه الآيات تدل باتفاقها وتسانده دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثالثها: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته عليهما السلام وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. فكانوا في حياته يضمنون أحكامه ويتناولون لأوامره ونواحيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه. ولهذا قال معاذ بن جبل: «إن لم أجده في كتاب الله حكم ما أقضى به قضيت بسنة رسول الله». وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله. فأبوا بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعه سنة خرج فسأل المسلمين: هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ . وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم وتابعهم بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتقد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صحت نقلها وجب اتباعها.

وأليها: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض بمحلة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» . و«كتب عليكم الصيام» . و«ولله على الناس حجج البيت» . ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحجج . وقد بين الرسول هذا الإحال بستة القولية والمعلمية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: « وأنزلنا إليك الذكر لتتبين للناس ما نزل إليهم» .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تتفيد فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه . وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها . فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الاتباع، سواء كانت مبينة حكماً في القرآن أم منشأة حكماً

سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعموم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع .

نسبتها إلى القرآن : أما نسبة السنة إلى القرآن ، من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المحتد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول . فإذا نص على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعه رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع .

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تledo واحداً من ثلاثة :

١ - إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن . فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان : دليل ثابت من آي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنبي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنن الرسول بمتلئفها وبقام الدليل عليها منها .

٢ - وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن جملة ، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً ، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد ، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منع رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عزّ شأنه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين الناس ما نزل إليهم » . ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ، ولا مقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال وكذلك أحصل الله البيع وحرم الربا . والسنة هي التي بينت صريح البيع وفاسده وأنواع الربا

المحرم . واثه حرم الميّة ، والسنّة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميّة البحر ، وغير ذلك من السنّن التي بينت المراد من مجل القرآن ومطلقة وعامة وتعتبر مكّلة له وملحقة به .

٣ - وإنما أن تكون سنّة مثبته ومنشئه حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنّة ولا يدل عليه نص في القرآن . ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ثاب من السباع وغلب من الطيور وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال . وما جاء في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة » . وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنّة وحدّها مصدرها إمام الله رسوله ، أو اجتيازه الرسول نفسه .

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية : « لم أعلم من أهل العلم عالفاً في أن سنّ النبي عليه السلام من ثلاثة وجوه ، أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فعن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث : ما من رسول الله مما ليس فيه نص كتاب » .

وما ينبغي التنبيه له أن اجتيازه الرسول في التشريع أساسه القرآن ، وما يشه في نفسه من دوح التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن فرجع أحكام السنّة إلى أحكام القرآن .

وخلاصة ما قدمنا : إن الأحكام التي وردت في السنّة : إما أحكام مقررة لأحكام القرآن ، أو أحكام مبينة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدّة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة . ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنّة تناقض أو تعارض .

أقسامها باعتبارها سندتها^(١) : تقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام : سنة متوترة وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

فالسنة المتوترة : هي ما رواها عن رسول الله جم يتشع عادة أن يتواترا على كذب ، لكناتهم وأماتهم واختلاف وجهاتهم وبنيائهم ، ورووها عن هذا الجم جم مثله . حق وصلت البنا بسند كل طبقة من رواته جم لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي بين الرسول إلى نهاية الوصول إليها . ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تقفاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة ، أو الساع ، جوحاً عن جوع ، من غير اختلاف في عصر عن عصر ، أو قطر عن قطر ، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر .

والسنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جم لم يبلغ حد جم التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي او الرواية جم من جم التواتر ، ورووها عن هذا الجم جم مثله ، وعن هذا الجم جم مثله ، حق وصلت البنا بسند ، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جم التواتر ، وسائر طبقاته جم التواتر ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب او عبد الله بن مسعود او ابو بكر الصديق ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جم لا يتفق أفراده ^٢ كذب ، مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » . وحديث « بنى الإسلام لـ خس » . وحديث « لا ضرار ولا ضرار » .

فالفرق بين السنة المتوترة والسنة المشهورة : أن السنة المتوترة كل حلقة في سلسلة سندها جم التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها البنا .

(١) المراد بسند السنة : سلسلة الرواية الدين نقلوها عن الرسول البنا . والمراد بمعنى السنة : نفس الحديث الروي .

واما السنة المشهورة فالحلقة الاولى في سندها ليست جماعا من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ جموع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

ومنة الأحاد : هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ حد التواتر ، وروها عن هذا الراوي منه ومهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيض الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جموع التواتر ، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيض بها مطلقة لأنها مقطوعة ورودها عن الصحابي . والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

ومنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ، لأن سندتها لا يفيض القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها ما هو قطعى الدلالة ومنها ما هو ظنى الدلالة ، واما السنة فنها ما هو قطعى الورود ومنها ما هو ظنى الورود . وكل واحد منها قد يكون قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتوترة والمشهورة وسنان الأحاداد ؟ حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتأخرة فلأنها مقطوع بتصورها وورودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنة الأحاداد فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أن هذا الظن ترجع بما توافر في الرواية من العدالة و تمام الضبط والاتقان . ورجحان الظن كاف في وجوب العمل . لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تقييد رجحان الظن بالمشهود به . وتصح الصلاة بالتعري في استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن . وكثير من الأحكام مبنية على الظن . ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملى لذال الناس الحرج .

ما ليس تشریعاً من أقوال الرسول وأفعاله : ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجباً اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء .

وذلك أن الرسول ﷺ انسان كسائر الناس ، اصطف الله رسوله لهم كما قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي » .

١ - فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام ، وقعود ، ومشي ، ونوم ، وأكل ، وشرب ، فليس تشریعاً ، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره انسانيته . لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشریعاً بهذا الدليل .

٢ - وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحنق والتجارب في الشؤون الدنيوية من إتّجاه أو زراعة ، أو تنظيم جيش ، أو تدبیر حرب ، أو وصف دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشریعاً أيضاً لأنه ليس صادرأ عن رسالته ، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض غزواته أن ينزل الجند في مكان معين قال له بعض صحابته : أهذا منزل أنزلكه الله ألم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة .

فقال الصحابي : ليس هذا ينزل ، وأشار بازوال الجند في مكان آخر لاسباب حربية بيتها للرسول ، ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبرون التخل ، وأشار عليهم أن لا يؤبروا ، فتركوا التأبير^(١) وتلف الثمر ، فقال لهم أبروا أتم أعلم بأمور دنياكم .

٣ - وما صدر عن رسول الله ودل الدليل الشرعي على انه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعا عاما : كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ، لأن قوله تعالى : « فانكعوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع » دل على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خرzie وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان ، ويراعي أن قضاة الرسول في خصومه يشتمل على أمررين : أحدهما إثباته وقائم . وثانيهما حكمه على تقدير ثبوت الواقع ، فإن ثبات الواقع أمر تقدير له وليس بتشريع . وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الواقع فهو تشريع ، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلة أن رسول الله مسمح خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وقال : إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصوم فلمل بعضكم أن يكون أبلع من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها .

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته ولكنها ليس تشريعا ولا قانوناً واجباً اتباعه . وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه .

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته ، فهي كل ما صدر عنه من قول وفعل أو تقرير ، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لامتدادهم .

(١) التأبير : التقطيع .

الدليل الثالث : الاجماع

- ١ - تعريفه ٢ - أركانه ٣ - حجيته
- ٤ - إمكان انعقاده ٥ - إنعقاده فعلاً ٦ - أنواعه

تعريفه : الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة .

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها مسمى اتفاقهم إجماعاً ، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعه . وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول ، لأن في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد .

أركانه : ورد في تعريف الإجماع أنه : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي ، ومن هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة :

الأول - أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها ، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجده مجتهداً واحداً ، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع . ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لأن المجتهد وحده .

(١) لفظ الإجماع متناه في اللغة المربيّة المزدوجة ومنه قوله تعالى « فاجلسوا أركم وشركاكِم » أي اجمعوا عليه . وسمى اتفاق المجتهدين أحياناً لأن اتفاقهم على حكم تعميم عليه .

الثاني - أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعه ، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدتهم أو جنسهم أو طائفتهم . فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعه ، مجتهدو الحرمين فقط ، أو مجتهدو العراق فقط ، أو مجتهدو المجاز ، أو مجتهدو آل البيت ، أو مجتهد أهل السنة دون مجتهد الشيعة^(١) لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاقى الخاص إجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادنة . ولا عبرة بغير المجتهدين .

الثالث - أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعه سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قوله بأن أفق في الواقعه بفتوى ، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء . وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم لبدوا آرائهم مجتمعين بأن جمجمة مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعه وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها .

الرابع - أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثرا إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثير عدد المتفقين لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتفال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثرا حجة شرعية قطعية ملزمة .

حياته ، إذا تحققت أركان الإجماع الاربعة بأن أحصي في عصر من المصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين . واتفق . آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعه - كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعاً واجباً اتباعه ولا يجوز خالفته ، وليس للمجتهدين في عصر ثالٍ

(١) هذا الكلام فيه نظر . ا . د . مصطفى .

أن يحملوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لخالفته ولا لنسخه .

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :

أولاً - أن الله سبحانه في القرآن كأمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، فقال تعالى : « يا أهلا الدين آمنوا وأطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي . وأولي الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه . فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجوب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن . ولذا قال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعله الذين يستتبطونه منهم » . وتوعد سبحانه من يشقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ، فقال عز شأنه : « ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما توبي ونصله جهنم وسamt مصيرأ » . فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرير من يشقق الرسول .

ثانياً - ان الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الامة الاسلامية هو في الحقيقة حكم الامة ممثلة في مجتهداتها . وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الامة من الخطأ . منها قوله عليه السلام « لا تجتمع أمتي على خطأ » . وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلال » . وقوله : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وذلك لأن اتفاق جميع مؤلاه المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيانات المحيطة بهم وتوافق عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلتهم وغلت عوامل اختلافهم .

ثالثاً - ان الإجماع على حكم شرعي لا بد ان يكون قد بني على مستند شرعي لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقع نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشرعية ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب . أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، فاتفاق المجتهدين جائماً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي ، يدل قطعاً على هذا الحكم، لانه لو كان ما استندوا اليه دليلاً ظنناً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق، لأن الظني مجال حتى لاختلاف المقول .

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص او تفسيره وعلى تعلييل حكم النص وبيان الوصف المنوط به .

امكان انعقاده : قالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة : إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة ، لانه يتعدى تحقق أركانه . وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها ، ولا يوجد حكم يرجع اليه في الحكم بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد . فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متعددة .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعه معروفون فالوقوف على آرائهم جميعاً في الواقعه بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متعدراً ، لأنهم متفرقون في قارات مختلفة ، وفي بلاد متباينة ، و مختلفو الجنسية والتبعية فلا يتيسر سبيل إلى جيدهم ، وأخذ آرائهم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين عرفاً ، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق يوثق به ، فما الذي يكفل أن المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقعه يبقى

مصرًا عليه حق توثيق آراء الباقيين ؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجع عن رأيه قبلأخذ آراء الباقيين ؟ والشرط لانعقاد الإجماع أن يثبت اتفاق المحتدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة .

وما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انعقاده ؟ أنه لو انعقد كان لا بد مستندًا إلى دليل ، لأن المحتد الشرعي لا بد أن يستند في اجتهاده إلى دليل . والدليل الذي يستند إليه المحسون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن يخفي ، لأن المسلمين لا يخفى عليهم دليل شرعي قطعى حتى يحتاجوا معاً إلى الرجوع إلى المحتدين وإجماعهم . وإن كان دليلاً ظننياً فمن المستحيل عادة : أن يصدر عن الدليل الظني إجماع ، لأن الدليل الظني لا بد أن يكون مثاراً للاختلاف .

وقد نقل ابن حزم في كتابه « الأحكام » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله : سمعت أبي يقول : « وما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من أدعى بالإجماع فهو كذاب . لعل الناس قد اختلفوا - ما يدرى - ولم ينته إليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا » .

وذهب جهور العلماء : إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة ، وقالوا : إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع ، وإن أظهر دليلاً على إمكانه انعقاده فعلاً . وذكروا عدة أمثلة لما ثبتت انعقاد الإجماع عليه مثل : خلافة أبي بكر ، وتحريم شتم الحنذير ، وتوريث الجدات السادس ، وحجج ابن الأبر من الإرث بالإبن ، وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية .

والذي أراه الرابع أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بنياه لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها ، ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها . فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بنوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تنزع الإجازة الاجتهادية لمن قوافت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف بمحتديها وأرائهم في آية واقعة . فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهدين في

واقعة ، واتفقت آراء المجتهدین جیعهم في كل الحكومات الإسلامية على حکم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً و كان الحکم المجمع عليه حکماً شرعاً واجباً اتباعه على المسلمين جیعهم .

انتعاده فعلاً - هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من المصور بعد وفاة الرسول ؟ الجواب لا . ومن رجع إلى الواقع التي حکم فيها الصحابة ، واعتبر حکمهم فيها بالإجماع يتبيّن ؛ أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أولي العلم والرأي على حکم في الحادثة المروضة ، فهو في الحقيقة : حکم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارم فاستشارهم ، فإن أجروا على رأي أمضاه . و كذلك كان يفعل عمر . وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جمِيعاً رؤوس المسلمين وخيارم . لأنَّه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجلَّ الفصل في خصومة حق يقف على رأي جميع مجتهدِي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يُمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنَّهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد . وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سعاه الفقهاء الإجماع . فهو في الحقيقة ترسير الجماعة لا الفرد . وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض عصور الاموريين بالأندلس ، حين كوتوا في القرن الثاني المجري جماعة من العلماء ، يستشارون في التشريع . وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الاندلس أنه كان من علماء الشورى .

وأما بعد عهد الصحابة ، فباعداً هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين بجتهاده في بيته وفي بيته . وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد توافق الآراء وقد تناقض ، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم في حکم هذه الواقعة خلاف .

أنواعه - أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :

أحددهما : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق مجتهدى العصر على حكم واقعة ،
بابداه كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاة . أي أن كل مجتهد يصدر منه قول
أو فعل يعبر صراحة عن رأيه .

وثانيهما : الإجماع السكوتى : هو أن يبدي بعض مجتهدى العصر رأيهم
صراحة في الواقعه بفتوى أو قضاة ، ويُسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها
بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته .

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقى وهو حجة شرعية
في مذهب الجماعة . وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتى فهو اجماع اعتباري ،
لأن الساكت لا جزم بأنه موافق ، فلا جزم بتحقق الاتفاق وانقاد الإجماع ،
ولهذا اختلف في حججته ، فذهب الجماعة إلى أنه ليس حجة ، وأنه لا يخرج عن
كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين .

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبتت أن المجتهد الذي سكت عرضت
عليه الحادثة وعرض عليه الرأى الذي أبدى فيها ومضت عليه فترة كافية
للبحث وتكون الرأى سكت ، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملفاً
او عيناً او استهزاء ، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع
بعد فترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفًا دليلاً
على موافقته الرأى الذي أبدى إذ لو كان مخالفًا ما وسعه السكوت .

والذى أراه الراجح هو مذهب الجماعة ؛ لأن الساكت من المجتهدين تمحيط
بسكته عدة ظروف وملابسات منها التفسى ومنها غير التفسى ، ولا يمكن
استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأى .
فالساكت لا رأى له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف ، وأكثر ما وقع ما
سمى إجماعاً هو من الإجماع السكوتى .

واما الاجماع من جهة انه قطعي الدلالة على حكمه او ظني ، فهو نوعان أيضاً - احدهما : اجماع قطعي الدلالة على حكمه ، وهو الاجماع صريح؛ بمعنى ان حكمه مقطوع به ولا سبيل الى الحكم في واقعته بخلافه ، ولا مجال للاجتياز في واقعه بعد انقاد اجماع صريح على حكم شرعي فيها . وثانيةها : اجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الاجماع السكوتى بمعنى ان حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعه عن ان تكون مجالاً للاجتياز لأنه عبارة عن رأي جماعة من المحتدين لا جميعهم .

الدليل الرابع : القياس (١)

١ - تعريفه . ٢ - حجيتها . ٣ - أركانه : الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم .

تعريفه : القياس في اصطلاح الاصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في المkr الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الاحكام ، ثم وجدت واقعة اخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها فأنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويها في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

(١) القياس معناه في اللغة العربية التقدير للشيء بما يعادله يقال قاس الثوب بالغر اي قدر اجزاءه به . وبطريق القياس على التسوية لان تقدير الشيء بما يعادله تسوية بينهما ، ومنه فلان لا يقاس بفلان اي لا يسمى به .

وهذه أمثلة من الأقبية الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف : -

١ - شرب المخدر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحرير الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : « إِنَّمَا الْمُتَّهِرُ مِنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » لعلة هي الإسكار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسمى بالمخدر في حكمه ويحرم شربه .

٢ - قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ » لعلة هي ان قتله فيه استعمال الشيء قبل او انه غيره عليه قصده ويعاقب بحرمانه ، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فتقاس بقتل الوارث مورثه وينعى القاتل للموصي من استحقاق الموصي به له .

٣ - البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَوُا إِلَيْنَا ذَكْرَهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ » لعلة هي شغله عن الصلاة . والإجارة او الرهن او ايء معاملة وقت النداء للصلة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي شغليها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكرره وقت النداء للصلة .

٤ - الورقة الموقعة عليها بالامضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو انها حجة على الموقعة الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعلة هي ان توقيع الموقع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالاصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقعة عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها .

٥ - السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه ، في قانون المقوبات ، وقياس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التهديد لملائكة للترابة والزوجية فيها كلها .

ففي كل مثال من هذه الامثلة سُرّيت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تساويها في علة هذا الحكم . وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم ، بناء على تساويها في علة هي القياس في اصطلاح الاصوليين . وقولهم تسوية واقعة بواقعة ، او إلحاق واقعة بواقعة او تعميدية الحكم من واقعة الى واقعة ، هي عبارات متراوحة مدلولها واحد ...

جبيته

مذهب جهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الاحكام المعلبة ، وانه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعه حكم بنص او إجماع ، وثبت انها تساوى واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم ، فانها تقادس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً . ويسمى المكلف اتباعه والعمل به . ومؤلاه يطلق عليهم : مثبتو القياس .

ومذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الاحكام ، ومؤلاه يطلق عليهم : نفاة القياس .

أدلة مثبتي القياس - استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفالمم ، وبالمقروء .

اما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاثة آيات :

الأولى - قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ». ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واحتلقو في شيء ، ليس الله ولا رسوله ولا أولي الامر منهم فيه حكم ، أن يردوه الى الله

والرسول ، ورده ويرجعه الى الله والى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه انه رد اليها ، ولا شك ان الحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساواها في علة حكم النص ؟ من رد ما لا نص فيه الى الله والرسول ، لأن فيه متابعة الله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية – قوله تعالى في سورة الحشر : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم ان يخرجوا ، وظنوا انهم مانعهم حصولهم من الله ، فأقام الله من حيث لم يختبوا ، وقد في قلوبهم الرعب » يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار ». وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فاعتبروا » وجه الاستدلال ان الله سبحانه بعد ان قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يختبوا » قال فاعتبروا يا أولي الأ بصار اي فليسوا انفسكم بهم لأنكم أنتم مثلهم فإن فعلتم مثل فعلهم حاقدكم مثل ما حاقد بهم .

وهذا يدل على ان سنة الله في كونه ، ان نعمه ونقمه وجميع احكامه هي تنتائج لخدمات انجتها ، وسببيات لأسباب ترتبت عليها ، وانه حيث وجدت المخدمات تتبع عنها تنتائجها ، وحيث وجدت الاسباب ترتبت عليها سببياتها ، وما القياس الا سير على هذا السنن الالهي وترتيب المسبب على سببه في اي محل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى « فاعتبروا » وقوله « ان في ذلك لعبرة » وقوله « لقد كان في قصصهم عبرة » . فسواء فسر الاعتبار بالغدور اي المرور ، او فسر بالاتزان ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره . الا ترى أنه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوانه الموظفين : ان في هذا العبرة لكم او اعتبروا . لا يفهم من قوله إلا انكم مثله فان فعلتم فعله عوقيبتم عقابه .

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : « قل يحييها الذي انشأها اول مرة »

جواباً لمن قال : يحيى العظام وهي رميم ؟ ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فان الله سبحانه قاس إعادة الخلوقات بمقد فنائتها على بده خلقها وانشائها اول مرة ، لافتتاح المباحثين بأن من قدر على بده خلق الشيء وإنشائه اول مرة قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحوة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس ايدها في دلالتها ان الله سبحانه في عدة آيات من آيات الاحكام قرن الحكم بعلمه مثل قوله سبحانه في الحسين : « قل هو أذى فاعتلوا النساء في الحسين » . وقوله في إباحة التبيم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، لأن في هذا ارشاداً إلى ان الاحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وأشاره الى ان الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

واما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلاً :

الاول : حديث معاذ بن جبل ان رسول الله لما اراد ان يبعثه الى اليمن ، قال له : كيف ت Tactics اذا عرضت لك قضاة ؟ قال : اقضى بكتاب الله ، فان لم أجده فيسنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهاد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : المدد الله الذي وفتق رسول الله لما يرضي رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله أقر معاذماً على ان يجتهد اذا لم يجد نصاً يقضى به في الكتاب والسنة . والاجتهاد بذلك الجهد للوصول الى الحكم . وهو يشمل القياس لأن نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقتوه على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثاني : ما ثبت في صحاح السنة من ان رسول الله في كثير من الواقع التي عرضت عليه ولم يوح اليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ،

و فعل الرسول في هذا الامر العام تشريع لأمته، ولم يتم دليل على اختصاصه به ، فالقياس فم لا نص فيه من سن الرسول ، ول المسلمين به أسوة

ورد ان جارية خثعية قالت : يا رسول الله ان ابي ادر كته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيتك لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، فقال لها : فدين الله أحق بالقضاء .

وورد ان عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير ازال ، فقال له الرسول : أرأيتك لو تضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر : فلت لا بأس بذلك . قال : فهـ أي : اكتف بهذا .

وورد ان رجلاً من (فزاره) أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق^(١) ؟ قال : نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال : وهذا لعله نزعة عرق . وفي الجزء الاول من إعلام الموقعين امثلة كثيرة لأقوية الرسول .

٣ - وأما افعال الصحابة وآموالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية . فقد كانوا يختهرون في الواقع التي لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره ، قاسوا الخلافة على إماماة الصلاة ، وبايموا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله لدينا ، أفل نرضاه للدنيان . وقاسوا خليفة الرسول على الرسول ، وحاربوا مانع الزكاة الذين منعواها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ، لأن صلاته سكن لم لم قوله عز شأنه : «خذ من أموالهم صدقة تظاهر لهم وتركهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » .

(١) الأورق من الإبل الأسود غير الحالك اي الذي يصل إلى الفجرة .

قال عمر بن الخطاب في عهده الى ابي موسى الاشعري : « ثم الفهم فيها ادلي
البيك ما ورد عليك ما ليس فيه قرآن ولا سنة » ثم قال : « ثم قايس بين الامور عند ذلك »
واعرف الامثال ثم اعد فيها ترى احبها الى الله وأأشبهها بالحق .

وقال علي بن ابي طالب : ويعرف الحق بالقياسة عند ذوي الالباب . ولما
روى ابن عباس ان الرسول نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض قال : لا احسب
كل شيء الا مثله . وقد نقل ابن القيم في الجزء الثاني من اعلام المؤمنين ابتداء من
صفحة ٢٤٤ عدة فتاوى لأصحاب رسول الله افتوا فيها باجتهادهم بطريق القياس .
وما أنكر الرسول في حياته على من اجتهد من صحابته ، وما انكر بعض
الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الاشباء بالاشباء ، فإنكار حجية القياس
خطة لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم واقوالهم .

٤ - وأما المعمول فأظهر أدلة منه ثلاثة :

أولها : أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لصلحة ، وأن مصالح العباد هي
غاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه
المقصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة فضلت الحكمة والعدالة ان
تساواها في الحكم تحقيقاً للصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا
يتافق وعدل الله وحكمته ان يحرم شرب الماء لاسكاره حمافظة على عقول عباده ،
ويبيح نبيذ آخر فيه خاصية الماء وهي الإسكار ، لأن مآل هذا الحمافظة على
القول من مسكن ، وتركها عرضة للذهب بمسكن آخر .

وثانيها : ان نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، وواقع الناس
وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن ان تكون النصوص المتناهية
وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناولها ، فالقياس هو المصدر التشريعي
الذي يساري الواقع المتعددة . ويكشف حكم الشريعة فيها يقع من الحالات
ويوفق بين التشريع والمصالح .

وثلاثها : ان القياس دليل تزويده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من
نهى عن شراب لأنه سام يقىس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه
تصرف لأن فيه اعتداء وظلمًا لغيره يقىس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ،
ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر
ما دام لا فارق بينهما .

بعض شبه نفاة القياس

من أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي
كذا والمبني على الظن ظني ، والله سبحانه نهى على من يتبعون الظن وقال سبحانه :
« ولا تقف ما ليس لك به علم » . فلا يصح الحكم بالقياس لأن اتباع الظن .

وهذه شبهة واهية ، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في المقيدة ، وأما في
الأحكام العملية فأكثر أدلةها ظنية . ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص
الظنية الدالة لأن اتباع الظن . وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص
ظنية الدلالة .

ومن أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على اختلاف الانظار في تعليل
الاحكام فهو مثار اختلاف الاحكام وتناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين
احكامه ، وهذه شبهة أوهى من سابقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس
اختلافاً في المقيدة او في اصل من اصول الدين ، وإنما هو اختلاف في أحكام
جزئية علية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى آية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس
وفيه مصلحتهم .

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول
في الاحكام بالرأي ، مثل قول عمر : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
أعنتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

هذه الآثار فوق أنها غير موثق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهي عن أتباع الموى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص .

اركانه

كل قياس يتكون من اركان اربعة :

(الأصل) وهو ما ورد بحكمه نص ، ويسمى : المقيس عليه ، والمحمول عليه ، والمشبه به .

(الفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، ويسمى : المقيس ، والمحمول عليه والمشبه .

(وحكم الأصل) وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكماً للفرع .

(والعلة) وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

فشرب الماء أصل لأنّه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : « فاجتنبوا » الدال على تحرير شريه لعنة هي الإسكار . ونبذ التمر فرع لأنّه لم يرد نص بحكمه . وقد ساوي الماء في أنّ كلّ منها مسكر ، فسوّي به في ابن حجر ، والأشياء البهنة : الذهب والفضة والبر والشمير والتمر والملح : أصل ، لأنّه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسبة فيها اذا بيع كل واحد منها يحيى ، لعنة هي انّها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن او الكيل مع الحماد الجبن . والثمرة والارز والقول فرع لأنّه لم يرد نص بحكمها . وقد ساوت الأشياء الوارددة بالنص في انّها مقدرات . فسوّت بها في حكمها حين المبادلة يحيى .

اما الـ كنان الاولان من هذه الاركان الاربعة ، وها : الاصل والفرع ، فهـا واقتان ، او مغلان ، او امران ، أحدهما دل على حكمـه نصـ وـ الآخرـم يـدلـ عـلـىـ حـكـمـهـ نـصـ وـ يـرـادـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ ، وـ لـاـ تـشـرـطـ فـيـهـاـ شـرـوـطـ سـوـىـ انـ الاـصـلـ ثـبـتـ حـكـمـهـ بـنـصـ وـالـفـرعـ لـمـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ بـنـصـ وـلـاـ إـجـاعـ ، وـ لـاـ يـوـجـدـ فـارـقـ يـنـعـ منـ تـسـاوـيـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ .

وـأـمـاـ الـ كـنـ الثـالـثـ وـهـوـ حـكـمـ الاـصـلـ ؛ فـتـشـرـطـ لـتـعـدـيـتـهـ إـلـىـ الـفـرعـ شـرـوـطـ لـأـنـ لـيـسـ كـلـ حـكـمـ شـرـعـيـ ثـبـتـ بـالـنـصـ فـيـ وـاقـعـةـ يـصـحـ انـ يـعـدـيـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاسـ إـلـىـ وـاقـعـةـ أـخـرـيـ ؛ بـلـ تـشـرـطـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـعـدـيـ إـلـىـ الـفـرعـ بـالـقـيـاسـ شـرـوـطـ :

الأول - انـ يـكـونـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ عـلـيـاـ ثـبـتـ بـالـنـصـ ، فـأـمـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ العـلـيـ النـزـيـلـ ثـبـتـ بـالـإـجـاعـ فـفـيـ تـعـدـيـتـهـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاسـ رـأـيـانـ ، أحـدـهـاـ : انهـ لـاـ يـصـحـ تـعـدـيـتـهـ ، وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ اـرـجـعـهـ لـأـنـ إـجـاعـ كـاـمـاـ هوـ مـقـرـرـ لـاـ يـلـتـزمـ فـيـهـ انـ يـذـكـرـ مـعـ الـحـكـمـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ مـسـتـنـدـهـ ، وـمـنـ غـيرـ ذـكـرـ الـمـسـتـنـدـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ إـدـرـاكـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـكـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ حـكـمـ أـجـعـ عـلـيـهـ بـعـنـيـ الإـجـاعـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـوـلـيـنـ . وـقـائـيـهـاـ : انهـ يـصـحـ تـعـدـيـتـهـ ، قـالـ الشـوـكـانـيـ : وـهـذـاـ أـصـحـ الـتـوـلـيـنـ . وـأـمـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـذـيـ ثـبـتـ بـالـقـيـاسـ فـلـاـ يـصـحـ تـعـدـيـتـهـ اـصـلـاـ لـأـنـ الـفـرعـ اـنـ كـانـ يـسـاـوـيـ ماـ ثـبـتـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ فـيـ الـعـلـةـ فـهـوـ يـسـاـوـيـ وـاقـعـةـ النـصـ فـيـ نـفـسـ الـعـلـةـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ المـعـدـيـ بـالـقـيـاسـ هـوـ حـكـمـ النـصـ ، وـانـ كـانـ لـاـ يـسـاـوـيـهـ فـيـ الـعـلـةـ فـلـاـ يـصـحـ انـ يـسـاـوـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ انـ يـقـالـ حـرـمـ نـيـذـ التـفـاحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ نـيـذـ التـنـرـ الثـابـتـ حـكـمـهـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ التـنـرـ ، لـأـنـ نـيـذـ التـفـاحـ اـنـ كـانـ يـسـاـوـيـ نـيـذـ التـنـرـ فـيـ الـإـسـكـارـ فـهـوـ يـسـاـوـيـ التـنـرـ ، وـيـكـونـ تـحـريـهـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ التـنـرـ لـاـ عـلـىـ نـيـذـ التـنـرـ وـانـ كـانـ لـاـ يـسـاـوـيـهـ فـيـ الـإـسـكـارـ فـلـاـ يـسـاـوـيـهـ فـيـ التـعـرـيمـ .

الثـانيـ - انـ يـكـونـ حـكـمـ الاـصـلـ مـاـ لـلـعـقـلـ سـيـلـ إـلـىـ اـدـرـاكـ عـلـتـهـ ، لـأـنـ اـذـاـ

فإن لا سيل للعقل إلى إدراك علة لا يمكن أن يعترضها بواسطة القياس لأن أساس القباب إدراك علة حكم الأصل ، وإدراك تتحققها في الفرع .

وتفصي هذا الشرط: إن الأحكام الشرعية العملية جسمها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبئاً لغير علة. غير أن الأحكام نوعان: أحكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم : هل ينتلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقولة المعنى .

ومثالاً : تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس ، وتحديد مقدار الانتسبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار ما يجب فيها ، ومقدار الحدود والكافارات ، وفرض اصحاب الفروض في الإرث . وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل ارشد المقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى اقامتها الامتداء بها ، وهذه تسمى : الأحكام المعقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن أن تعمد إلى غيره بواسطة القياس ؛ سواء أكانت أحكاماً مبتدأة أي ليست استثناء من أحكام كلية ، كحرم شرب الماء الذي عدي بالقياس إلى شرب أي نبيذ مسكر ، وحرم الربا في القمح والشعير الذي عدي بالقياس إلى الدرة والارز ، أم كانت أحكاماً مستثناء من أحكام كلية كالترخيص في العرايا^(١) استثناء من بيع الجنس يحيى متفاضلاً ، الذي عدي بالقياس إلى بيع العنبر على الكرم بالزبيب ، وبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذي عدي بالقياس إلى أكل الصائم خطأ أو مكرهاً ، والي بقاء الصلاة مع تكلم المصلي ناسياً . فالشرط لصحة تعددية حكم الأصل أن يكون مقول المعنى بلا فرق بين كونه حكماً مبتدأ ليس استثناء من كونه حكم كلي وكونه حكماً استثنائياً من حكم كلي ، وأما إذا كان غير مقول المعنى فلا يصح تعدديته سواء كان حكماً اصلياً أم استثنائياً ، وعلى هذا لا قياس في العبادات والحدود ، وفرض الارث واعداد الركعات .

(١) العرايا : بيع الرطب على التخل منه من التمر .

الثالث - ان يكون حكم الاصل غير مختص به ، واما اذا كانت حكم الاصل مختصاً به فلا يمتد الى غيره .

ولا يكون حكم الاصل مختصاً به في حالتين ، الاولى : اذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الاصل . كقصر الصلاة للمسافر ، فهذا حكم معقول المعني لأن فيه دفع مشقة ، ولكن علته السفر ، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة ، وكذلك إباحة المسح على الحقين حكم معقول المعني لأن فيه تيسير ورفع حرج ، ولكن علته ليس الحقين ولا يتصور وجودها في غير لبسها .

والثانية : اذا دل دليل على تخصيص حكم الاصل به . مثل الاحكام التي دل الدليل على انها مختصة بالرسول ، كتزوجه بأكثر من اربع زوجات وتحريم الزواج باحدى زوجاته بعد موته ، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزية بن ثابت وحده بقول الرسول : « من شهد له خزية فهو حسيبه » فان النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على انه لا يباح التزوج بأكثر من اربع ، وعلى ان المتوف عنها زوجها بعد انتهاء عدتها يحل لها ان تتزوج ، وعلى انه لا بد في الشهادة من رجلين او رجلا وامرأتين - وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وبخزية .

واما الركن الرابع - وهو علة القياس فهذا هو ام الاركان لأن علة القياس هي اساسه ، وبمحونها ام بحوث القياس ، وهي كثيرة نقتصر منها على اربعة : تعريفها ؟ وشروطها ؟ واقسامها ؟ ومسالكها .

١ - تعريف العلة

العلة : هي وصف في الاصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ، فالإسكار وصف في المحرر بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحرير في كل نبيذ مسکر ، والاعتداء وصف في ابتیاع الانسان على ابتنیاع أخيه ببني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحرير في استئجار الانسان على

استئجار أخيه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم وتسى العلة : مناط الحكم ، وسببه وأمارته .

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين ان الله سبحانه ما شرع حكما إلا لصلحة عباده ، وإن هذه المصلحة اما جلب قفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع اي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس او دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعيه وهو حكمة الحكم ، فلاباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك او الجار حكمته دفع الضرر عنه . وإباح القصاص من القاتل عداؤانا حكمته حفظ حياة الناس ، وإباح قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس ، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة او دفع مفسدة .

وكان المتأذر ان يبني كل حكم على حكمته ، وإن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدها ، لأنها هي الباعث على تشريعيه والغاية المقصودة منه ، ولكن رأي بالاستقراء ان الحكمة في تشريع بعض الاحكام قد تكون امراً خفياً غير ظاهر ، اي لا يدرك بمحاسة من الحواس الظاهرة ، فلا يمكن التتحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه ، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فال الحاجة امر خفي . ولا يمكن معرفة ان المعاوضة لحاجة او لغير حاجة . ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي الى حل الزوجية من زوجها ، وهذا امر خفي لا يمكن الوقوف عليه ، وقد تكون الحكمة امراً تقديريأ اي امراً غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجوداً وعدماً .مثال هذا : إباحة الفطر في رمضان للمريض ، حكمتها دفع المشقة ، وهذا امر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم ، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك او الجار حكمته دفع الفخر وهو امر تقديري غير منضبط . فلأجل خفاء حكمة

التشريع في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها ، لزم اعتبار امر آخر يكون ظاهراً او منضبطاً يبني عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعده ويكون مناسباً لحكمته ، بمعنى انه مظنة لها وان بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحقق ؟ وهذا الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأنه مظنة لحكمته ، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحقق ، هو المراد بالعلة في اصطلاح الاصوليين ، فالفرق بين حكمة الحكم وعلته هو ان حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه . وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او تكميلها ، او المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها او تقليلها .

وأما علة الحكم فهي الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه ويربط به وجوداً وعدماً ، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به ان يتحقق حكمة تشريع الحكم . فقصر الصلاة الرابعة للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو امر ظاهر منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الشأن في السفر انه توجد فيه بعض المشقات ، فبحكمة تقديري صلاة الرابعة للمسافر دفع المشقة عنه ، وعلته السفر .

واستعفاف الشفعة بالشركة او الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك او الجار . وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط . فاعتبرت الشركة او الجوار مناطاً للحكم لأن كل منها امر ظاهر منضبط . وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته اذا الشأن ان الضرر ينال الشريك او الجار ، فبحكمة استعفاف الشفعة دفع الضرر ، وعلته الشركة او الجوار .

وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم . وهذه الحكمة امر خفي ، فاعتبرت صيغة العقد مناطاً لحكمته لأنها امر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطاً مظنة تحقيق الحكمة لأن الصيغة عنوان تراضي المعاوضين .

بالملاوحة، والشأن في تراضيها بها ان يكون عن حاجتها اليها . فحكمة نقل الملكية في البدين بالبيع او الاجارة سد الحاجة . وعلته صيغة عقد البيع او الاجارة .

وعلى هذا فجميع الاحكام الشرعية تبنى على عللها ، اي تربط بها وجوداً وعدماً ، لا على حكمها . ومعنى هذا ان الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تختلف حكمته ، وينتفى حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته ، لأن الحكمة لحقائقها في بعض الاحكام ، ولعدم انصباطها في بعضها لا يمكن ان تكون اماره على وجود الحكم او عدمه ، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل اذا ربطت الاحكام بها .

فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي امر ظاهر منضبط ، يظن تحقق الحكمة بربط الحكم به بعمل مناطق الاحكام علله ، ليستقيم التكليف وتنسق احكام المعاملات ويعرف ما يتربط على الاسباب من مسبيات . وتختلف الحكمة في بعض الجرئيات لا اثر له بازاء استقامة التكاليف واطراد الاحكام ، لهذا قرر الاصوليون ان الاحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع عللها لا مع حكمها . وبعبارة اخرى مناطق الحكم الشرعي مظنته لا متنته ، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة اياحته وهي السفر ، وإن كانت في سفره لا يحيد مشقة ، ومن كان شريكاً في العقار المبيع او جاراً له يستحق اخذه بالشفعه ، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة او الجوار . وان كان المشتري لا يخشى منه اي ضرر . ومن لم يكن شريكاً في العقار المبيع ولا جاراً له لا يستحق اخذه بالشفعه وإن كان لأي سبب من الاسباب يناله من شراء المشتري ضرر . ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وان كان عاملًا في محجر او منجم ويحيد من الصوم اقسى مشقة . ومن حصل على النهاية الصفرى في الامتحان ثجح وإن لم يلم بالعلوم . ومن لم يحصل عليها لا ينبع وإن كان ملماً بالعلوم .

وما دام الحكم الشرعي يبني على علته لا على حكمته فعل المحتهد حين

القياس ان يتحقق من تساوي الاصل والفرع في العلة لا في الحكمة . وعلى القاضي ان يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة ، فإذا قوى بالشفعة لغير شريك ولا جار بناء على انه يناله الضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ . وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعة لشريك او جار بناء على انه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ .

ولكن في بعض الأحكام رُئي ان الحكم قد تختلف عن عنته ، فقد قرر الفقهاء ان بيع المكره باطل ، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية . ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه لا تسمى دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد . فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب .

والقاصر إذا بلغ ٢١ سنة ودللت القرائن على انه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهاءها وهو بلوغه سن الرشد . والحقيقة ان هذه الأحكام وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم ، لأننا قدمنا ان العلل الظاهرة المتضبطة اما تبني الأحكام عليها ، على اساس أنها مظان حكمها وأن المظنة اقيمت مقام المتنية . لكن اذا قام الدليل على تقي ان يكون هذا الظاهر المتضيظ مظنة لحكمه فقد دل على انه فقد اساس العلية ولم يبق علة ، فالاكراه على البيع تقي ان تكون الصيغة مظنة التراض الذي هو دليل الحاجة ، فالصيغة من المكره ليست علة ، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يتلقيا من حين العقد لم تبق مظنة لأن تكون الزوجة حللت من زوجها فليست علة لثبوت النسب ، وبلوغ ٢١ سنة لم يبق مظنة لحسن التصرف المالي مع دلائل عدم الرشد .

وما ينبغي التنبه له ان بعض الأصوليين جعل العلة والسبب متادفين ومعنائهما واحداً ، ولكن اكثرون على غير هذا ، فمendum كل من العلة والسبب علامة على الحكم . وكل منها بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منها للشارع سكة في ربط الحكم به وبناته عليه . ولكن اذا كانت المناسبة في هذا الربط

ما تدركه عقولنا معي الوصف : العلة ، وسي ايضاً : السبب ، وإن كانت معاً لا تدركه عقولنا معي السبب فقط ولا يسمى العلة . فالسفر لقصر الصلاة الرابعة علة وبسبب . وأما غروب الشمس لإيذاب فريضة المغرب وزوالها لإيذاب فريضة الظهر ، وشهود رمضان لإيذاب صومه ، فكل من هذه سبب لا علة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

شروط العلة

الاصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة اوصاف و خواص وليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الاصل من ان توفر فيه جملة شروط ، وهذه الشروط استمدتها الأصوليون من استقراء العلل المخصوص عليها . ومن مراعاة تعريف العلة . ومن الفرض المتصود من التعليل وهو تعددية الحكم الى الفرع . وبعض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين ، وبعضها لم تتفق عليها كلّتمنهم ، ونخن نفتصر على بيان الشروط المتفق عليها .

شروط العلة المتفق عليها اربعة :

أولاً - ان تكون وصفاً ظاهراً . ومعنى ظهوره انَّ يكون عساً يدرك بمحاسة من المواس ظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد ان تكون امراً ظاهراً ، يدرك بالحس في الاصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع ، كالإسكار الذي يدرك بالحس في الماء ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسکر ، والقدر مع التحاد الجنين يدرك كأن بالحس في الأموال الربوية الستة ، ويتحقق بالحس من وجودها في مال آخر من المقدرات .

هذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بمحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق

من وجوده ولا عدمه فلا يعلل نبوت النسب بمصطلح نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يعلل بظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح . ولا يعلل نقل الملكية في البدلين بتراضي المبادرين بل يعلل بظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول . ولا يعلل بلوغ الحلم بكلمال العقل بل يعلل بظنته الظاهرة ، وهي بلوغ ١٥ سنة او ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها .

وثانيها : ان يكون وصفاً منضبطاً . ومعنى انصباطه ان تكون له حقيقة معينة محددة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدتها او بتفاوت بسيء ، لأن اساس القياس تساوي الفرع والاسل في علة حكم الاصل ، وهذا التساوي يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محددة حتى يكن الحكم بأن الواقعين متساوينان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لورثه حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له الموصى ، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة . وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلافاً بينما باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للريض او المسافر بدفع المشفقة بل بظنتها وهو السفر او المرض .

وثالثها - ان تكون وصفاً مناسباً . ومعنى مناسبته ان يكون مذنة لتحقيق حكمة الحكم ، اي انربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه ان يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكته ؟ ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة وكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انصباطها في بعضها ، أقيمت مقامها اوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها . وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها الا لأنها مذنة لهذه الحكم ،

فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم . فالإسكار مناسب لتحرير المهر لأن في بناء التحرير عليه حفظ المقول ، والقتل العمد المدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الطردية او الاتفاقيّة التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ، ولا بمحكمته كلون المهر او كون القائل عدواً عدواناً مصرى الجنس او كون السارق اسر اللون ، او كون المفتر عدواً في رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها اذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبةها ، وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع ، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية ، وزوجية من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب ، وبلوغ من بلغ بمنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة .

رابتها - ان لا تكون وصفاً فاقداً على الأصل . ومعنى هذا ان تكون وصفاً يمكن ان يتحقق في عدة افراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الفرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعميده الى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن ان تكون اساساً للقياس . ولهذا لما عالت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس ، فلا يصح تعليل تحريم المهر بأنها نبيذ النسب تخيّر ، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب او فضة .

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة . وينبغي ان لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف ، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه . لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة اي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره .

اقسام العلة

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع إياها و عدمه : قدمنا في بحث « شروط العلة » أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهراً منضبطاً مناسباً . وبيتنا أن المراد بمناسبة الوصف للحكم أن يكون مظنة لحكمته ، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يتحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها . ونقرر هنا أنه للاحتياط يتشرط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع من أنواع الاعتبار .

ومن ناحية اعتبار الشارع للناسب وعدم اعتباره إياه ، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي . وبنوا الخصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع يعنيه علة لحكم يعنيه فهو المناسب المؤثر ، وإذا اعتبره الشارع علة ب نوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التي سيأتي بيانها فهو المناسب الملائم ، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبعن اعتباره ولم يرتب حكماً على وفده ، فهو المناسب المرسل . وإذا الغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغي . وقد اتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المؤثر وبالمناسب الملائم ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملغي ، و اختلقو في صحة التعليل بالمناسب المرسل . وهذا بيان الأقسام الأربع وأمثلتها .

١ - **المناسب المؤثر** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفده ، وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره يعنيه علة لحكم ، الذي رتب على وفده ومثاله قوله تعالى : « ويسألونك عن الحبض قل هو أذى فاعتزلا النساء في الحبض » الحكم الثابت بهذا النص هو ايجاب اعتزال النساء في الحبض ، وقد رتب

على انه اذى . وصوغ النص صريح في ان علة هذا الحكم هو الاذى ، فالاذى لا يحاب اعتزال النساء في الحيض وصف مناسب مؤثر . وقوله تعالى : « لا يرث القاتل » الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثته ، وقد رتب على انه قاتل ، وصوغ النص يومئذ الى ان علة هذا المدعى هو القتل ، لأن تعلق الحكم بعشق يؤذن بأن مصدر الاشتراك هو العلة ، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر . وقوله تعالى : « وابتلاو اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستهم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم » . الحكم الثابت بهذا النص : ان من لم يبلغ الحلم من اليتامى ثبت الولاية على ماله لوليه ، وقد ثبت بالإجماع ان علة ثبوت الولاية المالية على الصغير صغره ، فالصغر لثبت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر . فكل حكم شرعاً يرتب على وصف مناسب في حمله ، ودل نص او اجماع على ان هذا الوصف هو علة هذا الحكم ، فهذا الوصف مناسب مؤثر . وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب

٢ - **المناسب الملائم** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفاته ، ولم يثبت بالنص او الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفاته ، ولكن ثبت بالنص او الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفاته ، او اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم . ففي كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة لاعتبار كان التعلييل به موافقاً لظروف الشارع في تشريعه وتعليله . ولهذا يسمى المناسب الملائم ، اي الواقع تصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التعلييل به وبناء القياس عليه .

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفاته : الصغر لثبت الولاية للأب في تزويع الصفيرة ، وذلك انه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب في تزويع بناته البكر الصفيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكارية والصغر . ولم يدل نص او إجماع على أن العلة لثبت هذه الولاية البكارية او الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة

للولاية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي ولاية التزويع من جنس واحد ، وهو الولاية . فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها . ومن انواع الولاية: الولاية على تزويعها . فملة ثبوت الولاية للاب على تزويع البكر الصغيرة الصغر ، وبما ان الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة وثبتت عليها ولاية التزويع . ويقاس عليها ايضاً من في حكم الصغيرة وهي المجنونة والمتعوهة .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة للحكم الذي رتب على وفده : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك انه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على ان المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر . وثبتت بالإجماع ان علة إباحة الجمع السفر . والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منها عارض مظنة الحرج والمشقة ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة . فملة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، ويقاس عليه حال الثلج والبرد .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفده : تكرر اوقات الصلوات في الليل والنهار لسقوط قضاء الصلاة عن الحاجض . وذلك أنه ثبت بالنص ان الحاجض في اثناء حيضها لا تصوم ولا تصلي وان عليها إذا طهرت ان تتفهي الصوم دون الصلاة . فالحكم وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على عنته ولكن رُفيء انت تكرر اوقات الصلوات ليلاً ونهاراً مظنة الحرج والمشقة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظنة الحرج عللاً لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيض عن المكلف ، كالمرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان ، والسفر لقصر الصلاة الرباعية ، وعدم الماء للتيم . ودفع الحاجة للسلم والمرأيا . فكأن الشارع

اعتبر كل نوع من انواع مظان المخرج علة لكل نوع من انواع الأحكام التي فيها تخفيف . وتكرر اوقات الصلوات من انواع مظان المخرج . وسقوط قضائيا عن الحائض من انواع الأحكام التي فيها تخفيف .

وهذا النوع من انواع الاعتبار يفسح المجال للتعليل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من ان يكون اي وصف من جنسه اعتباره الشارع علة الحكم من جنس حكمه . وصعوبة التعليل بال المناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة ، لأن مآل هذا : ان الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة المخرج علة الحكم فيه تخفيف ، صح اعتبار اي وصف آخر من مظان المخرج علة لأي حكم آخر فيه تخفيف .

ولا يتصور ان يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ، ومعتبره بأي نوع من انواع الاعتبار السابقة ، بل لا بد ان الشارع اعتباره ولو باعتبار جنسه علة لجنس حكمه . وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه . فهو اما مؤثر ، وإما ملائم . وأما ما سماه بعض الأصوليين بالمناسب الغريب فلا يتصور وجوده ، لأنهم عرّفوه بالوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت اعتباره بأي نوع من انواع الاعتبار ، وقد بينما أنه مع السعة في اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم لا يوجد مناسب غريب ، وهذا لم يذكر صاحب جمع الجواجم المناسب الغريب ، واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر وملائم ومرسل . وهذا الذي اختبرناه .

٣ - المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من انواع الاعتبار ، ولا على الغاء اعتباره . فهو مناسب اي يحقق مصلحة ؟ ولكنه مرسل اي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إنفاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين « المصلحة المرسلة » . ومثاله : المصالح التي بني عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية ، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح

التي شرعاً الأحكام بناءً عليها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلقاء اعتبارها .

ومن المتناسب المرسل اختلاف العلماء في تشريع الأحكام بناءً عليه . فنهم من نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقال : لا يبني عليه تشريع . ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ إعتباره فقال : يبني عليه التشريع . وسيأتي بعده مفصلاً .

٤ - المتناسب الملغي : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ودل الشارع بأي دليل على إلقاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث .

ومثل إلزام المفتر عمدًا في رمضان بعقوبة خاصة لردعه .

وهذا لا يصح بناءً على تشريع عليه ، وسيأتي بعده مفصلاً .

مسالك العلة

المراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها ، وأشهر هذه المسالك ثلاثة :

أولاً - النص : فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناءً عليها هو في الحقيقة تطبيق للنص . ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة وقد تكون إيماء أي إشارة وتلوينًا لا تصريحاً .

فالدلالة صراحة هي : دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه النموي مثل ما إذا ورد في النص لعلة كذا ، أو سبب كذا ، أو لأجل كذا . وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص ، لا يحتمل غير الدلالة على العلية ، فدلالة النص

على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} بيعة الرسل : « رَسُولُ مُبَشِّرٍ وَمُنذِرٍ لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ». وقوله في إيجاب أخذ خمس الغيء للقراء والمساكين « كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْبَيْهِ مِنْكُمْ » .

وكل قول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الدِّخَانِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعِ ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا » . وإذا كان الفوز الدال على العلية في النص يحمل الدلالة على غير العلية ، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية ، مثل قوله تعالى : « أَمْ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » . وقوله : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الظَّنِّ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ » أحلت لهم ، وقوله : « وَيَسُّأَلُنَّكُمْ عَنِ الْحَمِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَمِيضِ » . وقول الرسول في طهارة سؤر المرأة : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ » ، وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذه الأمثلة لأن الانفاظ الدالة عليها فيها ، وهي - اللام ، والباء ، والناء ، وإن كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره ، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانها في هذه النصوص .

وأما دلالة النص على العلية إيماء أي اشارة وتنبيها؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به ، بحيث يتبارد من هذا الاقتران فهم عليه الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجه ، وذلك مثل قوله ﷺ : « لَا يَقْضِي القاضي وَهُوَ غَضِيبٌ » . وقوله : « لَا يَرْثِي الْقَاتِلُ » . وقوله : « لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْانٌ » . وقوله للإعراطي ما قال له : « وَاقْعَدْتَ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَدًا » ، « كُفْرًا » وكون الدلالة صراحة أو إيماء ، قطعية أو ظنية ، مدارها على وضع اللغة وسياق النص .

ثانياً - الإجماع : فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علية وصف الحكم شرعاً ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع . ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر . وفي عدّ هذا مسلكاً نظر ، لأن ثقة القياس لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعقد بدونهم إجماع .

ثالثاً - السبر والتقييم : السبر معناه الاختبار ، ومنه المسبار . والتقسيم هو حصر الاوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وتردید العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف او هذا الوصف . فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، سلك المحتد للتوصل الى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقييم : بأن يحصر الاوصاف التي توجد في واقعة الحكم ، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها ، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافقها في العلة ، وانواع الاعتبار الذي تعتبر به ، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الاوصاف التي لا تصلح ان تكون علة ، ويستبقي ما يصلح ان يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل الى الحكم بأن هذا الوصف علة . مثلاً : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسبة في مبادلة الشعير بالشعير ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة هذا الحكم . فالمحتد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقييم بأن يقول : علة هذا الحكم إما تكون الشعير مما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل ، وإما كونه طعاماً ، وإنما كونه مما يقتات به ويدخر ؛ لكن كونه طعاماً لا يصلح علة ، لأن التحرير ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طعاماً ، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن التحرير ثابت في الملح بالملح ، وليس قوتاً ، فيتعين ان تكون العلة كونه مقدراً . وبناء على هذا ؛ يتقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل او الوزن ، ففي مبادلتها يجنسها بحرم ربا الفضل والنسبة . وكذلك ورد النص بتزويع الأب بنته البكر الصغيرة ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالمحتد يردد العلة بين كونها بكرأً وكونها صغيرة ، ويستبعد البكاره لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من انواع الاعتبار ، ويستبقي الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال ، وهي والولاية على التزويع من جنس واحد ، فيحکم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة يجسامع الصغر . وكذلك ورد النص بتحريم شرب المحرر ولم يدل نص على علة الحكم ، فالمحتد يردد العلة بين كونه من الغنب او كونه سائلاً او كونه مسڪراً ، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر والثانوي لأنه طردي غير مناسب ويستبقي الثالث فيحکم بأنه علة .

وخلصة هذا المثلث ؟ ان المحتد عليه ان يبعث في الاوصاف الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح ان يكون علة منها ، ويستبعي ما هو علة حسب رجحان ظنه ، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة ، بحيث لا يستبعي الاوصافاً ظاهراً منضطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من انواع الاعتبار . وفي هذا تفاوت عقول المحتدين ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالحنفية رأوا المناسب في تعليم التحرير في الاموال الروبية القدر مع اتحاد الجنس . والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والحنفية رأوا المناسب في تعليم ثبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر . والشافعية رأوه البكرة .

وبعض علماء الاصول عدّ من مسلك العلة تنقيح المناط . والمراد بتنتقيح المناط ، هو تهذيب ما نبغي به الحكم وبني عليه وهو عنته . والحق ان تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة ، فهو ليس مسلكاً للتوصل به الى تعليم الحكم ، لأن تعليم الحكم مستفاد من النص ، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم مما افترى بها من الاوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة ان اعرابياً جاء الى رسول الله وقال له : هلكت . فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقعت اهلي في نهار رمضان عدواً . فقال له الرسول : « كفتر » الحديث . فهذا النص دل بالإيمان على ان علة إيجاب التكبير على الاعرابي ما وقع منه . ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في العلية لإيجاب التكبير مثل كونه أعرابياً . وكونه واقع خصوص زوجته . وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها .

فالمحتد يستبعد هذه الاوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص علة الواقع عدواً في نهار رمضان . وعلى هذا توجب الكفاررة على من أنظر عادةً في نهار رمضان بالجماع خاصة . وهذا مذهب الشافعية . وأما الحنفية فقالوا : ان مثل الجماع كل مفترر ، وهذه المائنة تقم بالتبادر فتوجب الكفاررة على كل من أنظر عدواً في نهار رمضان بجماع او باكل او بشرب او غيرها فيكون المناط لإيجاب

الكافرة عندم بعد تهذيب المفسد للصوم عمدأ ، فتهذيب العلة مما اقترن بها وما لا مدخل له في العلية هو تنقيح المناط .

ومن هذا يتبين ان تنقيح المناط غير السبر والتقسيم ، لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنه غير مذهب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به . وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص اصلا على مناط الحكم . ويراد التوصل بهما الى معرفة العلة لا الى تهذيبها من غيرها . وأما النظر في استخراج العلة غير المخصوص عليها، ولا الجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم ، او بأي مسلك من مسلك العلة فيسمى تخريج المناط . فهو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد إجماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص او بالإجماع او بأي مسلك في جزئية او واقعة غير التي ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى فينظر في تتحقق الأذى في التفاس .

وكا إذا ثبت أن علة تحريم شرب الماء الإسكار فينظر في تتحقق الإسكار في نبيذ آخر .

الظليل الخامس « الاستحسان »

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حجيته ٤ - شبه من لا يحتجون به .

١ - تعريفه : الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسنا . وفي اصطلاح الأصوليين : هو عدول المحتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، او عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل اندفع في عقله رجح لدبه هذا المدلول . فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بمحكمها ، وتلنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما

ظاهرة تقتضي حكماً والآخر خفية تقتضي حكماً آخر ، وقام بنفس المعتبر دليل رجح وجة النظر الحقيقة ، فعدل عن وجة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، قام بنفس المعتبر دليلاً يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان .

٢ - أنواعه : من تعريف الاستحسان شرعاً يتبيّن أنه نوعان : أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل . وثانيها استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

من أمثلة النوع الأول :

١ - نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً . والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالأجرة .

فالقياس الظاهر إلحاد الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلاً منها إخراج ملك من مالكه . والقياس الحقى إلحاد الوقف في هذا بالإجارة لأن كلاً منها مقصود به الانتفاع . فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطبان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطبان بدون ذكرها .

٢ - نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض البيع ، فادعى البائع أن الثمن مائة جنيه وادعى المشتري أنه تسعون بتحفافان استحساناً ، والقياس أن لا يخلف البائع ، لأن البائع يدعى الزيادة « وهي عشرة » والمشتري ينكرها ، والبيضة على من ادعى والبيضة على من أنكر

فلا ينبع على البائع . ووجه الاستحسان : ان البائع مدع^ا ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين . والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين . فكل واحد منها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتعارضان .

فالقياس الظاهر : إلحاد هذه الواقعية بكل واقعة بين مدع ومنكر ، فالبينة على من ادعى واليمين على من انكر .

والقياس الحقيقي : إلحاد الواقعية بكل واقعة بين متدعرين ، كل واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتعارضان .

٣ - نص فقهاء الحنفية على ان سور سباع الطير كالنسور والغراب والصقر والباز والحدأة والعقارب طاهر استحساناً نجس قياساً .

وجه القياس : أنه سور حيوان حرم له كسور سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب . وحكم سور الحيوان تابع لحكم له .

ووجه الاستحسان : ان سباع الطير وان كانت حرمآ لهما إلا ان لها بها المتولد من لهما لا يخالط بسورها ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر . وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المخالط بلها فلهذا ينجس سورها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة ، تعارض في الواقعية قياسان احدهما جلي متبادر فهمه ، والآخر خفي دقيق فهمه ، وقام للمجتهد دليل رجع القياس الحقيقي فمدل عن القياس الجلي فهذا المدلول هو « الاستحسان » والدليل الذي يبني عليه هو وجه الاستحسان .

ومن أمثلة النوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ، ورخص استحساناً في السلم والإيجار والمزارعة والمسافة والاستصناع وهي كلها عقود ؛ المعقود عليه

فيها معدوم وقت التعاقد ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

ونص الفقهاء على ان الأمين يضمن بموته مجھلاً لأن التجھيل نوع من التعدي . واستثنى استحساناً موت الأب او الجد او الوصي مجھلاً . ووجه الاستحسان ان الأب والجد والوصي لكل منهم ان ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج اليه فلعل ما جھله كان قد صرفة في وجهه .

ونصوا على ان الامين لا يضمن إلا بالتعدي او التقصير في الحفظ ، واستثنى استحساناً الأجير المشترك ، فإنه يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة ؟ ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين . ونصوا على ان المجبور عليه للسفه لا تصح تبرعاته ، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته ، ووجه الاستحسان ان وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع ، وهذا يتفق والفرض من الحجر عليه .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنى جزئية من حكم كلي بدليل . وهذا هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان .

٣ - حجيته : من تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبيّن انه في الحقيقة ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً ، لأن أحكام النوع الاول من نوعيه دليلها هو القياس الخفي الذي ترجع على القياس الجلي ، بما اطمأن له قلب المبتهد من المرجحات . وهو وجه الاستحسان . وأحكام النوع الثاني من نوعه دليلها هو المصلحة ، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي ، وهي التي يعبر عنها بوجه الاستحسان .

فن احتجو بالاستحسان وهم اكثر الخنفية دليлем على حجيته : ان الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي ، ترجع على قياس جلي او هو ترجيح قياس على قياس يعارضه ، بدليل يقتضي هذا الترجيح او استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من الحكم الكلي . وكل هذا استدلال صحيح .

٤ - شبه من لا يحتاجون : أنكر فريق من المحتدين الاستحسان واعتبروه استنبطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ . وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه انه قال : « من استحسن فقد شرع » ، اي ابتدأ من عنده شرعاً . وقرر في رسالته الاصولية أن « مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة الى جهة استحسن انها الكعبة » ، من غير ان يقوم له دليل من الأدلة التي اقامها الشارع لتعيين الاتجاه الى الكعبة ، وقرر فيها ايضاً ان « الاستحسان تلذذ » ، ولو جاز الاخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل المقول من غير أهل العلم ، وجاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

والظاهر لي ان الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتتفقا في تحديد معناه . فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريدونه من لا يحتاجون به . ولو انقاوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتياج به ، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر او عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى . وكل قاض قد تندح في عقله في كثير من الواقع مصلحة حقيقة ، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان .

ولهذا قال الإمام الشاطئي في المواقفات : من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشبيه ، وإنما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تقويت مصلحة من جهة او جلب مفسدة كذلك .

الدليل السادس - المصلحة المرسلة

- ١ - تعريفها
- ٢ - أدلة من يحتجون بها
- ٣ - شروط الاحتجاج بها
- ٤ - أظهر شبه من لا يحتجون بها.

١ - تعريفها : المصلحة المرسلة اي المطلقة ، في اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الفائدة ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار او دليل إلغاء . ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون ، او ضرب النقود . أو إبقاء الأرض الزراعية التي قطعواها في أيدي أهليها وضع الخراج عليها . او غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، او الحاجات او التحسينات ولم تشرع احكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها او إلغائها.

وتوضيح هذا التعريف ان تشريع الأحكام ما قصد به الا تحقيق مصالح الناس ، اي جلب نفع لهم او دفع ضرر او رفع حرج عنهم . وان مصالح الناس لا تتحصر جزئياتها ، ولا تنتهي افرادها وانها تتعدد بتنوع احوال الناس وتتطور باختلاف البيئات . وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئه ويجلب ضرراً في بيئه اخرى .

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعي ، تسمى في اصطلاح الأصوليين : المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل حفظ حياة الناس ؟ شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العائد . وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة . وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية . فكل من القتل العمد ، والسرقة ، والقذف ، والزنا ، وصف

مناسب أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بنى الحكم عليه ، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤور ، وإما مناسب ملائم ، على حسب نوع اعتبار الشارع له . ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا .

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ ، بعد انقطاع الوحي ، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها ، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى ؛ المصلحة المرسلة مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينحل الملكية ، وهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها ، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها ، في مصالح مرسلة .

٢ - أدلة من يحتجون بها - ذهب جهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعية التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران : أولها أن مصالح الناس تتعدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتعدد من مصالح الناس ، وما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لمعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتحقق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

و ثانيها : أن من استقرأ تشريع الصعابة والتتابعين والأئمة الجتهدين ؛ يتبيّن أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها . فأبوبكر جع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن ، وحارب

مانعى الزكاة . واستختلف عمر بن الخطاب . وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج ودوافن الدواوين ، وأخذ السجون ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام الجماعة ، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، وورث زوجة من طلاق زوجته للقرار من إرثها . وعلى حرق الغلة من الشيعة الروافض . والحنفية حجروا على الفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري الفلس . والمالكية أباحوا حبس المتهم وتغزيره توصلًا إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . وجيمع هذه المصالح التي قصدها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعا ببناء عليها لأنها مصلحة ، وأنها لا دليل من الشارع على إلغائها ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حق يشهد شاهد شرعي باعتبارها ، وهذا قال القرافي : « إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدير شاهد بالاعتبار » . وقال ابن عقيل : « السياسة كل فعل تكون . معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يرضه الرسول ، ولا نزل به وهي . ومن قال : « لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغالط الصحابة في شريعتهم » .

٣ - شروط الاحتجاج بها : من يتحجرون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حق لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي ، وهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليها التشريع شروطاً ثلاثة :

أولها - أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق من ان تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً . وأما مجرد قوم أن التشريع يجلب نفعاً ، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية . ومثال هذه المصلحة التي تؤم في سلب الزوج حق تطبيق زوجته ، وجعل حق التطبيق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانيها - أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية . والمراد بهذا ان

يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضرراً عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم . فلا يشرع الحكم لأنَّه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم ، بصرف النظر عن جمُور الناس ومصالحهم . فلا بد أن تكون لنفعة جمُور الناس .

ثالثاً - أن لا يعارض التشريع هذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع . فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الإناث والبنات في اليرث ؟ لأن هذه مصلحة ملقة لمعارضتها نص القرآن ، وهذا كانت فتوى يحيى ابن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس ، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة ؟ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفترى عدداً في رمضان ، فأفاته الإمام يحيى بأنه لا كفاررة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين ، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفاررة زجر المذنب وردعه حق لا يعود إلى مثل ذنبه ، ولا يردع هذا الملك إلا هذا . فاما اعتقاده رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه . فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً ، لأن النص صريح في ان كفاررة من أفترى في رمضان عمداً اعتاق رقبة ، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر . فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لازماً الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملقة .

ومن هذا يتبيَّن ان المصلحة ، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعاً على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار ، فهو المناسب المعتبر من الشارع ، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم . وإذا دل شاهد شرعاً على إلفاء اعتباره فهو المناسب الملغي ، وإذا لم يدل شاهد شرعاً على اعتباره ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة .

أظهر شبه من لا يجتمعون بها - ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعاً باعتبارها ولا بالفالئها لا يبني عليها تشريع .

ودليلهم أمران : الأول ، أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها و بما أرشدت اليه من القياس ، والشارع لم يترك الناس سدى ، ولم يحمل أية مصلحة من غير إيو شاد الى التشريع لها ، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها ، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة ، وما هي إلا مصلحة وهمة ولا يصح بناء التشريع عليها .

والثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواه ذوي الأهواء ، من الولاة والأمراء ورجال الافتاء ، وبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والفرض فيتخيلون المفاسد مصالح ، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات . ففتح باب التشريع لطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهري : هو ترجيع بناء التشريع على المصلحة المرسلة ، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي ، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات . ومن قال : إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس ، في أي زمن وفي أي بيئه قد راعاها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلاقتها ، فقوله لا يؤيده الواقع ؟ فإنه ما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجده لا يظهر شاهد شرعاً على اعتبارها ذاتها .

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة ، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها ، وهي ان تكون مصلحة عامة حقيقة لا تختلف نصاً شرعاً ولا مبدأ شرعاً .

قال ابن القم : « من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة ، فجعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها » وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل . ومنهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً .

الدليل السابع – العرف

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حكمه

١ - تعريفه : العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، او فعل ، او ترك ؛ ويسمى العادة . وفي لسان الشرعين : لا فرق بين العرف والعادة . فالعرف العملي : مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على ان لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك . والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه .

٢ - أنواعه : العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل حرماً ولا يبطل واجباً ، كتعارف الناس عقد الإستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حليٍّ وثياب هو هدية لا من المهر .

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع او يحل المحرم او يبطل الواجب ، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والآتم . وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة .

٣ - حكمه : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء ، وعلى المجتهد مراعاته في تشريمه ؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه ؛ لأن ما

تعارف الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتلقاً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ، ففرض الديمة على العاقلة ، وشرط الكفاءة في الزواج ، واعتبر العصبية في الولاية والإرث .

ولهذا قال العلماء : العادة شريعة حكمة . والعرف في الشرع له اعتبار ، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة . وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد ، لتغيير العرف ، وهذا له مذهبان قديم وجديد . وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف ، منها إذا اختلف التداعيات ولا بينة لأحد هما فالقول من يشهد له العرف . وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف . ومن حلف لا يأكل مما فاكلاً لا يحيث بناء على العرف . والمقول يصح وفقه إذا جرى به العرف . والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف ، وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها : (نشر العَرْف فِيمَا بَنِيَّ مِنَ الْأَحْكَام عَلَى الْعُرْف) . ومن العبارات المشهورة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعى او إبطال حكم شرعى فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوى او عقد فيه غدر وخطر ؟ فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد ، وهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور او النظام العام ، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى ، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم ، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم او ينالهم حرج او ضيق او لا ؟ فإن كان من ضرورياتهم او حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المظورات ، وال حاجات تنزل منزلتها في هذا ، وان لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به .

والأحكام المبنية على العرف تغير بتغيره زماناً ومكاناً ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، وهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً ، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة ، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص ، فيخصوص به العام ، ويقييد به المطلق . وقد يترك القياس بالعرف وهذا صح عقد الاستصناع ، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم .

الدليل الثامن – الاستصحاب

تعريفه : الاستصحاب في اللغة : اعتبار المصاحبة : وفي اصطلاح الأصوليين : وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جمل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره .

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد او تصرف ، ولم يجد نصاً في القرآن او السنة ولا دليلاً شرعاً يطلق على حكمه ، حكم بإباحة هذا العقد او التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي الحال التي خلق الله تعالى ما في الأرض جبيه ، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعاً على حكمه ، حكم بإباحته . لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره .

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم :

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيئماً » وصرح في عدة آيات بأنه سخراً للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكون ما في الأرض مختلفاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لهم . لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كانت لهم .

حججتيه : الاستصحاب آخر دليل شرعى يلتجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له . ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقدم دليل يغيره . وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم . فمن عرف إنساناً حيناً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة ، حق يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقدم له دليل على انتهائهما . وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حق يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمر حكم بعده حق يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا القضاة ، فالمملوك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله . والخلل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله . والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حق يثبت ما يخل بها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حق يثبت ما يشغلها . والأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره .

وعلى هذا الاستصحاب بينت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب الحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدین وإن لم يصرح ببقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة بالمعن » والمادة ١٨١ منها ونصها : « تكفي الشهادة بالوصية او الإيصال وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة » .

وعلى الاستصحاب بنىت المبادئ الشرعية الآتية :

الأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره - الأصل في الأشياء الإباحة - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك - الأصل في الإنسان البراءة .

والحق أن عدم الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوؤز ، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق ، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه . وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حق يقون دليل يثبت هذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت ، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . فهذا المفقود يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته . وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته . وطلاق زوجته ولكنها ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة .

الدليل التاسع – شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية ، التي شرعها الله من سبقاً من الأمم ، على السنة رسولهم ونص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه ، بتقرير شرعاً لها ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كاكتب على الدين من قبلكم » .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه علينا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعاً ، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن التوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه ، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراراً حمله الدين من قبلنا ورفعه الله عنا .

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنـا ما يدل على أنه مكتوب علينا كـما كتب عليهم . أو أنه مرفوع عـنا ومسوخ ، كـقوله تعالى : « من أجل ذلك كـتبنا على بـني إسرائـيل أنه من قـتل نفسـا بـغير نفسـ أو فـسادـا في الـأرض فـكانـا قـتلـ الناس جـميعـا » . وـقولـه : « وـكـتبـنا عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ ،ـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ » .

فـقالـ جـمـهـورـ الحـنـفـيـةـ وـبـعـضـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ :ـ آنـهـ يـكـونـ شـرـعاـ لـنـاـ وـعـلـيـنـاـ اـتـبـاعـهـ وـتـطـبـيقـهـ ،ـ مـاـ دـامـ قـدـ قـصـ عـلـيـنـاـ وـلـمـ يـرـدـ فيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـنـسـخـ آنـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـإـلـهـيـةـ الـقـيـ شـرـعـهـ اللهـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ رـسـلـهـ ،ـ وـقـصـهـ عـلـيـنـاـ وـلـمـ يـدـلـ الدـلـلـ عـلـىـ نـسـخـهـ ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ اـتـبـاعـهـ .ـ وـهـذـاـ اـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـةـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـسـلمـ بـالـذـمـيـ وـقـتـلـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ بـإـطـلـاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ »ـ .ـ

وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ :ـ آنـهـ لـاـ يـكـونـ شـرـعاـ لـنـاـ لـأـنـ شـرـيعـتـنـاـ نـاسـخـةـ لـالـشـرـائـعـ السـابـقـةـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـرـدـ فيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـقـرـرـهـ .ـ وـالـحـقـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ ،ـ لـأـنـ شـرـيعـتـنـاـ إـنـاـ نـسـخـتـ مـنـ الـشـرـائـعـ السـابـقـةـ مـاـ يـخـالـفـهـاـ فـقـطـ ،ـ وـلـأـنـ قـصـ الـقـرـآنـ عـلـيـنـاـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ سـابـقـاـ بـدـوـنـ نـصـ عـلـىـ نـسـخـهـ هـوـ تـشـرـيـعـ لـنـاـ ضـيـنـاـ ،ـ آنـهـ حـكـمـ إـلـيـ بـلـتـهـ الرـسـولـ الـرـسـلـيـةـ وـلـمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ رـفـعـهـ عـنـاـ ،ـ وـلـأـنـ الـقـرـآنـ مـصـدـقـ لـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ التـوـرـاـةـ وـالـأـنـجـيـلـ فـاـمـ يـنـسـخـ حـكـمـاـ فـيـ أـحـدـهـاـ فـهـوـ مـقـرـرـ لـهـ .ـ

الـدـلـلـ الـعـاـشـرـ – مـذـهـبـ الصـحـابـيـ

بعد وفـاةـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ،ـ تـصـدـىـ لـإـفـاتـهـ الـمـسـلـمـينـ وـالـتـشـرـيـعـ لـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ،ـ عـرـفـواـ بـالـفـقـهـ وـالـعـلـمـ وـطـوـلـ مـلـازـمـةـ الرـسـولـ وـفـهـمـ الـقـرـآنـ وـأـحـكـامـهـ ،ـ وـقـدـ صـدـرـتـ عـنـهـمـ عـدـةـ قـبـاوـيـ فـيـ وـقـائـعـ مـخـتـلـفـةـ ،ـ وـعـنـيـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ مـنـ التـابـعـينـ وـقـابـعـيـ التـابـعـيـنـ بـرـوـاـيـتـهـاـ وـتـدوـيـنـهـاـ ،ـ حـقـ آنـهـ مـنـهـمـ كـانـ يـدـوـنـهـاـ مـعـ سـنـ الرـسـولـ

فهل هذه الفتوى من المصادر التشريعية الملحة بالنصوص بحيث أن المjtهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس ؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين ؟

وخلال القول في هذا الموضوع أنه : لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، لأنه لا بد أن يكون قاله عن ساع من الرسول ، كقول عائشة رضي الله عنها : لا يكثر الحل في بطنه أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المفزل . فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي ، فإذا صح ف مصدره الساع من الرسول ، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي ، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين ، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عدم بالرسول ، وعلمهم بسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع . وهذا لما اتفقا على تورث الجدات السادس كان حكماً واجباً اتباعه ، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين .

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده . ولم تتفق عليه كلة الصحابة . فقال أبو حنيفة ومن وافقه : إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قوله إلى غيره ، فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً . فهو لا يسوغ القياس في الواقع ما دام للصحابة فيها فتوى ، بل يأخذ فيها بأي قول من آقوالهم . ولعل من وجته ان اختلاف الصحابة في حكم الواقعه الى قولين إجماع منهم على انه لا ثالث ، واختلافهم إلى ثلاثة آقوال إجماع منهم على انه لا رابع ، فالخروج عن آقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم .

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويتوسيع مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفها. ولهذا قال الشافعي : « لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب أو السنة - او ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ». .

القسم الثاني في الأحكام الشرعية

مباحت الأحكام في علم أصول الفقه أربعة .

- ١ - الحاكم : وهو من صدر عنه الحكم .
- ٢ - الحكم : وهو ما صدر من الحاكم دالاً على ارادته في فعل المكلف .
- ٣ - المحكوم فيه : وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به .
- ٤ - المحكوم عليه : وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله .

١ - الحاكم

١ - من هو ؟ ٢ - بم يعرف حكمه ؟

لا خلاف بين علماء المسلمين ، في أن مصدر الأحكام الشرعية بجميع أعمال المكلفين هو الله سبحانه ، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله ، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف ، بواسطة الدلائل والamarat التي شرعاها لاستنباط أحكامه ، ولهذا اتفقت كلتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً. واشتهر من اصولهم « لا حكم إلا لله » ، وهذا

مصداق قوله سبحانه : « إن الحكم إلا الله ، يقص الحق وهو خير الفاصلين ». وإنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أعمال المكلفين ، هل يعْكِن العقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه بحيث إن من لم تبلغه دعوه رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أعماله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أعمال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه ؟ فخلاف في أن الحاكم هو الله ، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله .

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

١ - **منهُب الأشاعرة** أتباع أبي الحسن الأشعري ، وهو انه : لا يمكن العقل أن يعرف حكم الله في أعمال المكلفين إلا بواسطة رسle وكتبه ؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال ، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال وبعضها يستحبها ، بل عقل الشخص الواحد مختلف في الفعل الواحد ، وكثيراً ما يغلب الموى على العقل فيكون التحسين أو التقييع بناء على الموى فعل هذا لا يمكن أن يقال ما رأى العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب الله فسله ، ويثاب عليه من أله فاعله ، وما رأى العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب الله تركه ويُعاقب من أله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ أن « الحسن من أعمال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله ، والقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلبه تركه ، وليس الحسن ما رأى العقل حسناً ولا القبيح ما رأى العقل قبيحاً . فقياس الحسن والقبيح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل ، وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاق من أن مقياس الحسن والشر هو القانون ، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو حسن ، وما حظره فهو شر .

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء ، او ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعته الله . ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل ، إلا إذا علم من طريق رسول الله ما يجب عليه فعله وما

يجب عليه تركه . من عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعا فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً . وأهل الفترة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبلبعث رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً . ويفيد هذا المذهب قوله سبحانه : « وما كنا معدين حتى نبعث رسولنا » .

٢ - منه布 المغزلة أتباع واصل بن عطاء ؛ وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسنه وكتبه ، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل ، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها ، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه تعميم حسب إدراك عقوتهم ؛ وبترك ما فيه ضرر حسب إدراك عقوتهم ، فما رأاه العقل حسناً فهو مطلوب الله ويثاب من الله فاعله . وما رأاه العقل قبيحاً فهو مطلوب الله تركه ويُعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ ان الحسن من الأفعال ما رأاه العقل حسناً لما فيه من نفع ، والقبيح من الأفعال ما رأاه العقل قبيحاً لما فيه من ضرر ، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقوتهم فيفهم حسن أو قبيح . وهذا المذهب يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من ان مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع او ضرر لا أكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل .

وعلى هذا المذهب ؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائهم فهم مكلفوون من الله بفعل ما يهدىهم عقولهم الى انه حسن ويثابون من الله على فعله . وبترك ما يهدىهم عقولهم الى أنه قبيح ويُعاقبون من الله على فعله . وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل ان ينكر ان كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً او قبيحاً . ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن ، وأن ضد كل منها قبيح . ولا يستطيع عاقل ان

ينكر أن الله ما شرع أحكامه في افعال المكلفين الا بناء على ما فيها من نفع او ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقتضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تنهيهم اليه عقوبهم ، فعليهم ان يفعلوا ما تستحسن عقوبهم ، وان يتذكروا ما تستحبه عقوبهم .

٣ - منهب الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي ، وهذا المذهب وسط متعدل وهو الراجح في رأي ؛ وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها او قبحها ، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح ، وما رأى العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رأى العقل السليم قبيحاً فهو قبيح . ولكن لا يلزم ان تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن او قبح ، لأن القول منها نصحت قد تخطيء ، ولأن بعض الافعال منها تشتبه فيه العقول فلا تلازم بين احكام الله وما تدركه العقول ، وعلى هذا لا سبيل الى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسle . فهو لا وافقوا المعتزلة في أن حسن الافعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها او ضررها ، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل ، وفي أن ما أدرك العقل حسنة فهو مطلوب الله فعله ، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب الله تركه . ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسle وكتبه . وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لاعقليان . وفي ان الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعله : ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركه . لأن هذا ظاهر البطلان . فإن أمميات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع ، وأمميات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع .

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل ، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقاييس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقوبهم بالاتفاق . فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله . وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله .

٤ - الحكم

١ - تعريفه . ٢ - أنواعه . ٣ - أقسام كل نوع .

١ - تعريفه .

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بـأفعال المكلفين ، طلباً أو تخييراً ، أو وضماً .

قوله تعالى « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله . وقوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها . وقوله سبحانه : فإن خفتم ان لا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخييراً فيه . وقول الرسول « لا يرث القاتل » هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضماً له مانعاً من الإرث .

نفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين . وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن ؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي .. ؛ ولهذا يقولون : منطق الحكم كذا . ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم .

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة .

قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود . فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . وقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء .

ولا يتم متوه من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص ، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنها غير مباشرة ، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين .

٢ - أنواع :

من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يؤخذ أنه ليس نوعاً واحداً ، لأن إما أن يتصل بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع . وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب او التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي ، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه .

فمثلاً ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة » وقوله: « وله على الناس حجج البيت ». وقوله: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ». وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف أفعالاً .

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل ، قوله تعالى : « لا يسرّر قوم من قوم » ، وقوله : « ولا تقربوا الزنا » ، وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنطة » وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف الكف عن أفعال .

ومثال ما اقتضى تخمير المكلف بين فعل والكف عنه ، قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، وقوله : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » .

وقوله : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْسَحِّ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .
وغير ذلك من النصوص التي تقضي تخير المكلف بين فعل الشيء والكف عنه.

إنما سمي هذا النوع الحكم التكليفي لأنّه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخierre بين فعل والكاف عنـه بـووجه التسمية ظاهر فيها طلبـه من المـكلف فعل أو الكـف عنـه . وأـما ما خـيرـهـ المـكلفـ بـينـ فعلـ وـالـكافـ عنـهـ ، فـوـجـهـ تـسـمـيـتـهـ تـكـلـيـفـاـ غيرـ ظـاهـرـ . لأنـهـ لـاـ تـكـلـيـفـ فـيـ هـذـاـ قـالـوـاـ : إنـ إـدـالـاقـ الحـكـمـ التـكـلـيـفـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ التـقـلـيـبـ .

وأما الحكم الوضعي : فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

مثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَلُوا الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوهَا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الرَّافِقِ » ، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء . وقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا إِيْدِيهَا » ، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق . وقول الرسول ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتْلًا فَلَهُ سَلْبٌ » ، اقتضى وضع قتل القتيل سبباً في استحقاق سلبه ، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمجازات .

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء، قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ الْيَهُودِ سَبِيلٌ » ، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه . وقوله ﷺ : « لَا نَكَحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ » ، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج . وقوله ﷺ : « لَا مَهرٌ أَقْلَ منْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ » ، اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديرأً صحيحاً شرعاً أن لا يقل عن عشرة دراهم . وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل . أو لصحة العقد أو لأي مشروط .

ومثال ما اقتضى جعل شيئاً مانعاً من شيء، قوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْقَاتَلِ مِيرَاثٌ » ، اقتضى جعل قتل الوارث مورثة مانعاً من إرثه .

وإنما سمي الحكم الوضعي ، لأن مقتضاه وضع أسباب لمسبيات ، أو شروط لشروطات ، أو موانع من احكام .

ويؤخذ مما تقدم ان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين :

أحدها : ان الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف او كفه عن فعل ، او تخييره بين فعل شيء والكف عنه . وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف او تخيير ، وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سبب لهذا المسبب ، او أن هذا شرط لهذا المشرط . أو أن هذا مانع من هذا الحكم .

واثنائها : أن ما طلب فعله او الكف عنه ، او خيير بين فعله وتركه يقتضى الحكم التكليفي لا بد ان يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكتف عنه ، لأنـه لا تكليف إلا بقدور ، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

وأما ما وضع سبباً او شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره .

فما جعل سبباً وهو مقدور المكلف : صيغ العقود والتصرفات ، وجميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات ، بحيث إذا باشر المكلف عقداً او تصرفات ترتب عليه حكمه ، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها .

وما جعل سبباً هو غير مقدور للمكلف ، القرابة سبب للإرث ، والولاية والإرث سبب للملك ، والضرورات سبب لإباحة المظورات .

وما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف ، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد ، وإبلاغ القدر المسمى مهرأ إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر ، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد .

واما جعل شرطاً وهو غير مقدور للتكلف : بلوغ الحبل لانتهاء الولاية النفسية ، وبلغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية . وكذلك المانع منه ما هو مقدور للتكلف كقتل الوارث مورثه ، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً .

(٢)

وأحكام القوانين الوضعية كالأحكام الشرعية ، في أن منها ما هو أحكام تكليفية تقضي تكليف المكلف بفعل او كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه ، ومنها ما هو احكام وضعية تقضي جعل شيء سبباً لشيء ، او شرطاً او مانعاً .

(٣)

ونظرة في مواد القانون المدني او التجاري او قانون العقوبات او الاجرامات الجنائية تربينا عدة أمثلة من النوعين . وهذه بعض أمثلة من القانون المدني في باب الإيجار :

المادة ٥٨٦ - « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها » .

حكم تكليفي اقتضى فعلاً .

المادة ٥٧١ - « على المؤجر أن يتنزع عن كل ما من شأنه ان يجعل دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة » .

حكم تكليفي اقتضى كفأ .

المادة ٥٩٣ - « للستأجر حق التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره او بعضه ما لم يقض الانتقام بغير ذلك » .

حكم تكليفي اقتضى تخيراً .

ومن البسيط التمثيل لأنواع الحكم الوضعي ، لأن أكثر النصوص القانونية الوضعيّة تقضي وضع أسباب لسببيات ، او شروط شروطات ، او موافع

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة . وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل ، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام فهو الإيجاب ؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعمله هو الواجب . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب ؛ وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب . وإذا اقتضى كفأ عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو الحرم . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الكرامة ، وأثره الكرامة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه . وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة ، وأثره الإباحة ، والفعل الذي يخير بين فعله وتركه هو المباح .

المطلوب فعله قسمان : الواجب ، والمندوب . والمطلوب الكف عن فعله قسمان : الحرم ، والمكروه ، والخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح . وستفرد كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ببيان .

١ - الواجب

تعريفه : الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتى بأن اقترب طلبه بما يدل على تحتم فعله ، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتم ، أو دل على تحتم فعله ترتيب المقوية على تركه ، أو أية قرينة شرعية أخرى .

فالصيام واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحتميه ، إذ قال سبحانه :

« كتب عليكم الصيام » . وإيتاء الزوجات مهورهن واجب ، إذ قال سبحانه : « فما استنتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغة الأمر بها مطلقة ، ودل على تحتم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها . ففق طلب الشارع الفعل ودللت القرينة على أن طلبه على وجه التحتم كان الفعل واجباً ، سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمراً خارجياً .

أقسامه

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة :

التقييم الأول : الواجب من جهة وقت أدائه ؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت . فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس ؛ حد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً بحيث لا تجبي قبله ، ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر ، وكصوم رمضان لا يحب قبل الشهر ولا يؤدّي بعده وكذلك كل واجب عين الشارع وقتاً لفعله .

والواجب المطلق عن التوقيت : هو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأدائنه ، كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنت ، فليس لفعل هذا وقت معين ، فإن شاء الحافظ كفر بعد الحنت مباشرة وإن شاء كفر بعد ذلك ، وكالحج : واجب على من استطاع وليس لإداء هذا الواجب عام معين^(١) .

(١) العج إذا نظر إليه من جهة أنه واجب في selber مرحلة وليس لأدائه ملم معين ، فهو واجب مطلق . وإذا نظر إليه من جهة أنه إذا أدى لا يؤدّي إلا في أشهر سلوكاته فهو واجب مؤقت .

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملاً مستوفياً أركانه وشروطه
سمى فعله أداء ، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمى
إعادة ، وإذا فعله بعد وقته سمى فعله قضاة .

فمن صل الظهر في وقته كاملاً كانت صلاته أداء للواجب ، ومن صلاة في وقته
باليتم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وصل الظهر ثانيةً كانت
صلاته إعادة ، ومن صلاة بعد وقته كانت صلاته قضاة .

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه وحده وليس
غيره من جنسه سمى هذا الوقت موسعاً وظرفاً . وإن كان وقته الذي وقته
الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمى هذا الوقت مضيقاً ومعياراً .
فال الأول كوقت صلاة الظهر مثلاً ، فهو وقت موسع يسع أداء الظهر وأداء أي
صلاة أخرى ، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه . والثاني كشهر
رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان .

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمى الوقت
ذا الشبهين كالحج ، لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف
لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً ، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا
تستغرق كل أشهره .

وما يتفرع على تقسيم الواجب المؤقت إلى واجب موسع وقته ، وواجب
وقته ذو شبهين : أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة
حين أدائه في وقته ، لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتعين أنه أدى الواجب المعن
إذ الوقت يسعه وغيره ، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فإن نوى بها
أداء واجب الظهر كان أداء له ، وإذا لم ينوي بها أداء واجب الظهر لم تكن
صلاته أداء له ، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً .

وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه
في وقته ، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فبمجرد النية ينصرف

ما نواه إلى الواجب ، فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين بالنية الصيام المفروض انتصر صيامه إلى الصيام المفروض ، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل كان المفروض ، لأن الشهر لا يسع صوماً غيره . وأما الواجب المؤقت بوقت ذي شعبين ، فإذا أطلق المكلف النية انتصر إلى الواجب ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يجب عليه قبل أن يتطوع ، فهو في هذا كالمضيق ، وإذا نوى التطوع كان تطوعاً لأنه صرخ بنية ما يسعه الوقت ، وبما يخالف الظاهر من حالة وهو في هذا كالموسع .

ومما ينفرغ على تقسيم الواجب إلى موقت ومطلق عن التوقيت ، أن الواجب المعين وقته يأثم المكلف بتأخره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقت هو واجبان فعل الواجب وفعله في وقته ، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب ؛ وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته ، فلأنه ترك هذا الواجب بغير عذر .

وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله ، والمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت .

التقسيم الثاني : ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي .

فالواجب العيني هو : هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجوز ، قيام مكلف به عن آخر كالصلة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب المحرر والميسر .

والواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثروا جميعاً بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة على الموقن

وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الفريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التي يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام واداء الشهادة .

فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أياً كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها .

فالواجبات الكافية المطلوب بها بمجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكافي فيها ، فال قادر بنفسه وماليه على أداء الواجب الكافي ؟ عليه أن يقوم به ، وغير قادر على أدائه بنفسه عليه أن يبحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً . وإذا أهل أنثوا جميعاً : أثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه ، وأثم غيره لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب ، ولو رأى جماعة غريقاً يستغيث ، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يتبذل بعضهم جهده في إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاه نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حتى وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤدِ الواجب أنثوا جميعاً .

وإذا تمتن فرد لأداء الواجب الكافي كان واجباً عيناً عليه ، ولو شهد الفريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادثة إلا واحد ودعى للشهادة ، ولم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للأسعاف ؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكافي ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عيناً .

التقسيم الثالث : ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً ، بحيث لا تبرأ ذمة

المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية. فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بعده ركعتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بقدرها في مصرفها. وكذلك من المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يجب مقداراً معلوماً بمحدد معينة، ومن ندر أن يتبرع بعلمه معين لشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

والواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددتها الشارع، لأن المقصود بها سد الحاجة، ومقدار ما تسد به الحاجة مختلف باختلاف الحاجات والمتاجرين والأحوال.

وما يتفرع على هذا التقسم أن الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة، وتجوز المقاضاة به، وأن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به، لأن الذمة لا تشتمل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد، لأنه لا يعرف مقداره، قال: إن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء. فإذا حكم بها أو تراضي الطرفان عليها تحدد مقدار الواجب بالقضاء أو الرضاء، وضفت المطالبة به.

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدد.

القسم الرابع: ينقسم الواجب إلى واجب معين، وواجب خفيث.

فالواجب المعين ؟ ما طلبه الشارع بعينه « كالصلوة ، والصيام ، ونحو المثلثى وأجر المستأجر ورد المتصوب » ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه .

والواجب المغير : ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة ، كأخذ خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنت في بيته أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة ، وال الخيار للمكلف في تحصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد .

٢ - المندوب

تعريفه : المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليباً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحديده ، أو اقتربت بطلبه قرائنا تدل على عدم التحديد . فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : « يسْ كذا أو ينْدِبْ كذا » كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً ، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودللت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَابَّتِ الْأَيَّامُ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتَبُوهُ » فإن الأمر بكتابه الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها . وهي قوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بِعِضْكُمْ بِعِضاً فَلْيُؤْدِدْهُ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَتَهُ » ، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بعده ويعانقه من غير كتابة الدين عليه ، وكقوله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا » ، فكتابته المالك عده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه .

المطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم ، فهو الواجب مثل : كتب عليكم ، فرض عليكم ، وقضى ربك . وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب مثل : ندب لكم ، سن لكم ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم ، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب . وقد تكون القرينة نصاً ، وقد تكون ما يؤخذ

من مبادي الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها . ولهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما يستحق تاركه العقوبة ، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب .

أقسامه

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب . ولكن يستحق اللوم والعتاب . ومن هذا السنن والمندوبيات التي تعد شرعاً مكلاة للواجبات كالأذان وأداء الصلوات الحسين جماعة . ومنه كل ما واظب عليه الرسول من شؤونه الدينية ، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحنيطه كالمضمة في الوضوء ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة . ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة المدى .

ومندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً . ومن هذا ما لم يواظبه الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه . ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة . ويسمى هذا القسم السنة الزائنة أو النافلة .

ومندوب زائد أي يعد من الكماليات للكلف . ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كأن يأكل ويشرب ويعيش وينام ويلبس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول . فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كافي ، ويفيد من حماسته المكلف لأنه يدل على حبه للرسول وفرط تعليقه به . ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد ميناً ، لأن هذه ليست من تشريعه تعالى ويسى هذا القسم مستحبًا وأدبًا وفضيلة .

٣ - المحرم

تعريفه : المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً ، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ». وقوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ». وقوله : « لا يحل لكم » أو يكون النهي عن الفعل مقتناً بما يدل على أنه حتم مثل : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ». أو يكون الامر بالاجتناب مقتناً بذلك نحو « إنما المحرم والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه ». أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ». فقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه ، أو من صيغة طلبية هي نهي ، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب ، فالقرينة تعيّن أن الطلب للتحريم .

أقسامه

المحرم قسمان : محروم أصله لذاته ؛ أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء ، كالزنا والسرقة والصلة بغیر طهارة ، وزواج إحدى المحارم مع الملم بالحرمة ، وبیع المیتة وغير ذلك مما حرم تحریماً ذاتياً لما فيه من مفاسد ومضار ؛ فالتحریم وارد ابتداء على ذات الفعل ؛ ومحرم لعارض أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محروماً كالصلة في ثوب مخصوص ، والبيع الذي فيه غشن ، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لطلقاتها ثلاثة ، وصوم الوصال ، والطلاق البدعي وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض ، فليس التحريم لذات الفعل ، ولكن لأمر خارجي ، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضره ، ولكن عرض له واقترب به ما جعل فيه مفسدة أو مضره .

وما يبيح على هذا التقسيم أن المحرم أصله غير مشروع أصلاً ، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب أحکام شرعية عليه بل يكون باطلًا . ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة . وزواج إحدى المحرم مع العلم بالحرمة باطل . وبيع الميتة باطل ، والباطل شرعاً لا يترتب عليه حكم . وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره . لأن التحريم عارض له وليس ذاتياً . ولهذا كانت الصلاة في ثوب مخصوص صحيحة ومجازة وهو آخر للفصل . والبيع الذي فيه غش صحيح . والطلاق البدعي واقع . والعملة في هذا أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة . وأما التحريم الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بقدر كن أو شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعًا .

٤ - المكروه

تعريفه : المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا . أو كان منها عنه واقتصر النهي بما يدل على أن النهي للكرامة لا للتحرير . مثل « لا تسالوا عن أشياء ان تبدل لكم سؤوك » ، أو كان مأموراً باجتنابه ودللت الفرينة على ذلك ، مثل : « وذرروا البيع » .

المطلوب الكف عن فعله ؟ إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم ، مثل : حرم عليكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه . مثل : كره لكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها مطلقاً ، أو أمراً بالإجتناب مطلقاً ، استدل بالقرآن على أنه طلب حتم أو غير حتم . ومن القرآن ترتيب المقوية على الفعل وعدم ترتيبها ، ولهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله المقوية ، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله المقوية ؟ وقد يستحق اللوم .

٥ - المباح

تعريفه : المباح هو ما خيّر الشارعُ المكلَفُ بين فعله وتركه . فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكتف عنه .

وثارة ثبتت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته ، كـ إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل ، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى : « فإن حفتم أن لا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » و كقوله سبحانه : « ولا جناح علينا فيما عرّضتم به من خطبة النساء » ، وكـ إذا أمر الشارع بفعل و دلت القرآن على أن الأمر للإباحة . كقوله تعالى : « وإذا حلت فاصطادوا » و كقوله سبحانه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » ، و كقوله : « وكلوا و اشربوا » .

وثارة ثبتت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية . فإذا لم يرد الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه ؛ كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا إلى خمسة ، وذلك أنهم قالوا : « إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً إذا كان دليلاً طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حدثينا متواتراً فهو الفرض ، وإن كان دليلاً طلبه ظنياً بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب .

فإن قامتك فرض لأنها طلبت طلباً حتماً بدليل قطعى هو قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » . وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلباً حتماً ، بدليل ظنني هو قوله تعالى : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو المندوب . وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً إن كان دليلاً قطعياً كآية أو سنة متواترة فهو الهرم ، وإن كان دليلاً ظننيًّا كسنة غير

متواترة فهو المكروه تحريراً، فالزنحرم لأن طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قطعي هو قوله تعالى : « ولا تقربوا إلينا » .

ولبس الرجال الحرير وتحتمهم بالذهب مكروهان تحريراً ، لأن طلب الكف عنها طلباً حتماً ، بدليل ظفي ، هو قوله ﷺ : « هذان حرام على رجال أمني حلال لنسائهم » . وأما ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكروه تزها .

فمند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب.

والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام : الحرم ; والمكروه تحريراً ، والمكروه تزها .

والقسم السابع المباح .

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود ولهذا يثبت بها عند الحنفية الفرض والتحريم والندب والكرامة ، وأما السنة فما كان قطعياً الورود منها وهو التواتر وفي حكمه المشهور ، فيثبت به أيضاً ما يثبت بالقرآن .

وما كان منها ظفي الورود وهو خبر الآحاد فلا يثبت به فرض ولا تحريم ، ويثبت به ما عدتها من أنواع الأحكام التكليفية .

والفعل الواحد قد تتعريه هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلايه ، فمثلاً : الزواج قد يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، ويتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زني . ويكون واجباً إذا قدر على ما ذكر وخالف أنه إذا لم يتزوج زني . ويكون مندوباً إذا كان قادرًا على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لا يخالف أن يزني إذا لم يتزوج . ويكون حرماً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية . ويكون مكروهان تحريراً إذا خاف ظلمها .

اقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام :

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو مسوغاً للرخصة بدل المزية ، أو صحيحاً أو غير صحيح .

١ - السبب

تعريفه : السبب ؟ هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه . فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه . فهو أمر ظاهر منضبط ، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه ، ويلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه .

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سبباً، وليس كل سبب للحكم يسمى علة . وبيننا الفرق بينها وأمثلتها .

أنواعه : قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي ؟ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ، وكشود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: « فعن شهد منكم الشهر فليصم »، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جمل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة ، والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق . وشركة الشرك جعل سبباً لتعريم زواج المسلم بها . والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وأمثال ذلك . وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتها ، كاليبيح لإثبات الملك وإزالته ، والعتق والوقف لإسقاطه ، وعقد الزواج لإثبات الحل . والطلاق

لإزالته ، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث ، واتفاق مال الغير لاستحقاق الضمان على المخلف ، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة .

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه ، وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها ، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه . وقد يكون أمراً غير مقدر للمكلف وليس من أفعاله ، كدخول الوقت لإيجاب الصلة والقرابة للإرث والولاية ، والصغر لثبت الولاية على الصغير .

وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا ، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ، ترب عليه مسبيه حتىما ، سواء أكان مسبيه حكماً تكليفياً ، أم إثباتات ملك أو حل ، أم إزالتها ؛ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً ، سواء أقصد من باشر السبب ترتيب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتيبه فمن سافر في رمضان أبيض له الفطر ، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها . ومن طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجمة لي . ومن تزوج وجّب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة ، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبيلاً لحكم ، ترتيب الحكم على العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتيبه على قصد المكلف ؛ وليس للمكلف أن يحمل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسبيات بأسبابها .

٢ — الشرط

تعريفه : الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم . والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أمره . فالشرط أمر خارج عن حقيقة الشروط يلزم من عدمه عدم الشروط ، ولا يلزم من وجوده ، بوجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق

ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق . والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

وجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده ، وجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدلين ومكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه ، وينتسب شرعاً معدوماً إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط .

والشروط الشرعية هي التي تكل السبب وتحمل أثره يترتب عليه . فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قتيلاً عدواناً . وعقد الزواج سبب لملك المتعة ، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان ، ومكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه .

والفرق بين ركن الشيء وشرطه ، مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده . أن الركن جزء من حقيقة الشيء . وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه . فالرکوع ركن الصلاة لأنها جزء من حقيقتها . والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها ، وصيغة العقد والعقودان لا تحمل العقد أركان العقد لأنها أجزاءه . وحضور الشاهدين في الزواج وتعيين البدلين في البيع وتسلیم الموهوب في الهبة شروط لا أركان ، لأنها ليست من أجزاء العقد ، ومن أجل هذا كان للوقف أركان وشروط ، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات ، وإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف . وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته .

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع ، ويسمى الشرط الشرعي .

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعلـي ، فمثالـ

الأول : جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية ، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك .

ومثال الثاني : الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته ، والتي يشترطها المالك لعنق عبده . فإن تعلق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه ، انه يتوقف وجود الطلاق او العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه . فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق ، ولكن اذا توافر الشرط .

وليس للمكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريده . بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف . وأما إذا كان الشرط منافيًا حكم العقد فيبطل العقد ، لأن الشرط مكل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سبيته .

مثال ذلك : العقود التي تقييد الملك التام او الحال التام ، كعقد البيع وعقد الزواج حكمها الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخي عن صيغته ، فإذا عقد المكلف بيعاً او زواجاً وعلق واحداً منها على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه ، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه ولهذا بطل البيع المعلق على شرط ، وكذلك الزواج المعلق على شرط ، فالشرط الجعلى إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي .

٣ - المانع

تعريفه : المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب ، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمع

ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً ، أو قتل الوارث مورثه . وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول .

فالمانع في اصطلاح الأصوليين : هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتواتر شروطه ، وينبع من ترتب المسبب على سببه ، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم ، وإن كان ينبع من ترتب المسبب على السبب .

وقد يكون المانع مانعاً من تتحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدَّين لمن ملك نصاباً من أموال الزَّكَاة ، فإنْ دينه مانع من تتحقق السبب لإيجاب الزَّكَاة عليه ، لأنَّ مال المدين كأنَّه ليس مملوكاً له ملوكاً تاماً ، نظراً لحقوق دائنيه ، ولأنَّ تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزَّكَاة ، وهذا في الحقيقة محل بآية يشترط توافره في السبب الشرعي ، فهو من باب عدم توافر الشرط ، لا من قبيل وجود المانع .

٤ - الرخصة والعزيمة

تعريفها : الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيضاً على المكلف في حالات خاصة تقضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لمنزل شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل المحظر . وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصلحة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بكلف دون مكلف .

أنواع الرخص : من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات . فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيع له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان : وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال

غيره ، أبيح له المظور الذي أكره عليه ترفيها عنه . ومن اضطره الجوع الشديد أو الظماء الشديد إلى أكل الميالة أو شرب الماء أبيح له أكلها وشربها . قال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ». وقال سبحانه : « وقد فصل لكم . ما حرم عليكم إلا ما اضطروتم إليه » . و قال تعالى : « فمن اضطرر غيره باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداته شاقاً على المكلف . فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له ان يفطر ، ومن كان مسافراً أبيح له تصر الصلاة الرباعية اي اداوها ركعتين بدل أربع : قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » . وقال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

ومن الرخص : تصحيح بعض العقود الاستثنائية ، التي لم تتوافق فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم ، كعده السُّلْطَمْ فإنه بيع معهوم وقت العقد ، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم . ولذا جاء في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده » ، ورخص في السلم . وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية . فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمقدود عليه لا تصح ؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للعرج عنهم .

ومن الرخص ، نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ، وهي المشار إليها بقوله سبحانه : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حلت على الذين من قبلنا ، مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب ، وأداء ربع المال في الزكاة ، وقتل النفس قوبة من المعصية وعدم جواز الصلاة في غير المساجد - وتسمية هذه رخصاً فيها قوسع - ومن هذه الأنواع يتبيّن أن توخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين ثانية بإباحة المحرم للضرورة . أو بإباحة

ترك الواحِب للعذر ، او باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة ، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المظور للضرورة أو الحاجة .

وعلماء الحنفية قسموا الرخصة الى قسمين : رخصة ترفيه . ورخصة إسقاط وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله فاما ، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيها عن المكلف . ومثلاً لهذا ابن أكره على التلفظ بكلمة الكفر . أو على إتلاف مال غيره ، أو على الفطر في رمضان . وقالوا ان النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عن أكره عليه ، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاق العذاب . قال تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعلهم غضب من الله » (١٠٦ النحل) . ولكن يلاحظ أن الله قال : « فَنَأْضَرَ فِي نُخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وقال : « فَنَأْضَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » . فقد استثنى المضطر من الإثم كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب .

بل إن قوله سبحانه : « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » يشعر بأنه حرم ما ، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . وقالوا كذلك : لم يسقط الاكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان ، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة . وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف . ولبقاء هذه الحرمة قالوا : إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حق مات ، مات شهيداً .

وأما رخصة الإسقاط فلا يكون حم العزيمة معها باقياً ، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة . ومثلاً لهذا إباحة أكل الميتة أو شرب المحرر عند الجوع والظماء ، وقصر الصلاة في السفر . فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب المحرر سقطت حرمتها عنه في حال اضطراره ، لأن الله سبحانه بعد أن بين هذه الحرمات قال : « فَنَأْضَرَ فِي نُخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وهذا يقتضي رفع

التعريم . ولو لم يأكل أو يشرب أثم . والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صل أربعًا كانت الركعتان الآخريتان نافلة وتطوعاً لا من المفروض .

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق . فإن الله سبحانه قال : « وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . فكل حرم عند الضرورة مباح بلا تفريق بين حرم وحرم . والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزية ، وهو فرض الصيام باقياً . وعند الاضطرار إلى أكل الميتة ، أو شرب المهر ، لا يكون حكم العزية ، وهو تحريمها باقياً . تفريق لا يظهر له وجه ، لأن الإكراه نوع من الاضطرار ؟ وفي الحالتين أبيع المحظور للضرورة ، وكما قال سبحانه : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، قال : « فمن اضطر في مخصلة غير متجانف لإنما فإن الله غفور رحيم » . وصرىح قوله سبحانه : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصرروا من الصلاة » . أن القصر مباح ، ومقتضى أنه مباح أن لا الأخذ بالعزية وهو إنما الصلاة أربعًا مباح أيضاً ، فكيف يقال إن حكم العزية هنا غير قائم ، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط ؟

فالذي يؤخذ من النصوص ان الرخص لها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف ببابحة فعل الحرم ، وأن حكم المحظوظ دليله قائمان . ومعنى إباحة المحظوظ ترخيصاً أنه لا إثم في فعله . وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى : « فإن الله غفور رحيم » . فلم يكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه ، وله أن يتبع العزية محتملاً ما فيها من مشقة ، إلا إذا كانت المشقة يناله من اعتدالها ضرر ، فإنه يجب عليه انتهاء الضرر واتباع الرخصة بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التلوكة » . وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، والله سبحانه يجب أن تتبع رخصته كما يجب أن تؤتى عزائمه ، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج .

وما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عدها من أقسام

الحكم الوضعي . لأن الحكم المشرع هو جعل الضرورة سبباً في إباحة المحظور أو طرده المذر سبباً في التخفيف بترك الواجب ، أو دفع الاجح عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم . فهو في الحقيقة وضع أسباب لسببات .

٥ — الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعاله ، وما شرعه لهم من أسباب وشروط ،
إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها ، وقد يحكم بعدم صحتها .

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه ، بأن تتحقق أركانها
وتوافرت شرائطها الشرعية ، حكم الشارع بصحتها ، وإن لم توجد على وفق ما
طلبه الشارع وما شرعه ، بأن اختلف ركن من أركانها أو شرط من شروطها ،
حكم الشارع بعدم صحتها .

ومعنى صحتها شرعاً : ترتيب آثارها الشرعية عليها . فإن كان الذي باشره
المكلف فعلاً واجباً عليه ؛ كالصلة والصيام والزكاة والحج وأداء المكلف
مستكلاً أركانه وشروطه ، سقط عنه الواجب ، وبرئت ذمته منه ، فلم يستحق
تعزيراً في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة .

إن كان الذي باشره المكلف سبباً شرعاً كالزواج والطلاق والبيع والمهبة
وسائل العقود والتصرفات ، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية ،
ورتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتب الشارع عليه من اثبات الحل أو
ازالته ، تبادل ملك البدين ، أو الملك بغير عوض ، أو غير ذلك من الآثار
والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة .

وان كان الذي باشره شرطاً كالطهارة للصلة واستوفى المكلف شروطها
وأركانها ، أمكن تحقيق المشرط صحيحاً .

ومعنى عدم صحتها عدم ترتيب آثارها الشرعية عليها، فان كان الذي باشره واجباً لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سبباً شرعاً لا يترتب عليه حكمه، وإن كان شرطاً لا يوجد المشروط. وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كا طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعاً.

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب، أو شروط ولم يتافق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً، ولا يترتب عليه أثره، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، وسواء كان عبادة أم عقداً أم تصرفاً. وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد، لا في العبادات ولا في المعاملات. فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته. والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتنعة ولا يترتب عليه أثره. والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدين ولا يترتب عليه حكم شرعي. وتكون القسمة ثنائية، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي المهرور.

وقال علماء الحنفية: ان القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلًا وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاوه. وأما في العقود والتصرفات، فالقسمة ثلاثة، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلًا لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسداً، وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المدوم باطل. وأما البيع بشيء غير معلوم فهو فاسد. وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المهرمات

مع العلم بالحرمة باطل . وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد . ولم يرتبوا على الباطل أثراً . ورتبوا على الفاسد بعض الآثار . ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتو النسب . وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الشمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره ، وهو يفيد الملك بالقبض .

وما قدّمنا بيانه من معنى الصحة ومننى البطلان ، يظهر الوجه في عدمها من الحكم الوضعي ؟ لأن الصحة هي ترتيب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف . والبطلان عدم ترتيب شيء من تلك الآثار . فالحكم بصحة البيع حكم بسينته شرعاً لأحكامه .

٣ - الحكم فيه

الحكم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو : الإيفاء بالعقود فجعله واجباً .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين ، فجعله مندوباً .

وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » التحرير المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس ، فجعله حراماً .

وقوله تعالى : « ولا تيمعوا الحبيث منه تتفقون » الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الحبيث فعملته مكره .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فمدة من أيام آخر » الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كلاً منها مبيعاً للنفط .

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أعمال المكلفين على جهة الطلب ، أو التخيير ، أو الوضع .

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا ب فعل . أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا ب فعل المكلف . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح . لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم . و المتعلقة الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام ، فالتكليف في الحالين بفعل .

وإذا كان حكم الشارع تحريماً أو كرامة فالمكلف به في الحالين هو فعل أيضاً . لأنه هو كف النafs عن فعل المحرّم أو المكرور . فمعنى قوله : « لا تكليف إلا ب فعل » ، أن الفعل يشمل الكف ؟ اي المنع للنفس عن فعل . وبهذا تكون جميع الأوامر والتواهي متعلقة بأفعال المكلفين ، ففي الأوامر : المكلف به : فعل المأمور به ، وفي التواهي : هو الكف عن المنهي عنه .

شرط صحة التكليف بالفعل : يشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط :

أولاً - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حق . يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن الجملة ؛ أي التي لم يبيّن المراد منها ، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام . فقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » لم يبيّن النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها ، فكيف يكلف بالصلاه من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؟ لذلك بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام هذا العمل وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلتني » .

وكذلك الحج والعصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع بعمل لا يعلم مراد الشارع به ، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد

بيانه . ولهذا اعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ » وبينَ الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن . وانتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وثانية - أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر من له سلطان التكليف . ومن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتداده ، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين . أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها . وهو السبب أيضاً في أن كل قانون وضع يتوافق بالديبياجة الخاصة التي تدل على أن الحاكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان ، ليعلم المكلفون أن القانون صادر من لهم سلطان التشريع ، ومن يجب عليهم امتثال تكاليفهم ؛ فيتجهوا للتنفيذ .

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان عليه به فعلاً . فتقى بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، اعتبر عالمًا بما كلف به ، ونفذت عليه الأحكام وألزم بأثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها . ولهذا قال الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي . لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف ، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام .

وعلى هذا التقنين الوضعي ، فالناس يعتبرون عالين بالقانون بتسخير إمكان عليهم به ، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره . ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلاً أو لا ، ولذا جاء في مادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية : « لا يقبل من أحد أن يدعي بجهله القانون » . وكذلك المراد بعلم المكلف بأن تكليمه بما كلف به صادر من يجب عليه امتثال أحكامه . إمكان عليه بهذا لا علم به فعلاً .

فككل حكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليلاً ، وأن يعرف أن دليلاً

حججة شرعية ، على المكلفين اتباع ما يستمد منه . سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه .

وثالثها – أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكتف عنه . ويتفرع عن هذا الشرط أمران :

أحدها – أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل ، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لغيره . فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلاً هو ما لا يتصور العقل وجوده ، كالمجمع بين الضدين ، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد . على شخص واحد ؛ أو الجماع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد . والمستحيل لغيره ، أو العادي ، ما يتصور العقل وجوده ولكن ما جرت سن الكون ولا العادة المطردة بوجوده ، كطير الإنسان في الماء بغير طائرة وجود زرع بغير بذرة ، لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف فعله ، وهو ليس في وسعه . والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو حكم مسندٍ عن العبرت وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله . وعن هذا تفرع قول الأصوليين : « الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى » لأن هذا تكليف بالجماع بين النقيضين . وما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد .

وثانيها – أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكتف غيره عن فعل ؛ لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً له هو . وعلى هذا لا يكلف انسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخيه أو يكتف بجاره عن السرقة . وكل ما يكلف به الانسان بما يخص غيره هو النصح ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا من فعله المقدور له .

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الانسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار ، كالانفعال عند النصب ، والغيرة عند الحigel ، والحب - والبغض ، والحزن والفرح ، والخوف ،

حين وجود أسبابها ، والهمم والتنفس ، والطول والقصر ، والسواد والبياض ، وغير ذلك من الفرائز التي فطر عليها الناس ، ووجودها وعدمها خاص لقوابين خلقية ، وليس خاصاً لإرادة المكلف و اختياره . فهي خارجة عن قدرته ، ولنست من المكبات له .

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفاً بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور ، فهو ليس على ظاهره ، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدر .

منلا قوله ﷺ : « لا تغضب » ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسيي وهو الغضب عند وجود داعيته ، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب ، ويلحق العضوب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه . فالمراد : أضيّط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة .

وقوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل » ، ظاهره التكليف بأن يقتله غيره ، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بمعذاب . فالمراد : لا تظلم .

وقوله عليه السلام : « أحبوا الله لما أسدى عليكم من نعمه » ظاهره التكليف بالحب . ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسدتها الله اليكم حتى تكونوا دائمًا ذاكرين شاكرين .

وقوله تعالى : « ولا تموّن إلا وانت مسلون » ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين ، ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوّي عقائدهم حتى يؤدّي بهم هذا إلى أن يموتوا على دينهم . وقوله تعالى : « لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تقرحوها بما آتكم » ظاهره التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ، ولا يفرح بشيء أتاوه ، وهذا غير مقدر له لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط ، وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزemo .

ومكذا كل ما ورد من أمثل هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع. وهذه اللواحق والسباق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدوراً للكلف لصحة التكليف به شرعاً أن هذا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف، لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً. وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة.

غير أن المشقة نوعان - النوع الأول : مشقة جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم ، ولو داموا على احتتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم ، كالشققات التي يتحملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث واتجار وغيرها ، والمشقات التي يتحملها الموظفون في أداء واجباتهم . وكـ، عامل في أداء عمله.

والتكليف الشرعية لا تخلو عن مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة . والمداومة عليها لا تلحق بن داوم عليها ضرراً ولا أذى . والشارع ما قصد بالتكليف هذه المشقات التي تلابسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها ، وإلزام الكلف أن يتحمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح ؛ كالطبيب الذي يلزם المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شفائنه فهو يحمله مرارته في سبيل السلامة من أمرائه . فالصلوة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهي عنه : في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة ، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته : والشارع ما أراد إيلام الكلف وتحميه المشقات ، وإنما أراد إصلاح حاله . كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء وإنما أراد شفاءه .

النوع الثاني : مشقة خارجة عن معناد الناس ولا يمكن أن يدلوا على

احتلما ، لأنهم إذا داوموا عليهما ابنتوا وانقطعوا وناهم الفرر والأذى في
أنفسهم أو أموالهم ، أو أي شأن من شؤونهم ؟ كالمشقة في صوم الوصال المثابرة
على قيام الليل ، والترهيب ، والصيام قائمًا في الشمس ، والمحج مائيا ، والتزام
العزيمة في حال الترخيص بتركها منها لحق من ضرر . فهذه المشقة لا يكلف الشارع
بتكاليف تلبسها ، ولا يلزم المكلف باحتلما ، لأن المقصود الأول من التشريع
رفع الفرر عن الناس ، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار
بالناس وتکلیفہم بما ليس في وسعهم ، وقد شرع الله أحکام الرخص عند طروره
الأعذار دفعاً لهذا النوع من المشقة ، فما أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً
أو على سفر ، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض ، وما أباح المظورات
عند الضرورات أو الحاجات ، إلا لدفع هذه المشقات ، فلا يصح أن يكلف
المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها .

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها
الله بتشريع الرخص ، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله
عن ذلك وحرّمه عليه ، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال ، وعن قيام
الليل كله ، وعن الترهيب ، وقال : « أما والله إني لأخشاكم الله وأنتقاكم ؛ لكنني
أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء » ، فمن رغب عن سبق فليس مني ».
وقال من نذر أن يصوم قائمًا في الشمس : « أتم صومك ولا تقسم في الشمس ».
وقال : « خسدو من الأعمال ما تطبيقون » ، « والقصد القصد تبلغوا » ،
« هلك المنطعمون » ، « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين
أحد إلا غلبه » ، « إن المثبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » . وحكم بإثام من
ترك الرخص واستمسك بالعزيمة محتلاً ما فيها من ضرر ، وقال .
« ليس من البر الصيام في السفر » . وقال : « إن الله يحب أن تؤتى
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

٤ - المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

أحدها : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة ، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يتّصل ما كلف به ولا يتبعه قصده إليه ، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها ، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك ، وبه توجه الإرادة إلى الامتنال ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس ظاهر ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ ، فمن بلغ الحلم من غيره ان تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف .. وعلى هذا لا يكلف الجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف ، ولا يكلف العاقد والنائم والسكران لأنهم في حال الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم . ولهذا قال رسول الله ﷺ ، رفع القلم عن ثلاثة : النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يحيط ، وعن الجنون حق يعقل . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والجنون فليس تكليفاً لهم ، وإنما هو تكليف الولي عليها بأداء الحق المالي المستحق في مالهما ، كأدائه ضريبة أطيانها وأملاكيها .

وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ، فليس تكليفًا للسكارى حين سكرم بأن لا يقربوا الصلاة وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوم أن لا يشربوا الماء إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فكانه سبحانه قال : إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الماء ، وأما إيقاع طلاق السكران على مذهب الحنفية فهو عقاب له على سكره . وهذا شرطوا أن يكون جانبياً بسكره بأن شرب الماء مما طائعاً .

وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة ، كالبابانيين والهنود والجاوين وغيرهم ، فهو لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها ، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم ، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتاباً دينياً بلغتهم يبيّن لهم ما يكلفهم به الإسلام ، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلة التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم ، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القوم ؟ لأن الرسول ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته ، وأمر المسلمين أن يبلغن منهم الشاهد الغائب ؟ والشاهد يشعل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه . والشاهد يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته . فاما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع ان يفهم دلائله ، ولا ترجمت آياته إلى لغته ، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعلمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها ؟ فهو شرعاً غير مكلف ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم » .

واثنيها : أن يكون أهلاً لما كلف به .

والأهمية معناتها في اللغة : الصلاحية . يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له .

وأما في اصطلاح الأصوليين فالأهمية تقسم إلى قسمين : أهمية وجوب ، وأهمية أداء ، فأهمية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتحب عليه واجبات ، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من

بين أنواع الحيوان ، وبها صلح لأن ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة . فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات لنفسه .

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء كان جنيناً أم طفلاً أم ميضاً أم بالغاً أم رشيداً أم سفيهاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، صحيحاً أو مريضاً ، لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان . فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته .

وأما أهلية الأداء : فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله . بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، وإذا صل أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ يجنياته وعوقب عليها بدنياً ومالياً . فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالاتان اثنتان فقط :

فقد تكون له أهلية وجب ناقصة إذا صلح لأن ثبت له حقوق ، لأن تجحب عليه واجبات ، أو العكس . ومتلواً للأول بالثانية في بطن أمه فإنه ثبت له حقوق لأنها يرث ويوصي له ويستحق في ريع الوقف ، ولكن لا تجحب عليه لغيره واجبات ، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة ، ومتلواً للثانية بالثالث ، إذا مات مديناً فإنه تبقى عليه حقوق دائنية ، بل إن بعض الفقهاء اعتبر للبيت بعد موته أهلية وجب كملة ، إذا مات دائناً ومديناً فتكون له حقوق على مدينيه ، وعلىه حقوق لدائنيه . وهذا الكلام لا وجه له . والحق أن الموت قضى على خاصة

الإنسان ، فليست له ذمة أولاً هنية و جوب كاملة ولا ناقصة . وأما مطالبة مدين بهما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة ، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له . وفيما كان عليه في حدود مساتر كده ، وبعبارة أخرى ورثوا ماله من دينون على غيره ، وآلت إليهم تركته مشغولة بديون لغيره .

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته ، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه ، على أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة . وكما قدمنا لا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث :

١ - قد يكون عدم الأهلية للأداء أصلاً ، أو فاقداً لها أصلاً . وهذا هو الطفل في زمـن طفولته والجنون في أي سن كان . فكل منها لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له ، وكل منها لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله ، فمقدوره وتصرفاته باطلة ، غاية الأمر إذا جنـى أحـدـهـماـ علىـ نفسـهـ أوـ مـالـهـ يـؤـاخـذـهـ مـالـيـاـ لـأـبـدـيـاـ ، فـإـذـاـ قـتـلـ الطـفـلـ أـوـ الجـنـونـ أـوـ أـتـلـفـ مـالـغـيرـهـ ضـمـنـ دـيـةـ القـتـيلـ أـوـ مـاـ أـتـلـفـهـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـقـنـصـ مـنـهـ . وـهـذـاـ مـعـنـىـ قولـ الفـقـهـاءـ : « عـدـ الطـفـلـ أـوـ الجـنـونـ خـطاـ » ، لـأـنـهـ مـاـ دـامـ لـاـ يـوـجـدـ المـقـلـ لـاـ يـوـجـدـ الـعـدـ .

٢ - وقد يكون ناقص الأهلية للأداء ، وهو الميـزـ الذي لم يـبلغـ الحـلـمـ ، وهذا يـصـدـقـ عـلـيـ الصـبـيـ فيـ دـوـرـ التـمـيـزـ قـبـلـ الـبـلـوغـ ، وـيـصـدـقـ عـلـيـ المـعـتوـهـ ، فإنـ المـعـتوـهـ لـيـسـ مـخـتـلـ العـقـلـ وـلـاـ فـاـقـدـهـ وـلـكـنـهـ ضـعـيفـ الـعـقـلـ نـاقـصـهـ ، فـحـكـمـ حـكـمـ الصـبـيـ المـيـزـ . وكلـ منهاـ لـوـجـودـ وـثـبـوتـ أـصـلـ أـهـلـيـةـ أـدـاءـ لـهـ بـالـتـمـيـزـ تـصـحـ تـصـرـفـاتـهـ النـافـعـةـ لـهـ

نفماً محضاً، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

وأما تصرفاته الضارة بآله ضرراً محضاً، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهبة ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تتحققها إجازة وليه.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها. فإن أجاز وليه العقد أو التصرف فتدفعه وإن لم يجزه بطل.

فصحة أصل هذه المعقود والتصرفات من المميز أو المعنوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وجعلها موقوفة على إذن الولي مبني على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة.

٣ - وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطة بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل والأحكام تربط بعلن ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواه كان بتوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كاملاً للأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

عوارض الأهلية

قدماناً أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان، وأنه وهو جنين في بطن أمه تثبت له أهلية وجوب تاقصة، وبعد ولادته تثبت له أهلية

وجوب كاملة في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي نومه ويقظته ، في جنونه وإفاقته وفي رشه وسفه . وما دام حيا لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها :

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة ، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء ناقصة . ولماذا تنص بعض تصرفاته ولا يصح بعضها ، ويتوقف بعضها على إذن الوالى أو أجازته . وأنه من سن بلوغه الحلم تثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض ، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختبار ، كالجنون والعته والنسيان . ومنها ما هو عارض كسي يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدین .

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهلية للأداء أصلاً كالجنون والنوم والإلَّا ، فالجنون والنائم والمفعى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلاً ، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه ولده ، وما وجب على النائم والمفعى عليه بمقتضى أهليتها للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منها بعد يقظته أو إفاقته .

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهلية الأداء ولا يزيلها كالته ، ولماذا صحت بعض تصرفات المتعوه دون بعضها كالصبي المبتر .

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا يازالتها ولا ينقصها ، ولكن يغير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير ، لا لقد أهلية أو نقصها كالسفه ، والفلة والدين ، فكل من السفيه وذي الفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة ، ولكن عاشرة على مال كل منها من الضياع ، ومنعاً من أن يكون كل منها عالة على غيره حجر عليها في التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية

منها ، ولا تبرعات مالية ، لا لقد أهليتها ، أو نقصها ، ولكن حافظة على مالها .

و كذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة . ولكن حافظة على حقوق دائنيه حجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالنبرعات .

أهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل . وأماراة العقل البالوغ ، فمن بلغ عاقلاً فأهليته للأداء كاملة ، وإذا طرأ عليه طارىء ذهب بعقله كالجنون ، أو أضنه كالعته ، أو حال دون فهمه كالنوم والاغماء ، فهذا الطارىء عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو بنقصها .

وإذا طرأ على الإنسان طارىء لم يذهب بعقله ولم يضنه ولم يحل دون فهمه ، فهذا الطارىء لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالته ولا بنقص ، وإن كان يقتضي بتغير بعض الأحكام لصالح اقتضت هذا التغير ، كالمفسد والفحة والدین . وهذا لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر واحد من هذه الثلاثة ، لأنه لا تأثير لواحد منها في أهلية الإنسان ، ويرى أن المصالح التي تترتب على الحجر بها لا قوازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه واعتباره غير أهل .

القسم الثالث – في القواعد الاصولية اللغوية

تمهيد – نصوص القرآن والسنة باللغة العربية . وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومزكبة . وهذا يعني علماء أصول الفقه الإسلامي ، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها ، واستمدوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط ، يتوصل ببراعتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً ، يطابق ما يفهم منه العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه

خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها .

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمدّة من استقراء الأساليب العربية وما قرره أئمة اللغة العربية ، ولن يست لها صيغة دينية . فهي قواعد لفهم العبارات فيما صحّيا ؛ ولهذا يتوصّل بها أيضًا إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية ، لأنّ مواد القوانين الرّضمية المصوّغة باللغة العربية ، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جيّها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوّغة في الأسلوب العربي ، ففهم المعانى والأحكام منها يجب أن يسلك في السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب .

وليس من السائّن قانوناً ولا عقلاً أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة ، ويتطّلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها ، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى ، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه . ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها ، وبلغة جمّور أفرادها ؛ ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم . ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها ؛ قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبَّئن لهم » .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانى ، وفيها يفيد العموم من الصيغ ، وفيها يدل عليه العام والمطلق والمشترك ، وفيها يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب ، وفي أن المطْف يقتضي المفارة ، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب ، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستئثار الأحكام منها ؛ كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص القوانين المدني والتجاري وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية طبقاً لل المادة ١٤٩ من الدستور « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » .

ولا يقال إن بعض هذه القوانيين معرية عن أصل فرنسي ، وواضح هذا الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم ، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها ، لأننا نقول إن القانون الذي كُلّفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرًا عن يفهم الأساليب العربية ، ولا يستقيم التكليف به إلا إذا قصد فيه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها ، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها ، وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي ، ولم يمكن التوفيق بينها يعمل بمقتضى النص العربي ، لأن الناس لا يكلّفون إلا بما يفهمون وهو ما نشر بينهم^(١) .

نعم إذا كان النص العربي يحتمل أن يفهم على وجهين ، وألفاظه تحتمل الدالة على معنين ، ساغ الاستدلال بالأصل الفرنسي على ترجيح أحد المعنين و اختيار أحد الوجهين ، كما يستدل على هذا بأية قرينة . وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو في المرف التجاري اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام ، أو بدلالة بعض الألفاظ على معان ، أو بازالة بعض أنواع الخفاء بطرق خاصة ، يتبع في فهم مواد القانون ما يقتضي به الاصطلاح والمرف القانونيان ، لا ما تقتضي به الأوضاع التموجية .

ولهذا قرر علماء أصول الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معان عربينا شرعية ، كالصلة والزكاة والطلاق تفهم في النصوص بمعانها العرفية لا بمعانيم

(١) وطن هذا سارت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ متحججة بأن القانون لا يكون فاتحنا إلا إذا نشر بين الأفراد ، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية ، وجمهور الأفراد يحمل اللغة الفرنسية ، ليتحقق الأخذ بالنص العربي ، وإن لغة المناقشة في الموانئ من اللغة العربية (مجلة المحاماة من ١٩٢٩ السنة التاسعة) ولا به الأخذ بالنص الفرنسي كما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ متحججة بأنه هو الأصل الذي وضعت به المادة ، للخلاص من أن اللغة الفرنسية لغة القانون (مجلة المحاماة من ٨٠٥ السنة السادسة) لأن هذا فيه تكليف الناس بـ يفهمون ، ومخاطبthem بلغة على أن يفهموها بمقتضى لغة أخرى .

اللغوية . لأن المقتنَى يراعي في تعبيره عرفه الخاص ، فإذا لم يكن له عرف خاص
يراعي المعرف اللغوي العام .

القاعدة الأولى – في طريق دلالة النص

النص الشرعي – أو القانوني – يحجب العمل بما يفهم من عبارته ، أو إشارته
أو دلالته ، أو اقتضائه ؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق
الأربعة هو من مدلولات النص ، والنص حجة عليه .

« وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ، ومعنى آخر مفهوم
بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة » ورجح
المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة » .

المعني الإيجالي لهذه القاعدة : أن النص الشرعي ، أو القانوني قد يدل على
معانٍ متعددة بطريق متعددة من طرق الدلالة . ولن يست دلالة قاصرة على ما
يفهم من عبارته وحرفوه ، بل هو قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشاراته ومن
دلالاته ومن اقتضائه . وكل ما يفهم منه من المعانِ بأي طريق من هذه الطرق
يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحججاً عليه ، ويحجب العمل به ،
لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأي
طريق من طرق الدلالة المقررة له . وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته
وأهل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه . ولهذا
قال الأصوليون : يحجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه
ومعقوله وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض . ويظهر أثر هذا
التفاوت عند التعارض .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق
الأربع للدلالة . وأمثلته من نصوص القوانين الشرعية والوضعية :

١ - عبارة النص : المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله . والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، فمثلاً كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص . والنص سياق لبيانه وتقريره . كان مدلول عبارة النص « ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص . دلالة العبارة : هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها ، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصلحة أو مقصوداً تبعاً .

وأمثلة هذا لا تُحصى ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع حكم خاص ، فقد شرعيه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . وكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنى تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وربما لا يكون ، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعباراته ، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبيّن منها الفرق بين المقصود من السياق أصلحة والمقصود منه تبعاً :

قال تعالى : « وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا » ، هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه ، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا ، وثانيهما أن حكم البيع الإحلال ، وحكم الربا التحرير . فهنا معنيان مفهومان من عبارة النص ، ومقصودان من سياقه ؛ ولكن الأول : مقصود من السياق أصلحة ، لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا . والثاني : مقصود من السياق تبعاً ، لأن نفي المائة استتبع بيان حكم كل منها حتى يؤخذ من اختلاف الحكيمين أنهما ليسا مثيلين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصلحة . لقال : وليس البيع مثل الربا .

وقال تعالى : « وإن خفتم الا تقسطوا في البiamس فانكحوا ما طلب لكم من النساء متى وثلاث ورابع ، فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » .

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان : إباحة زواج ما طلب من النساء ، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع ، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا اجتف

الجور حال تعدد الزوجات ، لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً ، والثاني والثالث مقصودان أصلية ، لأن الآية سبقت لمناسبة الأووصياء على القصر الذين تحرّجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامي . فالله سبحانه وتعالى (١) إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد ، وبغير قيد ، فاقتصرت على اثنين أو ثلاثة أو أربع ، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصرت على واحدة ، وهذا الاقتصار على اثنين أو ثلاثة أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور ، وهو المقصود أصلية من سياق الآية . وهذا استتبع بيان إباحة الزواج . فإذا بحثنا الزواج مقصود تبعاً لا أصلية ، والمقصود أصلية : قصر عدد الزوجات على أربع ، أو واحدة . ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال : وإن خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامي فاقتصرت على عدد الزوجات لا يزيد على أربع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصرت على واحدة

٢ - إشارة النص : المراد بما يفهم من اشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فيه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالزام . ولكونه معنى التزاماً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة . وقد يكون وجه التلازم ظاهراً ، وقد يكون خفيأ . ولهذا قالوا : إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فيه إلى دقة نظر ومزيد تفكير ، وقد يفهم بأدنى تأمل . فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه ؛ يحتاج فيه إلى فضل تأمل أو أدناه ، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه .

مثال هذا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

(١) جاء في تفسير البيضاوي في تفسير هذه الآية : أي ان خفتم الا تعدلوا في ينام النساء اذا تزوجتم بهن فلتزوجوا ما طلب لكم من غيرهن . اخر . مصححه .

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه، وفيه من إشارته أن الأب لا يشار كـأحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن ولده له لا لنغيره، والأب لو كان قرشيًا والأم غير قوشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لنغيره. وأن الأب له عند احتياجاته أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له، فمال ولده له. وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص. لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الإختصاص « وعلى المولود له ». وهذا الإختصاص هو المعبر عنه في الحديث « أنت ومالك لأبيك » ومن لوازمه هذا الإختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهماها من إشارته لا من عبارة .

مثال آخر : قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء^(١) « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً »، يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيبياً من الفيء . ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم، التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبر عنهم بلفظ الفقراء، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم . فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص .

مثال - ٣ : قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر »، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد طائفة من الأمة تتمثلها وتستشار في أمرها لأن تنفيذ الأمر ومشاركة الأمة يستلزم ذلك .

مثال - ٤ : قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم

(١) الفيء : هو ما أخله المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قرار كمال المصلح والغراج .

فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تملون ، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد
أهل الذكر في الأمة .

مثال من قانون العقوبات المادة ٢٧٤ : « المرأة المتزوجة التي ثبت زناها
يتحمّل عليها بالحبس مدة لازيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تتنفيذ الحكم
برضائه معاشرتها » .

هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها ، وعلى أن للزوج
الحق في وقف تتنفيذ هذه العقوبة . وتدل بإشارتها على أن زنا الزوجة ليس جنائية
على المجتمع في نظر الشارع المصري . وإنما هو جنائية على الزوج . وهذا لازم
لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج ، إذ لو كان جنائية على المجتمع كالسرقة ما ثبت
لأحد حق إسقاط عقوبته .

مثال من القانون المدني الملفى - مادة ١٥٥ : يجب على الفروع وأزواجهم
ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجيهم .

ومادة ١٥٦ - كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم ، وأزواج
الفروع والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم .

ومادة ١٥٧ - تقدير النفقات يكون براعاة لوازم من تفرض لهم ويُسر
من تفرض عليهم . وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً .

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضوعي من أحكام النفقات ،
ويفهم منها بالإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها . لأنه يلزم من النص
عليها في قانونها وجوب تطبيقها ، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد
في القانون . وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة .

وكتير من النصوص القانونية الوضعية تدل بعبارتها على أحكام ، وتشير إلى
أحكام . وهذا ما يبتر عنه رجال القانون بقولهم : النص صريح في كذا .
ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا .

ويجب الاحتياج في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معانٍ النص لزوماً لا انفكاك له ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه ، إذ الدالُ على الملزم دالٌ على لازمه . وأما تحويل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص ، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص .

٣ - دلالة النص : المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم ، ووُجِدَتْ واقعة أخرى ، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت لمنطقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة ، سواء كان مساوياً أم أولى .

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين : « فلا تقل لها أَفَ » . تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه « أَفَ » ؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لها من إيداعها وإيلامها ، وتوجد أنواع أخرى أشد إيداعاً وإيلاماً من التألف كالضرب والشتم ، فيبادر إلى الفهم أنها يتناولها النبي ، ويتكون حرمة بالنص الذي حرم التألف ، لأن المبادر لغة من النبي عن التألف النبي عما هو أكثر منه إيداع للوالدين بالأولى . فهنا المفهوم الموافق المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق .

مثال آخر قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً » .

يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامي ظلماً ، ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم ، وتحريم إحرافها وتبيديها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإلحاد ، لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلماً في أن كلاً

منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، فيكون النص المحرّم بعبارته أكل أموال اليتامي ظلماً ؛ حرّماً إحراقها وتبيديدها بطريق الدلالة ، وهذا المفهوم المأقوٰل المسكوت عنه مساوٰ لـ المنطوق . فالفرق بين دلالة النص وبين القياس أن مساواة المفهوم المأقوٰل المنطوق النص تفهم ب مجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط ، وأما مساواة المقىس للمقىس عليه فلا تفهم ب مجرد فهم اللغة ، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقىس عليه ، وفي معرفة تتحققها في المقىس .

مثال من القانون المدني الملغى : نصت المادة ٣٧٠ على أنه «لا يكلف المؤجر بعمل أي مرممة كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك » يفهم من دلالة هذا النص أنه لا يكلف المؤجر بإنشاء حجرة مثلاً : لأن هذا أولى من عمل المرمية في تحقق علة المنع من التكليف به ، وهي التراضي على المعقود عليه بحاله وقت العقد .

مثال من قانون العقوبات : نصت المادة ٢٧٤ على «أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ». يفهم من دلالة هذا النص أن أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها ، لأن من ملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ملك بالأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه .

ونصت المادة ٢٣٧ « على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ . »

يفهم من دلالة هذا النص أنه لو ضربها هي ومن يزني بها ضرباً أحدث عاهة مستديمة تعتبر جريمة جنحة لا جنائية ، لأن هذا أولى بالقتل من التخفيف .

وجاء في حكم محكمة بني سويف الابتدائية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (رقم ٢١٣ ص ٢٤٣ ، ص ٤ مجلة المحاماة) « إن التي أدت بالشارع إلى سن قانون تشكيل اللجان لتخفيض إيجار الأطيان الزراعية إنما هي غلو المؤجرين في تقدير الإيجار نظراً لارتفاع أسعار القطن وأسعار سائر الحاصلات من حبوب

وغيرها ، وما دامت هذه هي العلة التي اقتضت التخفيض في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطنًا فإنها تقضي من باب أولى التخفيض أيضًا في السنة التي تزرع فيها الأطيان قطنًا وزرعت حبوبًا » .

وهذا الطريق ، أي طريق الدلالة ، كما يسمى دلالة النص . يسمى القبر أسر الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المسطوق والمفهوم الموافق له . يسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق المسطوق ، في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم ب مجرد فهم اللغة . وبسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه ، لأن كل نص دل على حكم في محل لعلة ، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادر الفهم ، أو تكون العلة أكثر توافرًا فيه .

٤ - اقتضاء النص : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يتحقق الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناؤها تقضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقضيه .

مثال هذا قوله عليه السلام « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسياناً أو مكرهاً عليه ، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع ، فصحة معنى هذه العبارة تقضي بتقدير ما تصح به ، فيقدر هنا : رفع عن أمري إثم الخطأ فالإثم حذف اقتضى تقديره صحة معنى النص ، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء .

ومثال قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...»^(١) أي زواجهن . وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنثير » يأكلها والانتفاع بها .

(١) آية المحرمات في سورة النساء ، وهي قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعصابكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم الالاى ارضستكم .. » فهم منها أحكام شرعية بطرق الدلالات الأربع .

فتحرير الامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وسائل المذكورات صراحة في -

لأن الذات لا يتعلّق بها التعرّيم . وإنما يتعلّق التعرّيم بفعل المكلّف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه .

ومثال هذا من عبارات الواقفين قول الواقفين : جعلت الشروط العشرة لمن يكون ناظراً على وقفي . فإن هذا يدلّ اقتضاء على جعلها لنفسه ، لأنّه لا يملك أن يجعلها لنفسه إلا إذا كانت له ، فثبتت الشروط العشرة لناظر وقفة بعبارة نصه وثبوتها لنفسه باقتضائه .

ومن هذا قول إنسان آخر يملّك عبداً : « اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي بِالْفَ » فإنّ هذا يدلّ باقتضاه على شراء عبده منه ؟ لأنّه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه ، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء .

ومن هذا التفصيل يثبت ما قدّمناه في الإجال ، وهو أن كلّ معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص ، ويكون النص حجة عليه ، لأنّ المعنى المأخذ من عبارته هو المعنى المتّبادر من ألفاظه المقصود من سياقه ، والمعنى المأخذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوماً

ـ الآيات ، يفهم من عبارة النص ، لأنّها ممان يتّبادر فهمها من الفاظه ، وهي المقصودة من سياقها .

وتحريم الحالات رضاعاً ، والعنات رضاعاً ، والاب رضاعاً ، يفهم من اشارة النص ، لأن الله سبحانه وتعالى سمي اللائي أرضعن أمهات ، ويلزم من جمل المرضة اما للربيع ان تكون اختها خالتها وان يكون زوجها اباه واخت زوجها عنته ، لأن صلة الامومة تلزمها هذه الصلات . وتحريم العيات والحالات يفهم منه تحريم الجدات بطريق دلالة النص لأن الجدة أقرب من العمّة ، اذ العمّة تنسب بها ، فتحريم الغربة يستلزم تحريم الأقرب منها بالاولى .

وقوله ، حرمت عليكم أمهاتكم يدلّ اقتضاه على مقدار محدود تقديره زواج أمهاتكم ، لأن استناد التحرّم إلى ذات الأمهات لا يستقيم ، فصحّة الاستناد تقتضي هذا المقدار . وكذلك المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات فهم منها ممان بعباراتها وأشارتها ودلائلها ، وقدّم هذا ما تقدّم .

وكذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له وزقنه وكسوتهن بالمعروف ، يدلّ بطريق العبارية على وجوب نفقة الوالدات على الاب ، ويدلّ بطريق الاشارة على ان نفقة الولد واجبة له على ابيه خاصة ، وان نسبة لابيه خاصّة . وأن للاب كسبه في مال ابنته ، ويدلّ بطريق الدلالة على وجوب اجر ملاج الوالدات ولمن ادوبيتهن ، لأنهن احوج اليه من مذاقهن وكسوتهم .

لا ينفك، فهو مدلوله بطريق الالتزام ، والمعنى المأخذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه و معقوله ، والمفهوم اقتضاء هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص او استقامة معناه .

و طريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة ، لأن الاول يدل على معنى متباين فهمه مقصود بالسياق ، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق ، وكل منها اقوى من طريق الدلالة ؛ لأن كل منها منطق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله . ولهذا التفاوت يرجع عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الاشارة . ويرجع المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة .

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، مع قوله سبحانه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ». تدل الآية الاولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل ، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العائد لا يقتضي منه ، لأن في اقتضارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا ، إذ يلزم من هذا الاقتضار في مقام البيان أنه لا يجب عليه عقوبة أخرى ، ولكن رجع مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجوب القصاص . و قوله عليه عليه السلام : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » ، مع قوله عليه عليه السلام في تعليل نقصان الدين في النساء : « تقدم إحداهن شطر عمرها لا تصلي »، فإن الحديث الاول يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوماً ، لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي ، فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول ، والمفهوم من إشارة النص الثاني ، رجح المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام .

ومثال هذا من القانون المدني الملفى مواد النفقات الواردة في المواد (١٥٥ و ١٥٧) و (١٥٨) تدل بطريق الإشارة على اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في قضايا هذه النفقات . لأن هذا يلزم من النص عليها في قانونها . والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الملغاة التي جاء فيها أن ليس لهذه المحاكم أن تنظر في الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ، تدل بطريق العبارة على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بقضايا النفقة . فلما تعارض المفهوم بطريق إشارة الأولى ، والمفهوم بطريق عبارة الثانية ، رجع المفهوم بطريق العبارة ، فلا اختصاص للمحاكم الوطنية بمواد النفقات .

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية ، قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » يؤخذ منه بطريق الدلاله ان من قتل مؤمنا متعمدا عليه أن يحرر رقبة مؤمنة ، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكبير عن جريته ؛ لأن تحرير الرقبة كفاره للقاتل عن ذنبه ، والعامد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ . وقوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفاره لذنبه في الدنيا إذ جعلت جزاءه خلوده في جهنم لا غير ، فلما تعارضا رجحت الإشارة على الدلاله ، فلا يجب على القاتل عمداً تحرير رقبة .

القاعدة الثانية – في مفهوم المخالفة

« النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة » .

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقييد ، بأن كان موصوفاً بوصف او مشروطاً بشرط أو مفيتاً بغاية أو محدداً بعدد ، يكون حكم النص في محل الذي تحقق فيه القييد هو منطوق النص ، وأما حكم محل الذي انتفى عنه القييد فهو مفهوم المخالف .

والمعنى الإجالي لهذه القاعدة ؛ أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم الخالق لمنطوقه ، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع ، بل يعرف حكم المفهوم الخالق المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية .

فقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحًا » ، منطوقه تحريم الدم المسفوح . وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم خالق لمنطوقه ولا دلالة لهذه الآية عليه ، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي ، مثل قول الرسول : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبيد والطحال » .

وقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » منطوقه أن من لم يستطع زواج الحرائر بياح له أن يتزوج الإمام المؤمنات ، وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة لهذه الآية على حكمه . وكذلك الإمام غير المؤمنات لا دلالة لهذه الآية على حكم فيهن .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فيقتضي بيان أنواع مفهوم الخالفة : (١) .
هذا المفهوم يتتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطق النص إلى خمسة أنواع :

١ - مفهوم الوصف - كقوله تعالى في بيان المحرمات : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » مفهوم الخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كأبناء الإن رضاعاً . وقول الرسول : « في السائمة زكاة » مفهوم الخالفة المعلومة التي ليست سائمة . وكقوله : « من باع نخلة مؤبرة فشرتها للبائع » .

٢ - مفهوم الغاية : كقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره » مفهوم الخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثة زوجاً غير مطلقها . وقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حق يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر » ، مفهوم الخالفة إذا تبن الأبيض من الأسود من الفجر .

٣ - مفهوم الشرط : كقوله تعالى : وإن كنْ أولات حمل فأنفقوا عليهنْ « مفهوم المخالفه إن كن لسن أولات حمل . و ك قوله تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » مفهوم المخالفه إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها .

٤ - مفهوم العدد : كقوله تعالى : « فاجلدوهم ثانين جلدة » مفهوم المخالفه الأقل والاكثر من ثانين . و ك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » مفهوم المخالفه الأقل والاكثر من ثلاثة .

٥ - مفهوم اللقب : كقوله تعالى : « محمد رسول الله » مفهوم المخالفه غير محمد . و كقول الرسول : (في البر صدقة) مفهوم المخالفه غير البر . و ك قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) مفهوم المخالفه غير الأمهات . وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفه في صورة ، وعلى الاحتجاج به في صورة . و اختلفوا في الاحتجاج به في صورة .

٦ - فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفه فيه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : (في البر صدقة) لفظ البر اسم للعب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : (في الغنم زكاة) لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداما من السوانيم ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرها من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرها . فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفه في اللقب ، لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه .

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود

الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفى يؤدى من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجبيزه ووصاياته النافذة لا تؤدى من تركته ، والبيع بنقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . ولهذا قال الشوكاني : (والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . وملعون من لسان العرب أن من قال :رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة » .

٢ - وأما ما اتفقا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه ، فهو مفهوم الوصف ، أو الشروط ، أو العدد ، أو الغاية ، في غير النصوص الشرعية ، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم ، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء .
قول الواقف : جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي القراء ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقارب القراء ، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير القراء ، ونصه حجة على الحكمين . وقول الواقف : جعلت ثمن ربع وقفي من بعدي لأرملي إذا لم تتزوج ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرمليه إذا لم تتزوج ، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت ، ونصه حجة على الحكمين . وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو اي قائل ، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حدّدت بعدد أو غاية ، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به ، وعلى نفيه حيث ينفي ، لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا ؟ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عيناً ، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص .

٣ - وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد ، في النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة ؟ إذا قيد بوصف أو شرط يشرط أو حدّد بغاية أو عدد ، يكون

حججة على ثبوت حكمه في الواقعه التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه ، ويكون حججة على ثبوت نقىض حكمه في الواقعه التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد الذي ذكر فيه ، ويسمى حكمه الاول منطقه ، ويسمى حكمه الثاني مفهومه الخالق . فالتحريم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح ، كل منها مدلول قوله تعالى « أو دمًا مسفوحًا » .

وذهب الاصوليون من الحنفية ؟ الى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعه ، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط ، أو حدّد بغایة أو عدده ، لا يكون حججة إلا على حكمه في واقعته ، التي ذكرت فيه بالوصف او الشرط او الغاية او العدد الذي ذكر فيه ، وأما الواقعه التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد ، فلا يكون حججه على حكم فيها ، بل يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها ، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الاصل في الاشياء الإباحة .

استدل المبهور على ما ذهبوا إليه بعده أدلة ، اظهرها اثنان :

الاول : أن المبادر الى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم ؛ أن تقييد الحكم بوصف أو شرط ، أو تحديده بغایة أو عدده ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى نفيه حيث ينتفي . فمن قال : مطل الغنى ظلم ، يفهم من قوله ان الفقير ليس كذلك . ومن قال : هب ابنك ساعة إذا نجح ، يفهم منه لا تنهي إذا لم ينجح .

ولهذا لما رأى عمر أنهم يقترون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنية الكفار لهم ، تعجب من هذا وسأل الرسول : ما بالنا نقصر الصلاة في الأمن ؟ فقال الرسول : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». ومن ثمأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا » ، أنهم إن لم يخافوا الفتنة

لا يقترون . وهذا هو مفهوم المخالفة . والرسول في جوابه لم يخطئ في فهمه ، وإنما دلّ على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الامن أيضاً .

والثاني : أن القيد التي ترد في النصوص ، لا بد أن تكون حكمة ، لأن الشارع لا يقيّد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبئاً . وأظهر ما يتبدّل إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد . والتخصيص يقتضي نفي الحكم عالم يوجد فيه القيد . ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس ، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرها ، ليس للقيد بل لفرض آخر مثل التفهيم أو المدح أو الذم أو الجريء على الغالب ، فلا يحتاج بمفهوم المخالفة له .

واستدل الأصوليون من المخالفة على مذهبهم بعدة أدلة ، أظهرها اثنان :

الاول : أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقيّد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي . وكثيراً ما ترد العبارة مقيّدة ، ويتردّد السامع في فهم حكم ما انتفي فيه القيد ، ويسأل المتكلّم عنه ولا يستنكر عليه السؤال . فن قال : إذا سألك صباحاً فاقض حاجته ، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عن مآل مساء . وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها ، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه ، لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتياج بها ، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال .

والثاني : أن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيّدت بقيود ، لم ينتف حكمها حيث انتفي القيد ، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد ، وللواقعة التي انتفي عنها . فالصلوة في السفر تصرّف إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يخافوا ، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط : « إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » . والرببيّة تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره وإذا لم تكن في حجره . مع أن النص قيّد التحرم بهذا الوصف :

وربائكم الذي في حجوركم» . فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا ينبع به على نفي الحكم إذا انتفى القيد . وكثير من النصوص ، بعد أن ذكرت الحكم المقيد ، نصت على مفهوم المخالفة له ، مثل قوله تعالى : « من نسائمكم الذي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، قوله : « ولا تقربوهن حق يظهرهن فإذا نظرن فألوهن من حيث أمركم الله » ، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعاً من النص السابق ، وإلا ما ذكره ثانياً .

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلن ثلاثة ما ترك » مع قول الرسول لأنبيء سعد بن أبي طالب : « أعط ابني سعد الثلاثين وزوجه الثمن وما بقي فهو لك » ، فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للأية ، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثالثين ، وبين منطوق هذا الحديث الذي ورثت البنات الثلاثين . ويرجح المنطوق . وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض ، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكونة عنها في آية توريث البنات . وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر : « إن ختم أن يفتقكم الذين كفروا » مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمان وعدم خوف فتنة الذين كفروا . فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث ، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض .

والذي نستخلصه من المقارنة والمقابلة بين أدلة الطرفين أن النص الشرعي حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد ؟ ولكن بعد البحث وإيمان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص ، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عمداً ، ولم يرد لحكمة أخرى ، ولم يعارض هذا المفهوم بنطوق نص آخر .

وأما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز ، بل ورد جرياً على الغالب مثل : « وربائكم الذي في حجوركم » ، أو مجرد تخمين الأمر

مثل قول الرسول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج »، أو لآية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالف فيه.

هذا الاحتياط كما تجنب مراعاته في النصوص الشرعية، تجنب مزاعاته في نصوص القوانين الوضعية. وهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة ٢٢٩ من القانون المدني ليست واردة على سبيل المحصر، فلا تكون حجة على أن ما عدتها ليس وسيلة للإثبات. وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المراقبة بالجلسة. فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة.

أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية:

مفهوم الوصف: قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتعزير ربة مؤمنة ودية مسلة إلى أهله ».

والمادة ٤٦٦ ق م: « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ».

مفهوم الشرط: قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه منيناً مربيناً ».

والمادة ٤٦٨ ق م: « إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجعل أن البيع غير ملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية ».

مفهوم المدد: من القانون المدني « يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ».

والمادة ٧٦ من الدستور الملغى « مدة عضوية النائب خمس سنوات ».

مفهوم الفسحة : قوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعده حق تنكح زوجاً غيره» وفي كثير من القوانين هذا النص : يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه .

القاعدة الثالثة – في الواضح الدلالة ومراتبه

الواضح الدلالة من النصوص : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي . فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي الظاهر ؟ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي النص ؟ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ ، سمي المفسر ، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ ، سمي الحكم .

وكل نصٌّ واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

هذه القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة الآتية ، خاصتان ببيان الواضح الدلالة من النصوص الشرعية ، وغير الواضح الدلالة منها ، وبيان مراتب وضوح الواضح ، ومراتب خفاء غير الواضح ، وما يُزال به هذا الخفاء .

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو : دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي . فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله ، فما

فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره ، أوضح دلالة مما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره .

وأساس التفاوت في مراتب المفاهيم هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمها . فما في دلالته خفاء ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع ، أخفى مما في دلالته خفاء ، والطريق مهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتهداد .

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والحكم ، وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب . فالحكم أوضحها دلالة ، وبليه المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض .

١ - الظاهر : الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق ، ويحتمل التأويل .

فتقى كان المراد به فهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه ، يعتبر الكلام ظاهراً فيه .

فقوله تعالى : « وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا ؛ لأن هذا معنى يتبادر فمه من لفظي « أحلَّ وحرَم » من غير حاجة إلى قرينة ، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية ، لأن الآية كما قدمتنا مسوقة أصلًا لنفي المائة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » لا لبيان حكميهما .

وقوله تعالى : « فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعٍ . فَلَمْ يَحْمِلُوا فَوْاحِدَةً » ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، لأن مثنا

معنى يتبادر فهمه من لفظ ، فانكحوا ما طاب لكم منهن من غير توقف على قرينة ، وهو غير مقصود أصلية من سياق الآية ، لأن المقصود أصلية من سياقها هو قصر العدد على أربع او واحدة كما قدمنا .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه ؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية ، وليس هو المقصود أصلية من سياق ، لأن المقصود أصلية من سياقه هو : ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه ، وما منهاكم عنه فانتهوا .

وقوله عليه السلام في البحر : « هو الظهور مأوه الحل ميته » ظاهر في حكم ميته البحر ؛ لأنه ليس المقصود أصلية من السياق ، إذ السؤال خاص بباء البحر .

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عند صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل ، وأنه يحتمل التأويل أي صرفة عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه . فإن كانت الظاهر عاماً يحتمل أن يخص ، وإن كان مطلقاً يحتمل أن يقيد ، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي . وغير ذلك من وجوه التأويل .

وأنه يقبل النسخ ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ .

٢ - النص : النص في اصطلاح الأصوليين : هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلية من سياق ، ويحتمل التأويل . فمعنى كأن المراد متبايناً فهمه من اللفظ ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي . وكان هو المقصود أصلية من السياق ، يعتبر اللفظ نصاً عليه .

فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » نص على نفي المائنة بين البيع والربا ، لأنه معنى متباين فهمه من اللفظ ، ومقصود أصلية من سياقه .

وقوله تعالى : « فانكعوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع » نص على قصر أفعى عدد الزوجات على أربع ، لأنه معنى متواتر فيه من اللفظ ومقصود أصله من سياقه .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتبهوا » نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة النفي إعطاءه ومنعاً لأن المقصود من سياقه .

وحكمه حكم الظاهر ، فيجب العمل بما هو نص عليه . ويحتمل أن يقول أي يراد منه غير ما هو نص عليه ، ويقبل النسخ على ما يتنا في الظاهر . ولهذا أخذ من قوله تعالى « فانكعوا ما طاب لكم ... » إباحة الزواج وقصر المدد على أربع أو واحدة .

فكل من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه ، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منها على أمر خارجي ، ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منها عليه . ويحتمل أن يقول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد ما يقتضي هذا التأويل .

والتأويل معناه في اللغة بيان ما يقول إليه الأمر ، قال تعالى : « ذلك خير وأحسن تأويلا » ومنه المآل .

ومعنى في اصطلاح الأصوليين : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، ومن المقرر أن الاصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ؛ وأن تأويلا ، أي صرفه عن ظاهره ، لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أوقياس ، أو روح التشريع أو مبادئه العامة . وإذا لم يبين التأويل على دليل شرعي صحيح ، بل بني على الامواه والأغراض والاتصاف لبعض الآراء ، كان تأويلاً غير صحيح وكان عيناً بالقانون ونحوه ، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً ، أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ .

من أمثلة التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع في قوله تعالى : « وأحل

أله البيع ، بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان ما ليس
عنه ، وعن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاده ، وهذا من تأويل الظاهر ، لأن
الآية كما قدمنا ، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في فقي المائدة . وتحصيص
عموم المطلقات في قوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن ». .
وتقييد الدم المطلق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بقوله تعالى :
« أو دماً مسفوهاً ». وهكذا من كل تحصيص أو تقييد ، قضى به التوفيق بين
نصوص القرآن والسنة .

و كذلك تأويل الشاة في قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة » ، والصاع
من تمر في حديث المرأة : « من اشترى شاة مصراء فهو بالخيار بين أن يمسكها
وبين أن يردها وصاعاً من تمر » ، فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجوز ، في
زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها ، ولا تجوز ، قيمتها . وظاهر الحديث الثاني
أنه إذا ردّ المشترى الشاة المصرية لا يجوز ، في تعويض البائع عما احتلب من
لبنها إلا صاع من تمر .

وهذا الظاهر ، تقتفي حكمة التشريع والأصول العامة في التضييق تأويلاً
وصرفة عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر يتفق معها ؛ لأن الفرض من إيجاب
الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة الفقراء ، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة
الشاة أكثر توافراً ، فيراد بالشاة شاة ، أو ما يعادلها من كل مال متقوم ؛ ولأن
الفرض من إيجاب صاع من تمر هو تعويض البائع عما أتلفه من لبن شاته . وقد
يلتزمان على التعويض بقيمة اللبن ، أو بأي تعويض آخر غير الصاع من التمر ،
والقصد هو مثل ما أتلف أو قيمته ، وهذا هو الأصل العام شرعاً في ختان
المطلقات . وكذلك تأويل الثالث للأم بثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في
إحدى المسألتين الغرلوين ، منعاً من زيادة نصيبها في الإرث عن نصيب الأب .

ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائي ، لفظ الليل في جملة جريمة السرقة وفي
جريمة إتلاف المزروعات ظرفاً مشدداً ، فإذا أخذ بظاهر النص أريد بالليل من

غروب الشمس الى شروقها ، ولكن هذا ربما لا يتفق وحكمة الشارع في جعل الليل ظرفاً مشدداً ، لأن الفرض تشديد المقربة على من يفتنم الظلام فرصة لارتكاب جريئته . فيراد بالليل إذا خيم الظلام ، وربما لا يكون ذلك أثر غروب الشمس مباشرة .

ومن التأويل الذي هو موضع نظر ، تأويل قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ، بإرادة عشرة مساكين أو مسكنيناً واحداً عشر مرات .

وقوله تعالى : « فإذا طعام ستين مسكنيناً ، بإرادة ستين مسكنيناً أو مسكنيناً واحداً ستين مرة . » وقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيتوها بأحسن منها او ردّوها » ، بإرادة الهبة ، أي إذا وهب أحدكم هبة فليموضع الواهب خيراً منها أو مثلها .

وإنغلق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً ، كما هو مذهب الظاهرية ، قد يؤدي الى البعد عن روح التشريع والخروج عن اصوله العامة ، وإظهار النصوص متخالفة .

وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط ، قد يؤدي الى الزلل والسبت بالنصوص ومتابعة الأهواء ، والحق هو في اعتبار التأويل الصحيح وهو ما دلّ عليه دليل من نص او قياس او اصول عامة ، ولا يأبه للنقط بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة او المجاز ، ولم يعارض نصاً صريحاً .

٣ - المفسر : في اصطلاح الاصوليين : هو ما دل بنفسه على معناه الفصل تقسياً لا يبقى معه احتلال للتأويل . فمن ذلك ، أن تكون الصيغة دالة ينفسها دلالة واضحة على معنى مفصل ، وفيها ما ينفي احتلال إرادة غير معناها ؛ كقوله تعالى في قادفي الحصنات : « فاجلدوم ثمانين جلدة » فإن العدد المعتد ليعتمد زيادة ولا نقصاً ، وقوله تعالى : « وقاتلوا الشر كين كافنة » ، فإن كلة كافية تنفي احتلال التخصيص ، وكثير من مواد العقوبات التي حددت العقوبات

على جرائم معينة ، ومواد القانون المدني التي حضرت أنواعاً من الديون او الحقوق او فصلت أحكاماً نفسيلاً لا احتمال معه للتأويل .

ومن ذلك ان تكون الصيغة قد وردت بجملة غير مفصلة ، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجاهها ، وفصلها حق صارت مفسرة لا تتحمل التأويل ، كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وك قوله : « و الله على الناس حِجَّةُ الْبَيْتِ » ، و كقوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، فالصلاحة والزكاة والحج والربا ، كل هذه الفاظ بجملة لها معانٍ شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية . وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله ، فصل و قال : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، و حجّ و قال : « خذوا عني مناسككم » ، وحصل الزكاة ، و فصل الربا الحرم . وهكذا كل بجمل في القرآن ، فصلته السنة تفصيلاً وافقاً يصير من المفسّر ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المفصل ، مكملاً له ما دام قطعياً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث : التفسير التشريعي ، أي الذي مصدره الشارع نفسه . فإنّ الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

و حكم المفسّر أنه يجب العمل به كافصل ، ولا يتحمل أن يصرف عن ظاهره . و يقبل حكمه النسخ إذا كان بما بناء في الظاهر ، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل .

فالتفسير الذي ينفي احتلال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه ، لأن هذا البيان من القانون . وأما تفسير الشرّاح والمجتهدين ، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتلال التأويل ، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يتحمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير .

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ، أن كلام منها تبيين للمراد من النص ، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، وهذا لا يتحمل أن يراد غيره .

وأما التأويل فهو تبين للمراد بدليل ظني بالاجتهاد ، وليس قطعياً في تعين المراد ، ولهذا يحتمل أن يراد غيره .

٤ - الحكم : الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلت عليه معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى منها احتمال للتأويل ، فهو لا يحتمل التأويل أى إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأنَّه مفصل ومسْرُ تفسيرأ لا مجال معه للتأويل ، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التزيل ولا بعدها ، لأنَّ الحكم المستفاد منه ، إما حكمٌ أساسيٌّ من قواعد الدين لا يقبل التبديل : كعبادة الله وحده ، والإيمان برسله وكتبه ؛ أو من أمميات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال : كبر الوالدين ، والعدل ؛ أو حكمٌ فرعٌ جزئيٌّ ، ولكن دل الشارع على تأييد تشريعه كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، وقول الرسول عليه السلام : « الجihad ماض إلى يوم القيمة » .

وحكمه أنه يجب قطعاً العمل به ، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه ، وإنما قلنا لا يقبل النسخ ، لأنَّه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتزيل ، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها حكمة لا تقبل نسخاً ، ولا إبطالاً ، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية ، فكل إبطال ما جاء به أو تبديله . وسيأتي توضيح هذا في مبحث النسخ .

وهذه الأنواع الأربع للواضح الدلالة ، متفاوتة في وضوح دلالتها على المراد منها كما قلنا ، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض .

فإذا تعارض ظاهر ونص^(١) يرجع النص ، لأنَّه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أنَّ معنى النص مقصود أصلية من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصلية من السياق . ولا شك في أن المقصود أصلية يتبارد إلى القيم قبل غيره .

(١) النص يطلق على متنين أحدهما المعنى الذي بناء وهو ما يقابل الظاهر والمفسر والحكم ، وليانيهما كل آية قرآنية أو حديث نبوي ، فيقال : نصوص القرآن والسنة . ويراد بها ما يشمل الظاهر أو النص أو المفسر ، وفيقال : الحكم ثابت بالنص لا بالقياس .

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر ، ولهذا يرجع الخاص على العام عند التعارض ، لأن الخاص مقصود أصلالة بالحكم ، فاللفظ نص فيه ، وهو في العام غير مقصود أصلالة بل في ضمن أفراده .

ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلك » ، مع قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتين وثلاثة ورابع ». فالآية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة لأنها مما وراء ذلك ، والآية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على أربع ، فلما تعارض راجح النص لقوته في وضوح دلالته ، وحرم زواج ما زاد على أربع .

وإذا تعارض نص وفسر يرجع المفسر ، لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متبييناً .

ومثال هذا قوله ﷺ : « المستحاشة تتوضأ لكتل صلاة » ، مع قوله : « المستحاشة تتوضأ وقت كل صلاة ». فال الأول : نص في إيمان الوضوء لكل صلاة ، لأنها يفهم من لفظه ، ومقصود من سياقه . والثاني مفسر لا يحتمل تأويلاً ، لأن الأول يحتمل إيمان الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد ، أو لوقت كل صلاة ، ولو أدى في الوقت عدة صلوات ، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال ، فيرجح . وصار الحكم الشرعي هو إيمان الوضوء للوقت وتصلبي فيه ما شامت من الفرائض والنواقف .

القاعدة الرابعة - في غير الواضح الدلالة ومراتبه

« غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي . إن كان يزال خفاوه بالبحث والاجتناد فهو الخفي أو المشكل ، وإن كان لا يزال خفاوه إلا

بالاستفسار من الشارع نفسه فهو الجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المشابه».

قدمنا في القاعدة الثالثة أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحاها، وبيننا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة. ونبين في هذه القاعدة أقسام غير الواضح الدلالة ومراتب خفائه وما يزال به المقام.

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمشابه.

وهذا بيان المراد اصطلاحاً بكل واحد من هذه الأقسام الأربع وأمثلته وحده:

١ - **الخفي** : المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انتطابي معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالتة إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد. ومنشأ هذا الفموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له إيمان خاص؟ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد، لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.

مثال ذلك : لفظ السارق ، معناه ظاهر ، وهو آخذ المال المتقوّم المملوك للغير خفية من حرز منه . ولكن في انتطابي هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض ، كالنشال (الطرّار) فإنه آخذ المال في حاضر يقطن بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين . فهو يغافر السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة ، ولذا سمى باسم خاص . فهل يصدق عليه لفظ السارق فقطع يده ، أو لا يصدق عليه فيعاقب تعزيراً؟ وقد ثبتت بالاجتياه اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص ، لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه . وكالبنباش ، فإنه آخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى ، كاكتفانهم

وثيراً لهم ، فهو يغایر السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حرز ، ولذا سمى باسم خاص به . فهل يصدق عليه لفظ السارق فقطع يده ، أو لا يصدق فيعاقب تعزيراً . وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف أنه سارق فقطع يده . وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيراً بما يردعه ولا قطع يده ، لأن أحدهما لا غير مرغوب فيه ولا ملوك لأحد ومن غير حرز شبهة يسقط الحد ، وكذا لفظ القاتل في حديث « لا بirth القاتل » ، هل يتناول القاتل خطأ أو بالتسبيب أو لا يتناوله . والثانية إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباتي فاختفى ، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة . وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجده خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذه الأفراد .

وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة . ومن أظهرها بعض الجرائم التي يشتبه في أنها جنائية أو جنحة ، أي في انطباق أحد اللفظين عليها .

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المحتهد وتأمله . فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلاله جعله من مدلولاتة فأخذ حكمه ، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلاله لم يجعله من مدلولاتة فلا يأخذ حكمه ، وهذا مما تختلف فيه أنظار المحتهدين . ولذلك جعل بعضهم النباتش سارقاً ولم يجعله آخرين . ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم ، وحكمته ، ما ورد في هذا الشأن من النصوص ، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد ، وربما لا تكون متحققة فيه ، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح .

٢ - المشكّل : المراد بالشكل في اصطلاح الاصوليين ؟ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وهذه القريئة في متناول البحث

فسبب الخفاء في الحقيقة ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انطباق

معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية ، وأما سبب الحقاء في المشكّل فعن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لفحة لأكثر من معنى ، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر .

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه ، فإن اللفظ المشترك موضوع لفحة لأكثر من معنى واحد ، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له ، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى : « والمطافات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيس ، فأي المعنيين هو المراد في الآية ، وهل تنقضى عدة المطافة بثلاث حيّضات أو بثلاثة أطهار ؟ ذهب الشافعي وبعض المحتددين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر ، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنّه يدل لفحة على أن المعدود مذكور وهو الأطهار لا الحيّضات – وذهبت الحنفية وفريق آخر من المحتددين إلى أن القرء في الآية هو الحيس والقرينة :

أولاً – حكمة تشريع العدة ، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطافة تترافق براءة رحمة من الملل ، والذي يعرف هذا هو الحيس لا الطهر .

وثانياً – قوله تعالى : « واللائي ينسن من الحيس من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن » فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيس ، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض .

وبالثالث – قول الرسول ﷺ : « طلاق الأمّة ثنتان وعدتها حيستان » فالتصريح بأن عددة الأمّة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعْتِدَادِ الحِرَةِ ، وأما تأنيث اسم العدد فلقراءة تذكرة لفظ المعدود وهو القرء .

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض ، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته ، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص . ومثال لهذا قوله تعالى : « ما أصابك من

حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » مع قوله سبحانه : « قل كل من عند الله ». وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ » مع قوله سبحانه : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَسَقَوْفَاهُمْ حَقْ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمِرْنَاهَا تَدْمِيرًا » ، وسائر النصوص ظاهرها التعارض .

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد . فعل المحتهد ، إذا ورد في النص لفظ مشترك ان يتوصل بالقرآن والأدلة التي نصبهَا الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه ، كما تبين من اجتهاد المحتهدين تعين المراد بلفظ القرآن في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين . وإذا وردت نصوص ظاهرها التناقض والتعارض ، فعل المحتهد ان يتوصل لها تأويلاً صحيحاً يوفقاً بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف ، وهاديه في هذا التأويل : إما نصوص أخرى ، أو قواعد الشرع أو حكمه التشريع .

٣ - المجمل : المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه ، فسبب الحفاء فيه لفظي لا عارض .

فمن المجمل الألفاظ التي تقلّم الشارع عن معانٍها اللغوية ووضمها لممان صطلاحية شرعية خاصة ، كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا ، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعاً خاصاً لا معناه اللغوي .

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان بمحلاً حتى يفسره الشارع نفسه . ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسیر الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهباتها ، وقال الرسول « صلوا كارأيتونني أصلٍ ». وكذلك فسر الزكاة والصيام والحج والربا وكل ما جاء بمحلاً في نصوص القرآن .

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسّره النص نفسه بمعنى خاص ، كلفظ القارعة في قوله تعالى : « الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ، يَوْمٌ يَكُونُ

الناس كالفراش المثبت » ولننظر الملوغ في قوله تعالى : « إن الإنسان خلق
هلوغاً ، إذا مسَهُ الشَّرُّ جزِوعاً ، وإذا مسَهُ الْخَيْرُ منْوِعاً » .

ومن المصلح في نصوص القوانين الوضعية كلمة « أصل الأوقاف » الواردة
بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؟ فإن الشارع أراد بها معنى أجمله ولم
يفصله ، ولذا ظل السنين العديدة مثار الخلاف بين الهيئات القضائية في مصر
حتى فصلتها الشارع المصري بعض التفصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة
التنظيم القضائي للمحاكم المختلفة الصادرة في سنة ١٩٢٧ ونصها : « كذلك لا
تحتخص المحاكم المختلفة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الواقع أو
بصحته أو بتفسير أو تطبيق بعض شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم » .

وكلمة الأحوال الشخصية الواردة في عبارة : « وغير ذلك مما يتعلق
بالأحوال الشخصية في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية » فإن المراد منها
بحمل فسره الشارع المصري أخيراً في المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٨ التي
بنيت المراد من الأحوال الشخصية .

وكذلك ضبط الإشادات وكتابة سنداتها وتسجيلها الواردة في المادة ٣٦٣
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولهذا فسر الشارع كل كلمة منها بمادة ، فكل
لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه بسبب وضعه لغة لأكثر من معنى إذا حفت به
قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى تعيين المراد منه فهو المشكل .

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم
المراد منه فهو المجمل .

فسبب إجالة اللفظ، إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعيين أحد
معانيه ، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي ، أو غرابة اللفظ
وغموض المراد منه .

والمجمل بأي سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجالة

وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، لأنه هو الذي ابهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائي خارجية . فإليه يرجع في بيان ما أبهمه . وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً فاطماً ، صار به المجمل من المفسر ، كالبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلة والحج وغيرها .

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه بيان غير وافٍ بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكل ، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله ، ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع ، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد . ومثال ذلك الربا ، ورد في القرآن بجملة وبيّنه الرسول بحديث الأموال الروبية الستة^(١) ، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها ، وبهذا فتح الباب لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث . ولفظ أصل الوقف ورد في القانون بجملة ، وبيّنه الشارع في الفقرة ٢٨ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي ولكنه بيان غير وافٍ ولا حاصر ، فصار اللفظ به من المشكل . وفتح الطريق لبيانه بالاجتهاد .

٤ - المتشابه : المراد بالمتشابه في اصطلاح الأصوليين ، اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه . ولا توجد قرائن خارجية تبيّنه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

ومتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء . فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سيل إلى علم المراد منه ، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل المحروف المقطمة في أوائل بعض السور : الـ مـ . قـ . حـ ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يداً وعيناً ومكاناً ، مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، وقوله : « واصنعوا الفلك بأعيننا ووحينا » . وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو

(١) نص الحديث : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمر بالشمر ، والملح بالملح ، والنمر بالنمر ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الاستفهام فبمبدأ كيف فشتم . إذا كان يداً بيد » .

رباهم ، ولا خسأ إلا هو سادهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معم
أينما كانوا ». فالحروف المجانية المقطعة في أوائل بعض السور لا تدل بنفسها على
المراد منها ، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم بمراده . وكذلك الآيات الموم
ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية ، لأن
الله سبحانه مترز عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه ، فليس كمثله شيء
وهو السميع البصير ، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده . هذا هو
رأي السلف في معنى المتشابه . فهم يفوتون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا
يبحثون في تأويله . وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآيات ظاهرة مستحبة ،
لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان ، وكل ما ظاهره مستحبة إرادته يجب أن
يؤول ويصرف عن هذا الظاهر ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق العazar ،
وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه . فقوله تعالى : « يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » تأويله :
قدرة الله فوق قدرتهم . قوله : « واصنعوا لفلك بأعيننا » تأويله : واصنعوا لفلك
برعايتنا وإحاطتنا . قوله : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ » تأويله :
أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته ومكذا .

ومن ثم هذا الخلاف اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابهات : « وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا » ، فمن
جمل الوقف على لفظ الجملة قال لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ، فنؤمن به
ونفوس علمه له ولا نبحث في تأويله . ومن جمل الوقف على « والراسخون في
العلم » قال : « لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » ، فهم يعلمون تأويله
بإرادة معنى يحتمله اللفظ ويتفق وتنزيه الخالق عن مشابهة خلقه .

والذي يظهرني أنه الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشتبهات أي
الاحتمالات التي يكون احتمالها مجالاً للاختلاف في تأويلها ، وهي تقابل المحكمات
التي أحکمت عباراتها وحفظت من الاستثناء واحتلال التأويل . فعل هذا ليس
في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها
بنفسها من غير اشتباه ولا احتمال للتأويل والاختلاف ، وفيه ألفاظ تدل على

معنى ويحتمل أن يراد منها غيره ، وهذه مجال البحث والاجتهاد لإزالة الاحتمال وتعيين المراد ، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها ب نفسها ولكن أحاطها الشارع بقرآن أو أخلاقها بيان يفسر ما أراد منها ، لأن الله أنزل القرآن للتدبر والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً ، والمقطمات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم ، وهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطمات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف .

القاعدة الخامسة – في المشترك ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، وجب حمله على المعنى الشرعي ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعانى اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعيشه . ولا يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معاً .

هذه القاعدة الخامسة والقاعدتان السادسة والسابعة الآتیتان خاصة ببيان الألفاظ الثلاثة التي ترد كثيراً في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، وهي اللفظ المشترك ، واللفظ العام ، واللفظ الخاص ، وبيان ما يدل عليه كل واحد منها إذا ورد في نص .

والفرق الجوهرى بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى : أن المشترك لفظ وضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متعددة : كلفظ السنة وضع لل مجرية ولالملايدية ، وللفظ اليد لليمنى واليسرى ، وللفظ القرش للثمرة مليات وللخمسة .

وإن العام لفظ وضع لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ وإن كانوا في الواقع محصورين ، أي أنه بحسب

وضعه اللغوي لا يدل على عدد مخصوص من هذه الأفراد ، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد ، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتحقق في أفراد غير مخصوصين ويشملهم جميعاً .

وإن الخاص لفظ وضع لمعنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد مخصوصين ، كلفظ محمد ، أو الطالب أو الطلاق العشرة ، أو مائة أو ألف .

فالاشراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة . والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر . والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المخصوصين التي يصدق عليها من غير شمول .

فاللفظ المشترك ، وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البديل ، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك ، كلفظ العين وضع في اللغة للباصرة ؟ ولعين الماء النابع ، وللجانوس . ولفظ القرء وضع في اللغة للطير ، وللعيض . ولنفط السنة ، ولنفط البد .

وأسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة ، أهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ ، فبعض القبائل تطلق اليد على النراع كلّه ، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكفت ، وأخرى تطلقها على الكف خاماً ، فنقطة اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة . ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى ، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً ، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناهى أنه مجازي ، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا وهذا : كلفظ السيارة ، ولنفط البراجة ، ولنفط المسرة . ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي او قانوني لمعنى آخر . كلفظ الصلاة أو لفظ الدفع . وأيضاً كان سبب وقوع الاشتراك في الألفاظ لغة فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة ، وواردة في النصوص الشرعية من آي القرآن وأحاديث الرسول ، وهي كما قدمنا

والمشترك قد يكون اسماً كـ «مثلنا»، أو فعلـاً كـ «صيغة الأمر للإيجاب وللنـدـب»، أو حرفـاً مـثـل الواو للـعـطـف ولـالـحـالـ، فإذا كان الـلفـظـ المشـتـركـ الوـارـدـ فيـ النـصـ الشـرـعـيـ مشـتـركـاً بـيـنـ معـنـىـ لـغـويـ وـمـعـنـىـ اـصـطـلاـحـيـ شـرـعـيـ وجـبـ أنـ يـرـادـ بـهـ مـعـنـاهـ اـصـطـلاـحـيـ الشـرـعـيـ. فـلـفـظـ الصـلـاـةـ وـضـعـ لـغـةـ لـلـدـعـاءـ، وـوـضـعـ شـرـعـاًـ لـلـعـبـادـةـ المـخـصـوصـةـ. فـفيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «أـقـيمـواـ الصـلـاـةـ»ـ يـرـادـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الشـرـعـيـ وـهـ الـمـبـادـةـ المـخـصـوصـةـ لـاـ مـعـنـاهـ اللـغـويـ وـهـ الـدـعـاءـ. وـلـفـظـ الطـلاقـ وـضـعـ لـغـةـ خـلـلـ أـيـ قـيـدـ، وـوـضـعـ شـرـعـاًـ خـلـلـ قـيـدـ الزـوـجـيـةـ الصـحـيـحةـ، فـفيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «الـطـلاقـ مـرـقـانـ»ـ يـرـادـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الشـرـعـيـ لـاـ اللـغـويـ؟ـ وـهـكـذـاـ كـلـ لـفـظـ مشـتـركـ بـيـنـ مـعـنـىـ لـغـويـ وـمـعـنـىـ شـرـعـيـ إـذـاـ وـرـدـ فـيـ نـصـ شـرـعـيـ، فـمـرـادـ الشـارـعـ مـنـهـ مـعـنـاهـ الـذـيـ وـضـعـهـ لـهـ، لأنـهـ لـمـاـ نـقـلـ هـذـاـ لـفـظـ عنـ مـعـنـاهـ اللـغـويـ إـلـىـ المـعـنـىـ الـخـاصـ الـذـيـ اـسـتـعـلـهـ فـيـهـ، كـانـ الـلـفـظـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ مـتـمـيـزـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ وـضـعـهـ الشـارـعـ لـهـ. وـكـذـلـكـ فـيـ نـصـوـصـ الـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ الوـارـدـ فـيـ النـصـ لـهـ مـعـنـيـانـ :ـ مـعـنـىـ فـيـ الـلـغـةـ وـمـعـنـىـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـقـانـونـيـ، وـجـبـ أنـ يـرـادـ بـهـ مـعـنـاهـ الـقـانـونـيـ لـاـ اللـغـويـ لـلـسـبـبـ الـذـيـ بـيـتـاهـ، فـلـفـظـ الدـفـعـ وـلـفـظـ الـحلـولـ وـغـيرـهـاـ، يـرـادـ بـهـ الـمـعـنـىـ الـقـانـونـيـ لـاـ المـعـنـىـ اللـغـويـ، وـكـذـاـ لـفـظـ الضـبـطـ، وـلـفـظـ التـسـجـيلـ.

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في التص الشرعي مشتركاً بين عدة معانٍ لغوية ، وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها ، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه . وعلى المحتهد أن يستدل بالقرآن والأئمـات والأدلة على تعيـين هذا المراد .

فلفظ القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، مشترك بين الطهير والمحض ، وقد بيتنا في الكلام على المشكل ما استدل به

بعض المحتددين على أن المراد به الطهر ، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض .

ولفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها » ، مشترك بين الذراع (من رؤوس الأصابع الى المنكب) ، وبين الكف والساعد (من رؤوس الأصابع الى المرفق) ، وبين الكتف (من رؤوس الأصابع الى الرسغين) ، وبين اليمنى واليسرى . وقد استدل جهور المحتددين بالسنة العملية على تعيين المراد منها في الآية ، وهو المعنى الأخير أي من رؤوس الأصابع الى الرسغين في اليمنى .

ولفظ الكلالة في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ، مشترك ، يطلق لغة على من لم يختلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد . وقد استدل جهور المحتددين باستقراء آيات التوريث على تعيين أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

ولفظ الواو في قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما م يذكر اسم الله عليه وإنه لفتن » مشترك ، يستعمل للمعطف ويستعمل للحال ، فإن أريد به هنا الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه ، والحال أنه فتن ، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله ؛ وإن أريد به المطف كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً ، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر .

والمحتدون انقسموا في تعيين المراد منها في الآية الى رأيين ، ولكل وجهة .

ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه مما ؛ بحيث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلقاً في وقت واحد بأكثر من معنى ، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنى واحداً من معانيه ، ووضعه لمعانٍ متعددة إنما هو على سبيل البديل ، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك . فاما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد ، فهو تحويل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق المحقيقة

ولا بطريق المجاز ، فلا يصح ان يراد بالقرء في الآية الطهر والحيض معاً ، بحسب أن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار ، وإن شاءت تربصت ثلاث حيضات ، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة .

و كذلك الحال في نصوص القوانين الوضعية إذا ورد فيها لفظ مشترك بين عدة معان لنوعية ، ولم يبين الشارع المعنى الذي أراده منه ، وجب الاجتهاد في تعين المعنى ، إما بواسطة نصوص أخرى في القانون ، وإما بالرجوع إلى قواعد التشريع ، ولا يصح ان يراد من لفظ مشترك في نص أكثر من معنى واحد ، لأن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد ولكنه دائر بين اثنين أو أكثر .

القاعدة السادسة – في العام ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه ، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم بجميع أفراده قطعاً . فإن قام دليل على تخصيصه وحجب حمله على ما يبقى من أفراده بعد التخصيص . وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظناً لا قطعاً . ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظننية .

تعريف العام :

العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوی على شموله واستفراغه لمجموع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها ، فلفظ « كل عقد » في قول الفقهاء : كل عقد يشترط لانعقاده أهلية الماقدين ، لفظ عام يدل على شامل كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة . ولفظ « من ألقى » في حديث من ألقى سلاحه فهو آمن ، لفظ عام يدل على استفراغ كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين .

ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأن دلالة اللفظ على استفراغه لجميع أفراده . وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل ، أو اثنين كرجلين ، أو كمية مخصوصة من الأفراد كرجال ورجال ومائتان وألف ، فليس من ألفاظ العموم ؛ وأن الفرق بين العام والمطلق ، هو أن العام يدل على شامل كل فرد من أفراده ، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد . فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد ، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد . وهذا هو المراد بقول الأصوليين : عموم العام شامل ، وعمومي المطلق بدلي .

الالفاظ العموم :

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل ببعضها اللغوي على العموم والاستفراغ لجميع أفرادها هي :

- ١ - لفظ كل ، ولفظ جميع - « كل راع مسؤول عن رعيته » ، « خلق لكم ما في الأرض جيماً » ، كل خطأ يحدث ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض .
- ٢ - المفرد المعرف بأـلـتـعـرـيفـ الجنس : « الـزـانـيـ والـزـانـيـ » ، « والـسـارـقـ » ، « وأـلـحـلـ أـلـهـ الـبـيـعـ وـحرـمـ الـرـبـاـ » - البيع ينقل الملكية ، لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين .
- ٣ - الجمـعـ المـعـرـفـ بأـلـتـعـرـيفـ الجنس : « والمـطـلـقـاتـ يتـبـصـنـ » ، « الـمـصـنـاتـ منـ النـسـاءـ » . والـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بـالـإـضـافـةـ : « خـذـ منـ أـمـوـالـمـ صـدـقةـ » . « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـاهـاتـكـ » .
- ٤ - الأـسـمـاءـ الـمـوـصـولـةـ : « وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـصـنـاتـ » ، « وـالـلـانـيـ يـنسـنـ مـنـ الـعـيـضـ » ، « وـأـوـلـاتـ الـأـهـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـلـهـنـ » ، « وـأـلـحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ » .

٥ - أسماء الشرط : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، « ما ذا الذي يفرض الله فرضاً حسناً فيضاعفه له » .

٦ - النكارة في سياق النفي أي النكارة المنسنة : « لا ضرر ولا ضرار » .
« لا هجرة بعد الفتح » ، « لا جناح عليكم » .

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللفترة وضعاً حقيقياً للدلالة على استفراغ جميع أفراده ، وإذا استعمل في غير هذا الاستفراغ كان استعماله مجازياً ، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي .

دلالة العام :

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم التي بينها موضع لغة لاستفراغ جميع ما يصدق عليه من الأفراد ، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعاً دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد ، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها . وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يختص على استفراغه بجميع أفراده ، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية .

فذهب فريق منهم وفيهم الشافعية إلى أن العام الذي لم يختص ظاهراً في العموم لا قطعى فيه . فهو ظن الدلالة على استفراغه بجميع أفراده ، وإذا خصص كان ظن الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراده بعد التخصيص ، فهو ظن الدلالة قبل التخصيص وبعده . ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظنـي مطلقاً ، سواء كان أول تخصيص أو ثانـي تخصيص ؟ لأنـ الظـنـي يـخـصـصـ بالـظـنـيـ ، وأنـهـ لاـ يـتـعـقـدـ التـعـارـضـ بـيـنـ عـامـ وـبـيـنـ خـاصـ قـطـعـيـ ، لأنـ شـرـطـ تـحـقـقـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ قـطـعـيـنـ أـوـ ظـنـيـنـ ، بلـ يـعـملـ بـالـخـاصـ فـيـاـ دـلـ عـلـيـهـ . وـيـعـملـ بـالـعـامـ فـيـاـ عـدـاءـ . وـجـعـتـهـمـ عـلـيـ ماـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـتـرـاءـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ وزـدـتـ فـيـهـ أـلـفـاظـ الـعـمـومـ دـلـ عـلـيـ أـنـ مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـخـصـصـ ، وـعـلـيـ أـنـ الـعـامـ

الذى بقى على عمومه نادر جداً ، وما استفيد بقاوئه على عمومه إلا من قرينة صاحبته . وإذا كان الشأن والكثير الحال في كل عام أنه غير باق على عمومه ؟ فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصه فهو بناءً على الكثير الحال محتمل للتخصص . وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصه ظاهر في العموم لا لا قطعي فيه .

وذهب فريق منهم وفيهم الحنفية إلى أن العام الذي لم يخص قطعياً في العموم ، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده ، وإذا خص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص ، أي ظني الدلالة عليه . وفي هذا المذهب : العام الذي لم يخص قطعياً الدلالة على استغراقه جميع أفراده ، وإذا خص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص .

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخص العام أول تخصيص بدليل ظني ، لأن الظني لا يخص قطعياً ، وأنه يصح أن يخص ثانياً وثالثاً بدليل ظني . لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنياً ، والظني يخص ظني ، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخص ، وبين الخاص القطعي لأنها قطعيان . وحيثما على ما ذهبوا إليه « أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد » . وللنفظ حين إطلاقه يدل على منها ، الحقيقي قطعاً ، فالعام المطلق عن قرينة تخصيص يدل على العموم قطعاً ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل . وهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص ، واستنكروا تخصيصها من غير دليل ، فإذا خص العام بدليل دلّ هذا على صرفه عن معناه الحقيقي وهو العموم ، واستعماله في معنى مجازي وهو المخصوص . وصار محتملاً تخصيص ثان قياساً على للتخصيص الأول ، لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى ، فكان التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم ، ومهد لفتح ثغرات أخرى . ولهذا صار العام الذي يخص ظني الدلالة على ما بقي بعد التخصيص .

والذي يظهر في بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثالها وشواهدما انه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية . لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل به عمومه حق يقوم على تخصيصه دليل ، ولا في أن العام يحتمل أن يختص بدليل ، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول . والقائلون بأن العام الذي لم يتم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم ، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه لا يختص إلا بدليل ، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه لا يختص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه يختص بالدليل .

أنواع العام :

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام :

١ - عام يراد به قطعاً العموم ، وهو العام الذي صحبه فرينة تبني احتفال تخصيصه كالعام في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » . وفي قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » . ففي كل واحدة من هاتين الآيتين ، تقرير سنة إلهية عامة لا تختص ولا تتبدل ، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص .

٢ - عام يراد به قطعاً الخصوص . وهو العام الذي صحبه فرينة تبني بقائه على عمومه وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى : « وله على الناس حج البيت » ، فالناس في هذا النص عام ، مراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والجانين ، مثل قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حوفهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منها خصوص القادرين ، لأن العقل لا يقضي بخروج المعجزة . فهذا عام مراد به الخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم .

٣ - عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تتفق احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تتفق دلالته على العموم ، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغة العموم ، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعيين العموم أو المخصوص . وهذا ظاهر في العموم حق يقوم الدليل على تخصيصه ، مثل : « والطلقات يتربصن » .

قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به المخصوص ، والعام المخصوص : العام الذي يراد به المخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به المخصوص لا العموم ، مثل خطابات التكليف العامة ، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتکلیف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين . ومثل : « تدمّر كل شيء بأمر ربه » ، فالمراد كل شيء ، مما يقبل التدمير . وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض أفراده ، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حق يقوم دليل على تخصيصه .

تخصيص العام :

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها . أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تshireيه حكم لبعض أفراده . فحدثت « لا قطع في أقل من ربع دينار » تخصيص العام في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع للكل سارق وسارقة ؛ وحدثت : « ليس للقاتل ميراث » تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث ، لأنه تبيين لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب .

اما إذا شرع الحكم ابتداء متلقاً بكل أفراد العام ، ثم قضت المصلحة بقتصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً ، وإنما يسمى نسخاً جزئياً ، لأن إبطال العمل بحكم

العام بالنسبة لبعض أفراده . فقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » ، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة » لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً ، ثم قام الدليل وهو آيات اللمان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته . ودل على هذا حديث ابن مسعود ، قال : كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله ، أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلاً ، فإن قتله قتلتمنوه ، وإن تكلم جلديتمنوه ، وإن سكت سكت على غنيظ ، ثم قال : اللهم افتح ، فنزلت آية اللمان في سورة الور : « والذين يرمون أزواجهم . . . الآيات » .

ومن هذا يتضح أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن ل التشريع العام ، لأن بهذه المقارنة يتبين أن المراد ابتداء من العام بعض أفراده . وأما إذا كان متاخرأ عنه فهو نسخ جزئي له .

دليل التخصيص :

ودليل التخصيص قد يكون غير مستقل لفظاً عن نص العام بأن يكون متصلاً به وكالجزء منه . وقد يكون مستقلاً عن نص العام ، ومنفصلاً عنه . ومن أظهر الأدلة المتصلة غير المستقلة : الاستثناء ، والشرط ، والوصف ، والغاية . فالاستثناء كقوله تعالى في آية المداينة ، بعد أن أمر بكتابة الدين المؤجل : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح نكتبها » . والشرط كقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا » . والوصف كقوله تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والغاية كقوله تعالى : « وأيديك إلى المرافق » .

ومن أظهر أدلة التخصيص المستقلة المنفصلة : العقل ، والعرف ، والنص ، وحكمة التشريع .

فمن التخصيص بالعقل ما بيته من قبل من تخصيص الناس في قوله تعالى : « وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » بن عدا فاقدى الأهلية من الصبيان والجانين ، وتخصيص العام في كل خطاب تكليفى بن م أهل للتكليف . وتخصيص أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب بالقادرين على الجهاد مع الرسول ، لأن العقل يقضى بأن يوجه الخطاب الى من م أهل له ، وأن يختص بالتكليف من توافرت فيهم الأهلية للمكلف به ، والشرع يؤيد هذا التخصيص الذي يقتضيه العقل ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية .

ومن التخصيص بالعرف ، تخصيص الوالدات في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » بن عدا الوالدة الرفيعة القدر ، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بيارضاع ولدها . كما ذهب الى هذا الإمام مالك . وتخصيص الطعام في حديث نهى رسول الله عن بيع الطعام يحنسه متفاصلًا بالطعام الذي كان متعارفاً إطلاق لفظ الطعام عليه وقت التشريع . وتخصيص كل شيء في قوله تعالى : « تدمير كل شيء بأمر ربيها » بكل شيء قابل للتدمير . وبعض الأصوليين يعتبر دليلاً للتخصيص في المثال الأخير الحسن ، وبعضهم يعتبره العقل والتبيبة واحدة . وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فكثيراً ما يختص العرف بعض الألفاظ العامة في مواد القانون ، وكثيراً ما يختص العرف التجاري بعض النصوص العامة في صيغ العقود .

ومن التخصيص بالنص : ما أشرنا اليه من قبل ، في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا » الذي يخصص عموم قوله سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع » .

ولا خلاف بين الأصوليين ، في أنه يجوز تخصيص عسام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت ، فيخصص

بعضها بعضاً . وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة ، فذهب جهور الأصوليين إلى أنه مائة ، واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به . ف الحديث : « هو الظهور ماؤه الحال ميته » خصص عموم قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ » ، و الحديث « لِيُسَّ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ » خصص عموم الوارث في آيات المواريث ؟ و الحديث الرجم خصص عموم الزاني والزانية ، و الحديث « لَا قطْعٌ فِي أَقْلَ منْ رِبْعِ دِينَارٍ » خصص عموم السارق والسارقة ، و الحديث « يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » خصص عموم « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . ودعوى توافر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليل ، وهذا المذهب هو السديد . والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية ، لا سبيل لهم إلى انكارها ، ولا إلى تأويتها ، ولا إلى إثبات توافرها .

و تخصيص نصوص في القوانين الوضعية لنصوص عامة فيها كثير . فمن ذلك المادة ١٦٤ من القانون المدني ، التي تحمل التمييز مناط المسؤولية عن العمل غير المشروع وتعويض ما ينجم عنه من ضرر ، فقد خصصت بفقرتها الثانية إذ تقرر أنه إذا وقع الضرر من شخص عدم التمييز ولم يكن من يسأل عنه ، أو تعتذر الحصول على تعويض من المسؤول ، فإنه يجوز للقاضي إلزام من وقع منه الضرر بتمويض عادل .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته ، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه ، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت . لأن الواجب على الناس اتباعه ، هو ما ورد به نص الشارع ، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه ، ولا تقتصر خصوصيات السؤال أو الواقعه التي ورد النص بناء عليها ، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات ، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات .

روي أن قوماً قالوا : يا رسول الله إننا نركب البحر ، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال الرسول : « هو الظهور ماؤه

الحل ميته». فهذه الصيغة العامة - هو الظهور ماؤه - تدل بعمومها على أن ماء البحر مظهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار. فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ، ولا بكون السائلين سألاً عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية المطشن. وروي أن امرأة سعد بن أبي طالب قالت: يا رسول الله، هاتان ابنتنا سعد بن أبي طالب، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمبهما مالهما، ولا تنكحان إلا وهما مال. فقال الرسول لهم: «أعطِ البنتين الثلثين ولزوجة الثمن وما بقي فهو لك»، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن لبني المتوفى الثلثين، ولا اعتبار لكونها لا مال لهما أو لكون أبيها قتل في أحد. وروي أنه عليه السلام مر بشاة ميمونة وهي ميته فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فكل جلد دبغ صار طاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة.

قال الأمدي في الأحكام: أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة. فآية السرقة، نزلت في سرقة الجن أو رداء صفوان. وآية الظهار نزلت في حق مسلمة بن صخر. وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم، نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم، أو لا، أو ما في معنى أحدهما، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه. أما في عمومه، فسئل ما روي أن رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا بيس»، قالوا: نعم، قال: فلا إذاً. وأما في خصوصه فمثله قول الرسول لأبي بريدة وقد سأله عن الأضحية يجزعه من المزع: «تجزئك ولا تجزئي أحداً بعدك». فما دام الجواب الشرعي عن السؤال ورد تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، وكان السؤال معاداً في الجواب.

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية، فنادة تحديد من الزواج عامة، ولا عبرة

بخصوصيات الواقع، أو الواقع التي كانت سبباً في تشرعيها . والمواد التي منعت
سماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة ، ولا عبرة
بخصوصيات الواقع التي كانت سبباً في تشرعيها ، والمادة ١١٥ من الدستور التي
كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة ، ولا عبرة بخصوصيات
السبب الذي بني عليه تشرعيها ، لأن السبب كما قال الإمام الشافعي لا يصنع
 شيئاً ، إنما تصنع الألفاظ . ويلاحظ الفرق بين حكمية تشرع النص وبين ما
ورد النص بناءً عليه من سؤال أو واقعة ، فإن حكمة تشرع العام قد تخصصه
بخلاف . وأما ما ورد النص بناءً عليه فهو المراد بقولهم ، لا عبرة بخصوص
السبب مع عموم اللفظ .

القاعدة السابعة – في الخاص ودلالته

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً ، مالم يقم دليل
على تأويله وإرادة معنى آخر منه ، فإن ورد مطلقاً أفاد نبوت الحكم على الإطلاق
مالم يوجد دليل يقيده . وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به مالم
يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب ، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى
عنه مالم يوجد دليل يصرفه عن التحريم .

اللفظ الخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد ،
أو واحد بالنوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة
ومائة وقوم ورهط وجم وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من
الأفراد ولا تدل على استفراق جميع الأفراد .

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد ، وقد يكون
على صيغة طلب الفعل ، مثل « اتق الله ». وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل
مثل : « ولا تمحسو » ، فيندرج في الخاص المطلق ، والمقييد والأمر والنهي .

و حكم الخاص على وجه الإجمال ، انه إذا ورد نص شرعي دلّ دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة ، و ثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا للظن . فالحكم المستفاد من قوله تعالى : « فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » هو وجوب إطعام عشرة مساكين ، ولا تحتمل العشرة نقصاً ولا زيادة . والحكم المستفاد من حديث : « في كل أربعين شاة شاة » هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين ، وتقدير الواجب بشاة بلا احتلال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك .

ولكن إذا قام دليل يقضي تأويل هذا الخاص ، أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على ما اقتضاه الدليل . ومثال هذا ما قدمناه في تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها . وتأوילهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصاراة بما يشمله ويشمل أي عوض يائلي المتلف .

فإذا ورد الخاص مطلقاً حل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حل على تقديره .

والفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد : أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى ، ورجل ، وطائر . والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى مسلم ، ورجل رشيد ، وطائر أبيض .

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقديره . فإن قام الدليل على تقديره كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه .

ففي قوله تعالى : « مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ » ، الوصية مطلقة قيدت بالحديث ، الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثالث ، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر . فإن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيها متعددًا ، والسبب

الذي بني عليه الحكم متعدداً . حل المطلق على المقيد أي كان المراد من المطلق هو المقيد لأنَّه من اتحاد الحكم والسبب ، لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، فيكون المطلق مقيداً بقيد المقيد .

مثال هذا قوله تعالى في سورة المائدة : « حرمت عليكم الميّة والدم والحم الخنزير ... » الدم هنا مطلق عن القيد .

وقوله تعالى في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيما أُوحى إليَّ حرجاً على طاعم بطنه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفلحاً أو لحم خنزير » الدم هنا مقيد بالمسفلح . فالمراد بالدم في آية المائدة الدم المسفلح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام . لأنَّ الحكم في الآيتين واحد وهو التحرير ، والسبب الذي بني عليه الحكم فيها واحد وهو كونه دمًا . فلو كانت الدم الحرام مطلقاً الدم خلا القيد وهو « مسفلحاً » من الفائدة .

أما إذا اختلف النصان في الحكم ، أو في السبب ، أو فيها مما ، فلا يحمل المطلق على القيد بل يجعل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبال المقيد على قيده في موضعه . لأنَّ اختلاف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وتقييداً ، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية . أما الشافعية فوافقهم إذا اختلف النصان حكماً وسبباً أو حكماً فقط ، وأما إذا اختلفا في السبب واتحدا في الحكم فيجعل المطلق على المقيد .

مثال النصين المختلفين حكماً من اتحاد السبب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ». وقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ». السبب في الآيتين واحد وهو التطهير لإقامة الصلاة . والحكم في الأولى وجوب الفضل وفي الثانية وجوب المسح ، ومنه قوله : « وأمهات نسائمكم » وقوله : « وربانكم الباقي في حجوركم من نسائمكم الباقي دخلتم بهن » .

ومثال النصين المتعددين حكماً المختلفين سبيلاً ، قوله تعالى في كفارة القتل

خطاً : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » ، وقوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتسا ». .

وقوله في شهود المدانية : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .

وقوله في شهود المراجعة : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

ففي الآيتين الأوليين الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الأولى القتل خطأ ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته .

وفي الآيتين الثانيتين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في إحداهما المدانية ، وفي الثانية المراجعة .

فلا يعتبر المقيد بياناً للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا اتخد موضوعها حكماً وسبباً . وأما إذا اختلفا حكماً ، أو اختلفا سبباً ، أو اختلفا حكماً وسبباً ، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه ، وبفهم المقيد في موضعه على قيده ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سبباً في الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، أي أنه لما كان الحكم في آية الموضوع وجوب غسل الأيدي ، قيدهما بكونها إلى المرافق . ولما كان الحكم في آية التيمم وجوب مسح الأيدي ، أطلقهما ولم يقيدهما بكونها إلى المرافق ، لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء ، فبناسبة التخفيف أيضاً في إطلاق اليد فيجزى كل ما يصدق عليه لفظ يد . وكذلك الحال إذا اختلف السبب فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً للعقوبة ، وإرادة المظاهر الموعدة لم يقتض هذا التشديد فيجزى تحرير آية رقبة .

صيغة الأمر : إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب ؟ أي طلب الفعل المأمور به أو الخبر

عنه على وجه الإلزام والختم . فقوله تعالى : « فاقطعوا أيديهم » ، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة . وقوله : « والمطلقات يتبرصن » ، أفاد إيجاب تبرص المطلقة ثلاثة . فهو . لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب . واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة . فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهو منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة في قوله : « وكلوا وافردا » . والنسبة في قوله : « إذا نذرتم بدين ... إلى قوله ... مسمى فاكتبهوه » . والتهديد في قوله : « اعملوا ما شتم ». والتعجيز في قوله : « فأتوا بسورة من مثله » . وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرآن . وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب . وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معانٍ ولا بد من قرينة لتعيين أحد معانٍه شأن كل مشترك ، فهو موضوع لمعان متعددة .

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به ، ولا تدل عن طلب تكرير الفعل المأمور به ، ولا على وجوب فعله فوراً . فالتكrir أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منها ، لأن مقصد الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتحقق بوقوعه مرة في أي وقت . فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستفاداً من القرينة لا من الصيغة . وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة . ففي قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » استفید تكرير طلب الصيام من تعلق الأمر به بشرط متكرر وهو شهود الشهر ، كأنه قال فكما شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام ، وكذا في قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وفي الواجبات المحددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت الواجب بقوته بانتهائه .

وفي الأوامر بالخيرات استفیدت المبادرة من قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . وقوله : « فاستبقوا الخيرات » .

صيغة النهي : إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحرير ، أي طلب الكف عن المنهى عنه على وجه الإلزام والحتم . فقوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمنوا » أفاد تحرير زواج المسلم بالشركات . وقوله تعالى : « ولا يجعل لكم أن تأخذنوا مما آتتكم من شيئاً » أفاد تحرير أخذ عوض من المطلقات ، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح ، موضوعة لغة للدلالة على التحرير فيفهم منها عند الإطلاق . وإذا وجدت قرينة تصرفاً عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي ، فيفهم منها ما دلت عليه القرينة ، كالدعاء في قوله : « ربنا لا ترغ قلوبنا » ، والكرامة في قوله : « لا أسأوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيها واحد .

والنبي يقتضي طلب الكف دائمًا وفوراً ، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائمًا ، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل النهي عنه كفتها ، فالتكرير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي . وكذلك المبادرة لأن النبي عن الفعل إنما هو تحريره لتلافي ما فيه من مضار ، وهذا واجب في الحال ، لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل ، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي ، فصيغة النهي المطلق تقضي الفور والتكرير ، وصيغة الأمر المطلق لا تقضي فوراً ولا تكريراً .

القسم الرابع – في القواعد الاصولية التشريعية

هذه القواعد التشريعية استمدتها علماء اصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية ، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية . ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية ، وكما تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام فيها لا نص فيه ، ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والمعدل بينهم :

القاعدة الأولى – في المقصد العام من التشريع

والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحد هما إخلال بضروري .

هذه القاعدة الأولى بيّنت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام التشريعية ؟ سواء كانت تكليفية أم وضيعة . وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها . ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع، من أهم ما يستعن به على فهم نصوصه حق فهمها ، وتطبيقاتها على الواقع واستنباط الحكم فيها لا نص فيه .

لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني ، قد تتحمل عدة وجوه . والذى يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع ، ولأن بعض النصوص قد تعارض ظواهرها . والذى يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجع أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع . ولأن كثيراً من الواقع الذى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص . وتنس الحاجة الى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والهادى في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع .

ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية ، التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام ، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده . وهذه المذكرات التفسيرية وجميع البحوث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عنون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله .

و كذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام . وعرفت الواقع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية ، أو وردت السنة القولية أو العملية .

فالقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى ، وأما الواقع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبينة في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة .

ومنطوق هذه القاعدة : أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، يجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم ، وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقق مصالحهم ، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمثلات الضروريات وال حاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات ، وما أهل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسيناً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه ،

وما شرع حكمًا إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة ، فهو ما شرع حكمًا إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكمًا .

أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة ؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كالية ، مثلاً: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغاربة في جبل . والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتعيسيني أن يتحمل ويؤثر توفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه ، ومكناً طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته ، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له . ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضروريتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد يتحقق لهم ما يكفل مصالحهم .

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو ، استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأبواب ، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام .

و قبل أن نعرض أمثلة من هذا الاستقراء نبين المراد شرعاً بالضروري والحاجي وبالتعيسيني .

فاما الأمر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقد اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى ، والمقاصد . والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسرعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة . وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ، ولكن ينالهم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتحفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف . وينيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش .

وأما التحسيني : فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهج ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجي ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفتور السلبية ، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهج .

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس ؟

الأمور الضرورية للناس كما قدمنا ترجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل بإيجاده وتكتوينه ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته . وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضروريتهم .

فالدين هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعاها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقاتهم ببعضهم البعض . وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الحسنة التي بني عليها الإسلام ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وصحح البيت ؛ وسائر العقائد ، وأصول العبادات ، التي قصد الشارع بشرعيتها ، إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء

عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها .

وشرع لحفظه وكتفالة بقائه وحمايته من المدعوان عليه أحكام الجهاد ، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة اليه ، ومن يفتن متدينًا ليرجمه عن دينه ، وعقوبة من يرتد عن دينه ، وعقوبة من يبتعد ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والحجر على المفتي الماجن الذي يحمل المحرم .

النفس ، شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء .

وشرع لحفظها وكتفالة حياتها ، إيجاب تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكافارة على من يعتدي عليها ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها .

وشرع لحفظ العقل تحريم المخدر وكل مسكر ، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر .

وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية وحد القاذف .

والمال ، شرع الإسلام لتجهيزه وكسبه ، إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة . وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة ، وحد الناشر والسارقة ، وتحريم النسخ والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، وتضمين من يتلف مال غيره ، والحجر على السفيه وذي الفحمة ، ودفع الضرر وتحريم الربا .

وكل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المظورات للضروريات .
فن هذا يتبيّن أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب المبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبمحفظه وحمايته .

وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العلل والحكم

التشريعية . كقوله تعالى في إيجاب الجهاد : « وقاتلهم حق لا تكون فتنة ويكون الدين لله » ، وقوله في إيجاب القصاص : « ولكم في القصاص حياة » ، وقوله سبحانه : « لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم » . قوله الرسول ﷺ في تعليق النبي عن بيع الشر قبل أن يbedo صلاحه : « أرأيت إذا منع الله الشر بمَا يأخذ أحدهم مال أخيه » . إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس .

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس !

الأمور الحاجية للناس ، كما قدمنا ترجمة إلى ما يرفع الحرج عنهم ، وبختلاف عليهم أعباء التكليف ، ويسير لهم طرق المعاملات والمبادلات ؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوديات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسير بالناس .

ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفها عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم ، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وقصر الصلاة الرابعة للمسافر ، والصلاحة قاعدة لمن عجز عن القيام . وأباح التيمم لمن لم يجد الماء ، والصلاحة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة . وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم .

وفي المعاملات ، شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس ، كأنواع البيوع والإجرارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تتطبق على القياس ، وعلى القواعد العامة في العقود ، كالسلم وبيع الوفاء^(١) والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة ، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم . وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة ؟

(١) من العقود المستحدثة في القرن الخامس المجري وجممور الفقهاء يعتبرونه باطلًا لأنه يستعمل على بيع وشرط . اـ مـ صـ حـ

وأهل الصيد ومتنة البحر والطبيات من الرزق ، وجعل الحاجات مثل
الضروريات في إباحة المحتظرات .

وفي العقوبات جعل الديبة على العاقلة تخفيها عن القاتل خطأ ، ودرأ الحدود
بالشبهات ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل .

وقد دل على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما فرنه ببعضها
من العلل والحكم التشريعية . كقوله تعالى : « ما يرید الله ليجعل عليکم في الدين
من حرج » ، وقوله سبحانه : « ما جعل الله عليکم في الدين من حرج » ، وقوله :
« يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر » ، وقوله : « يرید الله أن يخفف عنکم
وخلق الإنسان ضعيفاً » ، وقول الرسول ﷺ : « بعثت بالخنيفية السمحاء » .

ما الذي شرعه الاسلام للأمور التحسينية للناس ؟

الأمور التحسينية للناس ، كما قدمنا ، ترجع الى كل ما يحمل حالمهم ويجعلها على
وفاق ما تقتضيه الروعة ومكارم الأخلاق . وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب
العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد الى هذا التحسين والتجميل وتموّد
الناس أحسن العادات وترشدهم الى أحسن المناهج وأقوها .

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن ، والثوب ، والمكان ، وستر العورة ،
والاحتراز عن النجاسات . والاستزاه من البول . وندب إلىأخذ الزينة عند كل
مسجد ، وإلى التطوع بالصدقة والصلة والصيام ، وفي كل عبادة شرع مع أركانها
вшروطها آداباً لها ، ترجع الى تمويد الناس أحسن العادات .

وفي المعاملات حرم الفحش والتسليس والتفرير والإسراف والتغفير ، وحرم
التعامل في كل نحس وضار ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وعن تلقي
الرثى ، وعن التسمير ، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج .

وفي العقوبات ، يحرّم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن

المشلة والغدر ، وقتل الأعزل ، وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوام السبل . وقد دلّ سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي قررها بعض أحكامه ، كقوله تعالى : « ولكن يريد الله لبطيركم وليت نعمتكم عليكم » ، وقول الرسول ﷺ : « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » ، وقوله عليه السلام : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والواقع يتضح أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم ، وهذه هي مصالحهم .

وقد أفاد الإمام أبو اسحاق الشاطئي في أول الجزء الثاني من كتاب « المواقف » في إنبات هذا بما لا مزيد عليه . وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحِكَمِ تشريعها تدل على أن كل حكم شرعى ، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ، قال ما نصه : « إن الطواهر ، والمعومات ، والمطلقات ، والقييدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وواقع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه ، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاثة التي هي أحسن مصالح الناس » .

وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد .

ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين ، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان ، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها .

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس ، شرع التأثر فيه ليؤدي إلى الغرض منه

من غير أن يثير المداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نفيض المقصود من القصاص .

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الحلوة بالاجنبية سدًّا للذرية . ولما حرم الغر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً . وحذر من كثير من المحابات . وقيد كثيراً من المطلقات ، وخصص كثيراً من العمومات سدًّا للذرائع . ولما شرع الزوج للتوالد والتناسل ، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكيلاً للوفاق وحسن المعاشرة . فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كلها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصود على أكمل وجهه .

وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات ، كتمها بالنهي عن الفرر والجهالة وببيع المعدوم ، وبيان ما يصح اقتراض العقد به من شروط وما لا يصح ، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سدًّا حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحتقان .

وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكتلها . ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له ، حق لا يعتاد المكلف بإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه . ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب . فمن حق النظر في أحكام الشريعة الإسلامية ، يتبيَّن أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس ، أو حاجي لهم ، أو تحسيني ، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها .

ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها :

ما قدمت في بيان المراد من الضروري والحاجي والتحسيني يتبيَّن أن الضروريات ألم هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، من الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم ، وتلبيها الحاجيات ؟ لأنه يترتب على أن

وقوع الناس في المحرج والضرر ، واحتلال المشقّات التي فقد تواه بهم ؛ وتليها التحسينات ، لأنّه لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في المحرج . ولكن يترتب على فقدانها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمرودة وما تستحسن العقول السليمة .

وعلى هذا ، فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات ألم الأحكام . وأحقها بالرعاة . وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات . ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت للحاجيات . وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له . ولذا أبىع كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ستر العورة تحسيني ، والعلاج ضروري . وأبىع تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجسات تحسيني ؛ والمداواة ، ودفع الضروريات ضروري . وكذلك أبىع بيع المعدوم في السلم والاستصناع ، واغتنرت الجمالة في المزارعة والمسافة وبيع الغائب ، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينات .

ولا يراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . ولهذا يجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شئ عليهم ما كانوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة . فلو روعي أن لا تطال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ، ولكن احتلت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين .

وأما الأحكام الضرورية فتعجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا

إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أمن منه . ولهذا وجب الجهد حفظاً للدين وإن كان فيه تضحيه النفس ؛ لأن حفظ الدين أمن من حفظ النفس . وأبيح شرب الماء إذا أكره على شربها باتفاق نفسه أو عضوه منه أو اضطر إليها في ظلمًا شديد ، لأن حفظ النفس أمن من حفظ العقل . وإذا أكره على إتلاف مال غيره ، أبيح له أن يقي نفسه أهلاً لاتفاق مال غيره . فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة حكم ضروري أمن منه .

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع ما شرعه من الأحكام ، لا تعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكمله ، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها ، وعلى ترتيبها رتب الأحكام التي شرعت لتحقيقها .

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى ، وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع المخرج ، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام .

وهذا بيان المبادئ الخاصة بدفع الضرر ، وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها : -

١ - الضرر يزال شرعاً ، من فروعه : ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار ، وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيارات ، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك . ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض . وقتل الصار من الحيوان . وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات .

٢ - الضرر لا يزال بالضرر : من فروعه : لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يخفيض ماله بإتلاف مال غيره . ولا يجوز للمضطط أن يتناول طعام مضطط آخر .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم . تقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . يहدم

الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام . يجر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهم ، والمكاري المفلس . يباع مال الدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه . تسرر أثمان الحاجيات إذا غلا أربابها في أسنانها . يباع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع من بيعه . يمنع اتخاذ حائز حداد بين تجار الأفنة .

٤ - يترك أخف الضرر لاتقاء أشدّها : من فروعه : يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بمنفعة زوجته . يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه . تطلب الزوجة للضرر وللأعسار . إذا اضطر المريض إلى تناول الميتة أو مال الغير تساوله . إذا عجز مربي الصلاة عن التطهير ، أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كما قدر ، لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة .

٥ - دفع المضار مقدم على جلب المأفعى ، ولذا جاء في الحديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأنتم منه ما استطعتم » ، ومن فروعه : يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره . يكره للصائم أن يبالغ في المضرة ، أو الاستنشاق .

٦ - الضرورات تبيح المظورات : من فروعه : من اضطر في خمسة إلى ميتة أو دم أو أي حرم فلا إثم عليه في تساوله . من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالاضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به . من امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه .

٧ - الضرورات تقدر بقدرها : من فروعه : ليس للمضرر أن يتناول من الحرم إلا قدر ما يسد الرمق . ولا يمْعِن من التجاوز إلا القدر الذي لا يمحى الاحتراز عنه ، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها . فالتي تم ببطل إذا تيسر التطهير بالماء ، والfast يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح ، وكل ما جاز لمذر ببطل بزواله .

وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تقر ع عنها :

١ - المشقة تجلب التيسير - من فروعها : جميع الرخص التي شرعيها الله
ترفيها وتخفيها عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف .

وهذه الأسباب بالاستقراء سعة :

السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرابعة وسقوط
الجمعة ، والجماعة ، والتيمم .

المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيمم ، والصلاحة قاعداً ،
وتناول المحرم للعلاج .

الإكراه : ومن أجله أبيح للمرأة التلتفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب
وإنلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب المحرر .

النسيان : ومن أجله رفع الإثم عن ارتكاب معصية ناسياً ، ولم يبطل
صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تخرم ذبيحة من ترك التسمية
عليها عند ذبحها ناسياً .

المجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بهيه . وساغ
فخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلاً به ، واغتفر التناقض في دعوى النسب
للجهل . وكذلك اغتفر التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف للجهل .

عموم البليوى : ومن أجله عفي عن رشاش التجassات من طين الشوارع
وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه . وعفي عن الفتن البسيطة في المعاوضات .

النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والجنون ،
ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء . ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا
الجماعة ولا الجهاد .

٢ - الحرج شرعاً مرفوع - من فروعه : قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا

يطلّع عليه الرجال من عيوب النساء وشُوونهن ، والاكتفاء بغلبة الظن دون
الالتزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة .
ومن فروعه ما قرروه من أنَّ إذا أتاك الأمر اتسع .

٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المظورات : من فروعه :
التخصيص في السلم ، وبيع الوفاء ، والاستصناع ، وضمان الدرك ، وجواز
الاستئراض بالربع للمحتاج ، وغير ذلك مما فيه العقد أو التصرف على مجهول أو
معدوم ، ولكن قضت به حاجة الناس .

وما يتفرّع على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات وضروب الشركات
التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم . فإنه إذا قام البرهان الصحيح ، ودل
الاستقراء النام على أن نوعاً من هذه العقود أو التصرفات صار حاججاً للناس
بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل ، أبى لهم
قدر ما يدفع الحرج منه ولو كان محظوراً لما فيه من الربا أو شبهه . بناء على أن
الحاجات تبيح المظورات كالضرورات ، وتقدر بقدرها كالضرورات .

قال صاحب الأشيه والنظائر : « ومن ذلك الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين
كفر الدين على أهل بخارى ، ومكنا بصر ، وقد سموه بيع الأمانة . . . وفي
القنية والبغية : يجوز للمحتاج الاستئراض بالربع » .

القاعدة الثانية – فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف

« أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ، إن كان المقصود بها
مصلحة المجتمع عامة فتحكمها حق خالص الله وليس للمكلف فيه اختيار ، وتنفيذه
لولي الأمر . وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة ، فتحكمها حق خالص
المكلف وله في تنفيذه اختيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع ؛ والمكلف

معاً ؛ ومصلحة المجتمع فيها أظهر ، فحق الله فيها الفالب ، وحكمها حكم ما هو حق خالص الله . وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر ، فحق المكلف فيها الفالب ، وحكمها حكم ما هو خالص للمكلف .

القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس . وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع ، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد ، وقد تكون مصلحة لها معاً .

المراد بما هو حق الله ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه لمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص . فلكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم ، وسي حق الله .

المراد بما هو حق المكلف ما هو حق للفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية . منها ما هو حق خالص الله ، ومنها ما هو حق خالص للمكلف ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ؟ ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف غالب .

فأما ما هو حق خالص الله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي :

١ - العبادات الحضة كالصلوة والصيام والزكاة والحج ، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع ، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده .

٢ - العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للقراء والمساكين ، ولكنها ليست عبادة حضة بل فيها معنى الضريبة على النفس ، لبقائها وحفظها . وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة ، ولهذا لا تجبر على الإنسان عن نفسه فقط ، بل تجبر عليه عن نفسه

ومن يعوله من هم في ولاته ، كابنه الصغير وخادمه ، ولو كانت عبادة حضة ما وجبت على الإنسان إلا عن نفسه ، وكان ينبغي أن تتم الزكاة من هذا النوع لا من النوع الأول وهو العبادات الحضة ، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لبقائه وحفظه ، وهذا تجنب على رأي جهور المحدثين في مال فاقد الأهلية كالصبي ، والجنون ، ولو كانت عبادة حضة مما وجبت إلا على البالغ العاقل .

٣ - الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواءً كانت عشرية أم خراجية ، وسواءً كان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر ، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقامة . فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها فيصالح العامة التي يقتضيهابقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف ، وإقامة الجسور ، وتهيئة الطرق وحياتها من العدوان عليها ، ومعونة القراء ، والمساكين ، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة للعامة والتأمين الاجتماعي .

وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض المشربية أنها مؤونة فيها معنى العبادة ، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة . أما العلة في أن كلاً منها مؤونة ظاهرة ، لأن مؤونة الشيء ما به بقاوه . وهذه الضريبة بها بقاء الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير متعدى عليها . وأما العلة في أن ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة ظاهرة أيضاً ، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة . وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة غير ظاهرة ، لأن الخراج ضريبة وضئلاً عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها فيصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها فيصالح العامة . والأراء التي تبودلت بين عمر وبين كبار الصحابة في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة .

٤ - الضرائب التي فرضت فيها ينغم بالجهاد ؛ وفيها يوجد في باطن الأرض من

الكنوز والمعادن . فإن الشارع جعل أربعة أخاس الفنية للغائبين وخشها لصالح عامة ييتها الله في القرآن بقوله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خصه ، وللرسول ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » . وجمل أربعة أخاس ما يوجد من المعادن والكنوز للواحد ، وخشء لصالح عامة ييتها .

٥ - أنواع من العقوبات الكاملة وهي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد البناء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، فهي لمصلحة المجتمع كله .

٦ - نوع من العقوبات القاصرة ، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة ، لأن عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني ، أو غرم مالي . وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول .

٧ - عقوبات فيها معنى العبادة ، كالكفاراة لمن حنت في يمينه ، والكفاراة لمن أفتر في رمضان عمداً ، والكفاراة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته . فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على مقصبة . ولهذا سميت كفاراة ، أي ستارة للإثم ، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم ، أو صدقة ، أو تحريز رقبة .

فهذه الأنواع كلها حق خالص الله ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس للملوك الخيرة فيها ، وليس لها إسقاطها ، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه . ولا يملك أن يسقط صلة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه .

وأما ما هو حق خالص للملوك فثاله : تضمين من أتلف المال بمنته أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضمن وإن شاء ترك . وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن ، واقتضاء الدين حق خالص للدائن . فالشارع أثبتت هذه الحقوق لأربابها ، ومم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم ، وإن شاءوا

أسقطوها ، ونزلوا عنها ، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه .
وهذه ليست من المصالح العامة .

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، فهو حد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس ، ومنع من التهادي والتقاين يحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ؛ ومن جهة أنه دفع للمسار عن المحسنة التي قذفت وإعلان لشرفها ومحاصتها يحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد . ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها . فليس للمقدوفة أن تسقط الحد عن قاذفها لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه ؛ وليس لها أن تقيم الحد بنفسها لأن الحدود التي هي حق خالص الله أو يغلب فيها حق الله لا تقييمها إلا الحكومة . وليس للمجنى عليه أن يقييمها بنفسه .

وأما ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العامل ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس ^{بتأمينهم} على أنفسهم يحقق مصلحة عامة ، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم و Hayden على القاتل يحقق مصلحة خاصة . ولكن الجهة الثانية غلت ، ولهذا كان حق المكلف غالباً معه ، وهذا جاز لولي المقتول أن يعفو فلا يقتضي منه . ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلبولي المقتول .

ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن وهي الحدود الشرعية الخمسة ؟ منها ما هو حق خالص الله ، وهي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالباً فيه ، وهو حد قذف المحسنات . وفي هذين لا يملك المجنى عليه العفو عن الجاني ، ولا يملك أن يتولى عقابه بنفسه ، لأن حق الله خالصاً أو غالباً لا يملك المكلف إسقاطه ، والمنوط باستيفائه الإمام العام ^{والمحكومة} . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالباً فيه ، وهو القصاص . فللجندي عليه أن يغفو عن القاتل ؛ وإذا حكم على القاتل بالقصاص كان له أن يتولى تنفيذ الحكم . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء أذنه بإحسان » .

وما تقدم يتبيّن أمران :

أولها : أن كل حدٍ من الحدود الشرعية فيه حق الله ، أي للمجتمع ؛ ولكن هذا الحق قد يكون خالصاً ، وقد يكون معه حق للفرد ، إما راجحاً وإما مرجحاً .

وثانيها : أن الشريعة الإسلامية تفترق والنظرية الجنائية في قوانيننا الوضعية في عقوبة القصاص من القاتل العائد ، وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها . ففي عقوبة القصاص من القاتل العائد ؛ الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة فيها حق للمجنى عليه وهو ولي المقتول ، وفيها حق الله أي للمجتمع ، وجعلت حق المجنى عليه أرجح . ورتبت على أن فيها حقاً راجحاً للمجنى عليه أنها جعلت الحق له في رفع الدعوى بطلب الحكم بالقصاص ، وجعلت له الحق إذا حكم بالقصاص أن يغفو ، وأن يتولى التنفيذ . ورتبت على أن فيها حقاً الله أن للحكومة في حال عفو المجنى عليه أن تعاقب الجاني بما تراه رادعاً له ولغيره ، لأن نزول أحد صاحبي الحق عن حقه لا يسقط حق الآخر . وأما القوانين الوضعية فقد جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً للمجتمع ، وجعلت رفع الدعوى على القاتل من اختصاص النيابة العمومية ؟ ولا يملك المجنى عليه عفواً ولا مباشرة تنفيذ ، وحق العفو و مباشرة التنفيذ هو لولي الأمر العام .

وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها : الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً الله أي للمجتمع . وجعلت رفع الدعوى على الزانية من اختصاص النيابة العمومية ، وتنفيذ الحكم من اختصاص السلطة التنفيذية ، ولا يملك زوجها ولا أي فرد غيره وقف إجراءات الدعوى عليها ، ولا وقف تنفيذ الحكم عليها بعد صدوره . وأما في القوانين الوضعية ، فلا ترفع الدعوى إلا بشكوى من

زوجها وله أن يوقف إجراءات الدعوى عليها ، وإذا حكم عليها ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم برضاه بعشرتها .

القاعدة الثالثة – فيما يسوغ الاجتهاد فيه

« لا مساغ للاجتهاد فيها فيه نص صريح قطعي » .

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : هو بذل الجهد للوصول الى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب أن ينفي فيها ما دل عليه النص ، لأنّه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد . وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد . وعلى هذا فآيات الأحكام المفسّرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد في الواقع التي تطبق فيها . ففي قوله تعالى: « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد » ، لا مجال للاجتهاد في عدد المجلدات .. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدّرة . وفي قوله تعالى: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة ، لا مجال للاجتهاد في تعرّف المراد من أحدهما . فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحّه الشارع به من تفسير وبيان ، فلا مساغ للاجتهاد فيها ورد فيه . ومثل هذه الآيات القرآنية المفسّرة للسن المتوافرة المفسّرة ، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه .

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود

والدلالة أو أحدهما ظني فقط فيها للاجتئاد مجال ، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنته ، وطريق وصولهلينا عن الرسول ، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق ، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل . فنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به ، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به . وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية .

فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته ، وصدق رواته ، اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الواقع ، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى ، ولكنه ليس هو المراد . وقد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقاً ، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي ، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول ، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصوص ، وكذلك المنطلق على إطلاقه أو هو مقيد ، والأمر للإيجاب أو لغيره ، والنهي للتعميم أو لغيره ، وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية ، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة ، وسائر نصوصه التي بيّنت أحكاماً ، وبهذا يصل إلى أن النص يطبق في هذه الواقع أو لا يطبق .

و كذلك إذا كانت الواقع لا نص على حكمها أصلاً فيها مجال متسع للاجتئاد ، لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس ، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة . فالخلاصة أن مجال الاجتئاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ؛ وما فيه نص غير قطعي ، ولا مجال للاجتئاد فيما فيه نص قطعي .

وعلى هذا أصول التقنين الوضعي ، فقد جاء في كتاب أصول القوانين : الأصل ، أنه ما دام القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتغيير نصوصه ، بناء على أن روح القانون تدعوه لذلك التغيير ، حق لو كان رأي القاضي الشخصي أن النص غير عادل ، لأن مرجع ذلك إلى المشرع نفسه ، وتأمورية القاضي فاصرة على الحكم بقتضى القانون لا الحكم على القانون .

وجاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه : « إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بتفصي قواعد العدل » . فما دام في القانون نص صريح ، فهو وحده الذي يقضى به .

الأهلية للاجتياهاد : بعد أن بيننا ما فيه مجال للاجتياهاد ، وما ليس فيه مجال نبين من يكون أهلاً للاجتياهاد .

يشرط لتحقيق الأهلية للاجتياهاد شروط أربعة : -

الاول : أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها ، وله ذوق في فهم أساليبها كسبه من الحذق في علومها وفنونها ، وسعة الاطلاع على آدابها وآثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرها ، لأن أول وجة للجتياهاد هي النصوص في القرآن والسنة وفيهما كا يفهمها العربي الذي وردت هذه النصوص بلفته . وتطبيق القواعد الاصولية اللغوية في استفادة المعانى من المبارات والمفردات .

الثاني : أن يكون على علم بالقرآن ، والمراد أن يكون عليه بالاحكام الشرعية التي جاء بها القرآن ، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام ، وبطرق استئثار هذه الأحكام من آياتها ، بحيث إذا عرضت له واحدة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام في القرآن ، وما صح من أسباب نزول كل آية منها ، وما ورد في تقسيرها وتأويلها من آثار . وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقعة .

آيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة ، وقد خصها بعض المفسرين بتفسير خاص . ومن الممكن أن تجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع في مجموعة واحدة إلى كل الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً في الطلاق ، وكل الآيات التي تضمنت أحكاماً في الزواج ؛ وفي الإرث ، وفي العقوبات ، وفي المعاملات ، وفي غير ذلك من أنواع أحكام القرآن .

ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصحاح من سبب نزولها ، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين لحملها ، وما ورد من الآثار في تفسيرها ؟ وبهذا تكون الجموعة القانونية في القرآن ميسورةً الرجوع إليها عند الحاجة . وميسوراً مقارنة مواد الموضوع الواحد ببعضها البعض . وفهم كل مادة على ضوء سائر موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا ، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة .

الثالث : أن يكون على علم بالسنة كذلك . بأن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب ، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية . ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة . وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها ، حتى كفواً من جاء بهم مؤونة البحث في الأسانيد ، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر ، أو مشهور ، أو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .

وكذلك عنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام . وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو المقوبات أو غيرها . ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام ؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي . ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا « كتاب نيل الأوطار » للإمام الشوكاني .

الرابع : أن يعرف وجوه القياس . وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدتها الشارع لمعرفة علل أحكامه . ويكون خيراً بقائمه أحوال الناس ومعاملاتهم . حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الواقع التي لا نص فيها ، ويكون خيراً أيضاً بصالح الناس وعروفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم . حتى إذا

لم يجد في القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقعه ، سلك سبيلاً أخرى من السبل التي مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه .

وما ينبغي التنبه إليه أمور ثلاثة : -

أحدها : أن الاجتهاد لا يتبعزاً . أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق وغير مجتهداً في أحكام البيع ، أو مجتهداً في أحكام العقوبات ، وغير مجتهداً في أحكام العبادات ، لأن الاجتهاد كما يؤخذ مما قدمناه أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه . فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكرة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر . نعم يتصور أن يكون المرء عالماً متخصصاً في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات . ولكن لا يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا . ولأن عmad المجتهد في اجتهاده فهو المباديء العامة وروح التشريع التي بثها الشارع في مختلف أحكامه وبني عليه تشريعه . وهذه الروح التشريعية والمباديء العامة لا تختص بباباً دون باب من أبواب الأحكام . وفيها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب . وقد يكون هادياً المجتهد في أحكام الزواج مبدأً أو تعليلاً تقرر في أحكام البيع . فلا يكون مجتهداً إلا إذا كان على علم فام بأحكام القرآن والسنة حق يصل من مقارنته ببعضها البعض ، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح .

وثانيها : أن المجتهد مأجور ؟ إن أصاب فله أجران : أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الصواب . وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ؟ لأننا قدمنا أن الله سبحانه ما ترك الناس سدى ، بل شرع لكل فعل من أعمال المكلفين حكماً ، ونصب لكل حكم دليلاً يدل عليه . وطلب من أهل النظر في هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهتدوا إلى حكمه . فمن توافرت فيه أهلية النظر فيها ؛ واجتهد حق وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، فهو مأجور على

هذا الاجتهاد ، وواجب عليه أن يعمل في قضائه وإفتائه بما أداه إليه اجتهاده ، لأن حكم الله حسب ظنه الراوح . والظن الراجح كاقدمنا ، كافٍ في وجوب العمل . ولا يجب على غيره أن يقلده في العمل بما وصل إليه اجتهاده ، لأن قول أي إنسان بعد الرسول المقصوم ليس حجة واجباً اتباعه على أي مسلم ، وإنما يجوز للعامة الذين ليست لهم ملكرة الاجتهاد واستئثار الأحكام من نصوصها ، أن يتبعوا المجتدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

وثالثها : أن الاجتهاد لا ينقض بثله . فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالقه في اجتهاده أن ينقض حكمه ، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر ، ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وإلى أن لا تكون للشيء المكروه به قوة . وفي هذا مشقة وحرج . وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاءه ؛ ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً ، بل قضى في مثل هذه الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما تقضي . وقد قضى أبو بكر في مسائل وخالفه بعده عمر فيما لم ينقض حكمه . وعلى هذا المفهوى ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء : « لا ينفك قضاة قضيتهم اليوم فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق ، فإن مراجعة الحق خير من التلادي في الباطل » .

القاعدة الرابعة – في نسخ الحكم

« لانسخ الحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ . وأما في حياته ، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع ، ومسارته المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها بعض نصوصها نسخاً كلياً ، أو نسخاً جزئياً » .

النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه ، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً ، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لصالحة اقتضته ، او هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق .

حكمته : وهذا النسخ وقع في التشريع الاهي ، ويقع في كل تشريع وضعى ، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس . ومصالح الناس قد تتغير بتغير احوالهم . والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب ، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصالحة فيبقاء الحكم . كما ورد ان وفوداً من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى ، فأراد الرسول أن يقيموا بين اخوانهم في سمة ، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الاضحى حق تجد الوفود فيها توسيع عليهم ، فلما رحلوا أباح للMuslimين الإدخار . وقال عليه السلام : « إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضحى لأجل الدافة ألا فادخرها . ولأن عدالة التشريع تقضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله ، أو ما يشق عليهم تركه ؛ وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبدل كا وقع في حكم المثمر ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمها في ابتداء التشريع ، ولكن بين سبحانه أن فيها إثناً كبيراً ، ومنافع للناس ، وأن إثنها أكبر من نفعها . وكان هذا تهيئة وتهيئاً إلى تحريمهما ، لأن الذي ضرره أكبر من نفعه يحد بالعقل أن يكتتبه ؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فكان هذا تهيداً ثانياً لحرميها واجتنابها ، لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة ، فلا يأمن

الملعون إذا شربوها أن عليهم وقت الصلاة وهم سكارى . ثم بعد ذلك جاء النص
الصريح على أنها رجس من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها . وكذلك نظام
التوريث ، بقي فترة في بدء الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهليتهم ،
ثم أخذ الإسلام في تتعديل بالتدريج ، فنسخ أولًا الإرث بالتبني ، ثم نسخ الإرث
بالتحالف والتآخي ، ثم شرعت للتوريث أحكام مفصلة ، هدمت الأسس الجائرة
التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توريثهم .

أنواعه — قد يكون النسخ صريحاً ، وقد يكون ضمنياً .

فالنسخ الصريح أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال
تشريعه السابق . ومثال ذلك قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا
ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم
ضفراً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين ياذن الله والله مع الصابرين » . وقول الرسول عليه السلام : « كنتم نهيتكم عن
زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة » . وقوله عليه السلام :
« إنما نهيتكم عن ادخار حروم الأضاحي لأجل الدافع ألا فادخرها » .

وما النسخ الصريح هو الكثير في التشريع الوضعي فإن أكثر القوانين التي
تصدر معدلة لقوانين سابقة ، ينص فيها صراحة على النصوص الملغاة في تلك
القوانين السابقة أو على إنهاء كل حكم في قانون سابق مخالف ما نص عليه في هذا
القانون ، كما نص الامر الملكي بدستور سنة ١٩٣٠ صراحة على إنهاء دستور سنة
١٩٢٣ ، وكما نص قانون التسجيل صراحة على إلغاء نصوص في القانون المدني .

وأما النسخ الضمني فهو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على
إبطال تشريعه السابق . ولكن يشرع حكماً معارضًا حكمه السابق ، ولا يمكن
التوفيق بين الحكين إلا بإلغاء أحدهما ؛ فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً .

وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الإلهي . فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » يدل على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . قوله تعالى في آية التورث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. الآية » يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسباً اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض الأول ، فهو ناسخ له على رأي الجمهور . ولذا قال الرسول ﷺ بعد ما نزلت آية المواريث : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ ، فإنه تضمن أحكاماً كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه ، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخاً لها ضمناً ؛ وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة ، فاعتبر ناسخاً لها ضمناً . ويرى بعض رجال التشريع الاكتفاء بهذا النسخ الضمني ، والاستفناه عن التصرير بالنسخ ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد . فإن تشريع الشارع حكماً معارضًا لحكم شرعي من قبل ولا يمكن الجمع بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق ، وإبطال له من غير حاجة إلى التصرير بأنه عدل عنه أو أبطله .

وقد يكون النسخ كلياً ، وقد يكون جزئياً .

فالنسخ الكلي أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين ؛ كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التورث ومنع الوصية للوارث ، وكما أبطل اعتناد المتوف عنها زوجها حولاً باعتنادها أربعة أشهر وعشراً . فقد قال تعالى : « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً وصيّة لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » . ثم قال سبحانه : « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

والنسخ الجزئي أن يشرع الحكم عاماً شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرع الحكم مطلقاً، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات. فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات.

مثال ذلك قوله تعالى: «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاده فاجلدوهم ثانية جلد»، يدل على أن قاذف الحصنة الذي لم يقم بيته على ما قدف به يجلد ثانية جلد، سواء كان زوجها أم غيره. وقوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين... الآية»، يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلاعن وزوجته. فالنص الثاني نسخ حكم جلد القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط.

وإذا يكون هذا نسخاً جزئياً إذا شرع أولاً حكم العام على عمومه، أو المطلق على إطلاقه، ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده، أو قيد بقيده. وأما إذا ورد العام في القانون وورد في القانون نفسه تخصيص بعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بياناً للمراد من العام لا نسخاً، وكذلك يكون التقييد بياناً للمراد من المطلق لا نسخاً.

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه، أو تقييد المطلق بقييد إذا كان بدليل مقارن تشريع حكم العام أو المطلق، يعتبر بياناً للمراد من العام أو المطلق بمنزلة الاستثناء ولا يعتبر نسخاً.

والأحكام الشرعية وإن كانت شرعت تدريجياً في مدى اثنتين وعشرين سنة وشهور، ولكن بعد وفاة الرسول واستقرار التشريع، صارت في حق المسلمين قانوناً واحداً. فالخاض منه بيان للعام، والمقيد بيان للمطلق، من غير نظر إلى أن هذه الآية بعد هذه الآية في التلاوة أو في سورة بعد السورة التي فيها الآية، إلا ما نص عليه من ناسخ ومنسوخ.

وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم، كما نسخ إيمان الوصية للوالدين

والأقربين ، بتقسيم الإرث ، وكأن نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلاة بالاتجاه إلى الكعبة ، وكأن نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالتربيص حولاً ، باعتدادها بالتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد يكون النسخ بمجرد إلغاء الحكم كنسخ زواج المتوفى .

وكان يجوز أن يكون الحكم الذي شرع مساوياً الحكم الذي نسخ ، أو أخف منه على المكلفين ، يجوز أن يكون أشق منه عليهم ، لأن هذا الإناء والتبدل إنما قضت به مصالح المكلفين وقد تتفضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم من النسخ ، فتعزيم المحرر والميسر أشق عليهم من إباحتها ، ولكن قصد به المصلحة ، قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نات بغير منها أو مثلها ». المراد بالخير ما يكون أصلح للمكلفين ، سواء كان أشق عليهم أم مساوياً أم أخف – هذا إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » .

ما يقبل النسخ وما لا يقبله – ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة ، يقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق ، بل من النصوص نصوص محكماً لا تقبل النسخ أصلاً وهي :

أولاً – النصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا تختلف حسناً وقبعاً باختلاف التقدير ، كالنصوص التي تضمنت إيجاب الإياعان باهله ، ورسله ، وكتبه واليوم الآخر ، وسائر أصول العقائد والعبادات ، وكالنصوص التي قررت أمهات الفضائل من بر الوالدين ، والصدق ، والمعدل ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في آية حال وعلى أي تقدير ؛ وكالنصوص التي دلت على أحسن الرذائل من الشرك باهله ، وقتل النفس بغير حق ، وعقوق الوالدين ، والكذب والظلم ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال . ومن أمثلة هذا النوع في القوانينوضعية : المادتان ١٥٦ ، ١٥٨ من الدستور ، فيها لا تقبلان النسخ .

وثانياً – النصوص التي تضمنت أحكاماً ، ودللت بصيغتها على تأييدها ، لأن

تأييدها يقتضي عدم نسخها . كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحسنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزون . و كقول الرسول عليه السلام : « الجماد ماض إلى يوم القيمة » . فإن كونه ماضياً إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا .

و ثالثاً - النصوص التي دلت على وقائع وقعت وأخبرت عن حادثات كانت ، كقوله تعالى : « فأما ثور فأهلکوا بالطاغية ، وأما عاد فأهلکوا بريح صرصر عاتية » . و كقول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » لأن نسخ النص الخبري تكذيب لمن أخبر به والكذب محال على الشارع .

فهذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ ، وما عدتها يقبله في بدء التشريع ، أي في حياة الرسول لا فيما بعده .

ما يكون به النسخ - الأصل العام أن النص لا ينسخ إلا نص في قوته أو أقوى منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً، وقد تنسخ بالسنة المتوترة لأنها كلها قطمية وفي قوته واحدة .

ونصوص السنة غير المتوترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوته واحدة ، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتوترة لأنها أقوى منها .

فالنص القرآني الذي دل على اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول ، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام .

والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميتة ، خصص بالسنة العملية المتوترة التي دلت على إباحة ميّة البحر والتي أكدتها الرسول بقوله : « هو الطهور ماؤه ، الحلل ميّته » .

والنص القرآني الذي دل على وجوب تنفيذ أية وصية قيد بالسنة العملية التي

منحت نفاذ الوصية بأكثر من الثالث وأكملها الرسول بقوله في حديث معاذ:
«الثالث والثالث كثير».

وفي السنة النبوية عن زيارة القبور ثم إياحتها، والنبي عن إدخار حموم
الاضاحي ثم إياحته، وغير ذلك.

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآن أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياسه،
لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوته. ومن أجل هذا تقرر أنه لا ننسخ لكم
شرعكم في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول، لأنها بعد وفاة الرسول انقطع ورود
النصوص واستقرت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل، فلا ينسخ
النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه.

فنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري.

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية
الرئيسية، لأنها في قوتها؛ وتنسخها نصوص القانون الدستوري، لأنها أقوى منها.

ونصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية
الرئيسية، ونuspof القانون الدستوري.

ويؤخذ مما قدمناه أن النص لا ينسخه إلا نص، وأن النص لا يتصور أن
يننسخ الإجماع. لأن النص إذا كان قطرياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه
أصلاً، وإن كان ظرياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه إلا مستندًا إلى نص،
فيكون النص الذي استند إليه الإجماع هو الناتج.

والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بمثله، لأن المجتهد إذا استبط حكماً في
واقعة بطريق القياس ثم استبط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة
حكماً يخالف الأول، فهذا ليس نسخاً للحكم الأول، وإنما هو إظهار لبيانات

الدليل الأول أي خطأ القياس السابق . والقياس لا ينسخ حكماً شرعاً ثابتاً بالنص أو الإجماع ، لأنه ليس في مرتبتها . فالقياس لا ينسخ حكمه ولا ينسخ حكماً .

القاعدة الخامسة – في التعارض والترجيع

«إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع، التوفيق . فإن لم يكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيع . فإن لم يكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودها كان اللاحق منها ناسحاً للسابق ، وإن لم يعلم تاريخ ورودها توقف عن العمل بها .»

«إذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص ولم يكن ترجيح أحدهما ، عدل عن الاستدلال بها .»

التعارض بين الامرين معناه في اللغة العربية اعتراف كل واحد منها الآخر . والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الاصوليين اقتضاء كل واحد منها في وقت واحد حكماً في الواقعية يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها .

مثلاً قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» . هذا النص يقتضي بعمومه ، أن كل من توفي عنها زوجها تتفق عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل .

وقوله تعالى : «وأولات الاحوال أجلىن ان يضمن حلهم» ، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل حامل تتفق عدتها بوضع حلها ، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة .

فن توفي عنها زوجها وهي حامل ، واقعه يقتضي النص الاول أن تنقضي عدتها بتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويقتضي النص الثاني أن تنقضي عدتها بوضع حلها ، فالنصان متعارضان في هذه الواقعه .

ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة ، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر ، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ولا يلتقي خلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر . وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس . ولا بين إجماع وبين قياس . ويمكن التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين .

وما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ؛ وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فلما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لقولنا ، وليس بتعارض حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكمًا في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمًا خلافه في الواقت الواحد .

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتناد في صرفها عن هذا الظاهر ، والوقوف على حقيقة المراد منها تزكيًّا للشارع العليم الحكم عن التناقض في تشريعه . فإن لم يكن إزالة التعارض ظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينها ، جمع بينها وعمل بها ، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها .

مثال ١ - قوله تعالى في سورة البقرة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » .

وقوله تعالى في سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين» إلى آخر آية المواريث. الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف . والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقاً من التركة بوصية الله لا بوصية المورث . فهذا متعارضان ظاهراً ، ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع لاختلاف الدين .

مثال ٢ - قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضمن حلمن » .

ويكون التوفيق بينهما بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإن مضت حلها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حلها تربصت حتى تضع حلها .

ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لا يعارض النص الآخر . ومن طرق الجمع والتوفيق ، اعتبار أحد النصين خصصاً لمعنى الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، ويعمل بالقييد في موضعه وبالمطلق فيما عداه .

وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح ، وكان هذا تبييناً ، لأن النصين غير متساوين في المرتبة . وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجع المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص . ويرجح الفسر على الظاهر أو النص ، وتقدمت عدة أمثلة لهذا التعارض والترجيح . وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيع ، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع ، فإذا علم أن أحدهما سابق كان

المتأخر منها ناسخاً للسابق فيعمل به . ويعلم هذا من الرجوع الى أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى ، ثابت فيها أن الناسخ لاحق في وروده للمنسوخ ، وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين ولا ترجيح أحدهما على الآخر ، ولم يسلم تاريخ ورودها ، توقف عن الاستدلال بها ، ونظر في في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرها كأنها واقمة لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها .

وإن كان التعارض بين دليلين شرعين ليسا نصين ، كالتعارض بين قياسين ، فهذا قد يكون تعارضًا حقيقياً ، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ . فإن ممكن ترجيع أحد القياسين على الآخر عمل به . ومن طرق ترجيع أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحد هما منصوصاً عليها ، وعلة الآخر مستنبطة ، أو تكون علة أحد هما مستنبطة بطريق إشارة النص ، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة .

و مجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقويسة المتعارضة ذو سمة ، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية فرروا فيها مبادئه ترجيحية عامة ؟ مثل قولهم : إذا تعارض الحرم والمبيح ، رجح الحرم . وقولهم : إذا تعارض المانع والمقتضى ، قدم المانع .

وا الله يوفق من يريد الحق ، ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

الفهرس

٤	تقديم الطبعة الثامنة : للناشر
٥	افتتاحية الطبعة السابعة ، لفضيلة الاستاذ محمد ابو زهرة
٧	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٧ ، للمؤلف
٨	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢ ، للمؤلف
١١	مقدمة في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم اصول الفقه من حيث التعريف بكل منها وبيان موضوعه ، وغايته . ونشأته ، وتطوره
٢٠	القسم الاول في الادلة الشرعية
٢٢	الدليل الاول : القرآن
٢٣	خواصه
٢٤	حياته
٢٥	معنى الاعجاز واركانه
٢٧	وجوه اعجاز القرآن
٢٩	أنواع احكامه
٣٤	دلالة آياته اما قطبية واما ظنية
٣٦	الدليل الثاني : السنة
٤٥	الدليل الثالث : الاجماع
٥٢	الدليل الرابع : القياس
٥٢	تعريف

١١٥	٥ - المباحث
١١٧	أقسام الحكم الوضعي
١١٧	١ - السبب
١١٨	٢ - الشرط
١٢٠	٣ - المانع
١٢١	٤ - الرخصة والمعزمه
١٢٥	٥ - الصحة والبطلان
١٢٨	٦ - المحكوم فيه
١٣٤	٧ - المحكوم عليه
١٣٦	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الوجوب
١٣٧	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الاداء
١٣٨	عوارض الاهلية
١٤٠	القسم الثالث - في القواعد الاصولية اللغوية
١٤٠	تمهيد
١٤٢	القاعدة الاولى - في طريق دلالة النص
١٥٣	القاعدة الثانية - في مفهوم المخالفه
١٦١	القاعدة الثالثة - في الواقع الدلاله ومراتبه
١٦٩	القاعدة الرابعة - في غير الواقع الدلاله ومراتبه
١٧٧	القاعدة الخامسة - في المشترك ودلالته
١٨١	القاعدة السادسة - في العام ودلالته
١٩١	القاعدة السابعة - في الخاص ودلالته
١٩٧	القسم الرابع - في القواعد الاصولية التشريعية
١٩٧	القاعدة الاولى - في المقصد العام من التشريع

٢٠٠	ما الذي شرعه الاسلام للامور الضرورية للناس ؟
٢٠٠	١ - الدين
٢٠١	٢ - النفس
٢٠١	٣ - العقل
٢٠١	٤ - العرض
٢٠١	٥ - المال
٢٠٢	ما الذي شرعه الاسلام للامور الحاجية للناس ؟
٢٠٣	ما الذي شرعه الاسلام للامور التحسينية للناس ؟
٢٠٥	ترتيب الاحكام الشرعية بحسب المقصود منها
٢٠٩	١ - المشقة تجلب التيسير
٢٠٩	٢ - الحرج شرعاً مرفوع
٢١٠	٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات
٢١٠	القاعدة الثانية - فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف
٢١٦	القاعدة الثالثة - فيما يسوغ الاجتهاد فيه
٢٢٢	القاعدة الرابعة - في نسخ الحكم
٢٢٩	القاعدة الخامسة - في التعارض والترجح